الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait



مدونة أحكام الوقف الفقهية

الجزء الثالث

الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود عبد الله الرقبة
دولة الكويت
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
http://www.awqaf.org.kw
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

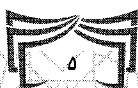
فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الايداع: ٢٠١٧/١٢٤٤

ردمك: ١ - ٨٣ - ٣٨ - ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨



فهرس المحتويات



الفصل التاسع

إجارة الوقف

المبحث الأول
تعريفات ومصطلحات

أولاً: الحكر أو الاستحكار:

الحِكْرُ -بالكسر- ما يجعل على العقارات ويحبس[1]، وقال ابن فارس: «الحاء والكاف والراء أصل واحد؛ وهو الحبس، وأصله في كلام العرب: الحكر، وهو الماء المجتمع؛ كأنه احتُكر لقلته»[2].

أما الفقهاء فقد عرّفوه بأنه: «عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما»[3]، وقد أضاف بعضهم على التعريف آنف الذكر جملة «ما دام يدفع أجر المثل»[4]، وفصّل بعضهم في التعريف بقوله: هو «حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلاً يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغ آخر ضئيل سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع»[5].

وبعد ذكر تعريف الحكر لا بد من التعرض لإطلاقاته، ومراداته في لغة الفقهاء وهي لا تخرج عن أشكال أربعة وهي:

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (حكر).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (حكر)، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مادة (حكر).

(٣) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، خير الدين الرملي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣٠٠هـ، ٢/١٢٦.

(٤) انظر: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نزير أحمد مزّي، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٧م، ٢٠١، وأحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م، ١٤٣.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث من كتاب: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٥٢.

١- يطلق لفظ الحكر أحيانًا ويراد به لدى الحنفية عقد الإجارة الطويلة والذى يكون بقصد البناء والغرس أو أحدهما من غير تحديد مدة العقد[1].

٢- يطلق ويراد به لدى المالكية الأجرة المقررة على العقار الطلق أو الوقف في بعض عقود الإجارة الطويلة والكراء المؤبد كالتحكير والخلوات والكدك ونحوها وهو ما يتناغم مع ما ورد في المعنى اللغوي من أنه ما يجعل على العقارات ويحبس[2]، ومن ذلك قول الشافعية: «ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية فالأوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف، ولو لم يشرط ذلك والإجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدمًا على غيره كالعمارة»[3].

٣- يطلق لدى الحنفية ويراد به لدى الحنابلة البناء أو الغرس المقام على الأرض المحتكرة فيقال: هذا حكر فلان أى بناء المستحكر أو غرسه[4]، وورد المعنى عند الشافعية، من ذلك ما ورد من إفتاء الشمس بن عدلان «ببطلان وقف بناء في أرض محتكرة بشرط صرف أجرة الأرض من ريع الموقوف»[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ٢/١٢٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، ٣/٤٣٣، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ٢/٢٤٣، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ٩/١٢٧.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٦/٢٤١.

(٤) انظر: القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية، محمد أفندي الشطي، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، ٦- ٧.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦/٢٤١.

٤- ويطلق لدى الحنفية ويراد به الأرض دون الأنقاض[١]، ومنه قول ابن حجر الهيتمي الشافعي: «الأرض المحكرة إذا خرب بناؤها لا يجوز أن يبني عليها إلا نظير ما كان»[٢]؛ فالإطلاق الأول هو الحكر بالمعنى المقصود هنا.

ثانيًا: الإجارة الطويلة:

وهى عبارة عن إجارة العقارات الموقوفة لمدة طويلة، ويختلف تقدير هذه المدة الطويلة بحسب نوع العقار إذ اعتبر الفقهاء أنه اذا كانت المدة أكثر من سنة وكان عقار الوقف دارًا أو حانوتًا فإن الإجارة تكون طويلة عندئذ وإذا كان أرضًا زراعية فإن المدة الطويلة تكون لما هو أكثر من ثلاث سنوات سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أم بعقود مترادفة فيعقد الطرفان عقودًا مترادفة كل عقد على سنة مثلاً ويكتب في العقد: استأجر فلان بن فلان أرض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدًا كل سنة بكذا[٣]، ولا ريب أن الفارق بينه وبين الحكر هو أن الأول ينتهى بانتهاء مدة المؤاجرة أما عقد الحكر فيمنح المستحكر حق البقاء والقرار ما دام ملتزمًا بدفع أجرة المثل[٤].

والواقف إما ألا يشترط مدة يؤجر الوقف فيها، أو يشترط ذلك؛ فإذا لم يشترط مدة فقيل تطلق الزيادة للقيم، وقيل تقيد بسنة مطلقًا وقيل: يفتى بسنة في الدور وبثلاث سنين في الأرض، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زمنًا

(١) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: المحامي: أكرم عبد الجبار، الحاكم: محمد أحمد العمر، ضبط نصه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش، مؤسسة الريان، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٥٠م، ٨٨، وأحكام الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١٠١- ١٠٢.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ٣/١٥٦.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، مصر- القاهرة: مطبعة هندية، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ٦٣- ٦٤.

(٤) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠١، والوقف والحكر والتقادم، عزيز خانكي بك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، رمضان ١٣٥٥هـ/ديسمبر ١٩٣٧م، دار الطباعة المصرية، القاهرة- مصر، ٧٨٣.

وموضعًا، وإذا احتيج إلى تأجيرها مدة طويلة عقد عقودًا مترادفة؛ فيكون الأول لازمًا لأنه ناجز، والثاني غير لازم لأنه مضاف، وقال أبو جعفر: الفتوى بإبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود انتهى؛ لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكًا، فإذا ادعاه شهد له بالملك، وجمع بين القول بالتوقيت وعدم التوقيت بأنه إذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت، وهو توفيق حسن، وقيل: إذا لم يمكن عمارة الوقف إلا بإجارته مدة طويلة رُفع الأمر إلى الحاكم ليؤجره بقدر عمارته، وقال محمد بن الفضل: لا نقول بفساد هذه الإجارة إذا أجر مدة طويلة، ولكن الحاكم بتصرفه؛ فإن كان يضر بالوقف أبطلها، وهكذا قال علي السندي.

وإذا اشترط الواقف مدة فليس للناظر مخالفتها من جهة نقصها أو الزيادة عنها، بل يُرفع الأمر إلى الحاكم لينظر فيما هو أصلح للوقف وأنفع للموقوف عليه؛ لأن القاضي له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت.

فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف ألا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء؛ كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرًا، ولا يحتاج إلى مرافعة إلى القاضي؛ لأن الواقف أذن له بذلك.

ويعدُّ **فقهاء الحنفية** هم أكثر من فصلوا في بيان هذه المسألة؛

١) فقد جاء في تنوير الأبصار وشرحه «الدر المختار» ما نصه: «فلو أهمل الواقف مدتها (أي إجارة الوقف) قيل: تُطلَق الزيادة للقيم، وقيل: تقيَّد بسنة مطلقًا، وبها (أي بالسنة) يُفتى في الدار، وبثلاث سنين في الأرض، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زمانًا وموضعًا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودًا، فيكون العقد الأول لازمًا؛ لأنه ناجز، والثاني: لا؛ لأنه مضاف، قلت «القائل صاحب الدر المختار»: لكن قال أبو جعفر: الفتوى على

إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقره قدري أفندي، وسيجيء في الإجارة»[١].

٢) وعلَّق صاحب الدر المختار على عبارة "إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك" بقوله: «هذا أحد الأقوال الثمانية، وهو ما ذكره الصدر الشهيد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضِّياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان، وعزاه المصنف إلى أنفع الوسائل، وأشار الشارح إلى أنه لا يخالف ما في المتن؛ لأن أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت، وهو توفيق حسن»[٢].

٣) ومن فروع ذلك ما في الإسعاف: «دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استيجارها مدة طويلة.. قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة؛ لأن فيه إبطال الوقف، وإن لم يكن له مسلك جاز»[٣].

٤) وفي فتاوى قارئ الهداية إذا لم تحصل عمارة للوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ليؤجره أكثر؛ أي إذا احتيج إلى عمارته من أجرته يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٤٠٠- ٤٠٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٤/٤٠١ و٤/٥٥٠.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٧.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٤٠٠ وما بعدها.

٥) كما جاء في الفتاوى الخانية ما يأتي: «قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف، فرأى القيم أن يؤجرها ويدفعها مزارعة فيما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء.. فعل، ألا أن في الدور لا يؤجر أكثر من سنة؛ لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكًا، فلا يؤجر الدور أكثر من سنة، أما في الأرض فإن كانت الأرض تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة، هذا إذا لم يكن الواقف شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، فإن كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وكانت إجارتها أكثر من سنة أدرَّ للوقف وأنفع للفقراء؛ فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة، إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة؛ لأن هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت، فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف ألا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء، كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرًا، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي؛ لأن الواقف أذن له بذلك، ولو أن القيم أجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الإمام أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا لأمر عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال، وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إنا لا نقول بفساد هذه الإجارة إذا أجر مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيه؛ فإن كان ضررًا بالوقف أبطلها، وهكذا قال الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى، وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه كان يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والأرض إذا لم يكن الواقف شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، وعن الإمام أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاث سنين، فإن آجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه؛ قال أكثر مشايخ

بلخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز، وقال غيرهم: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى»[1].

٦) وجاء في الفتاوى البزازية أنه: «لا تجوز الإجارة الطويلة في الوقف، وإن احتيج إليها يعقد عقودًا فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة، فيكون العقد الأول لازمًا؛ لأنه ناجز، والباقي لا؛ لأنه مضاف، ولو آجر الوقف أكثر من عام كان الوقف دارًا أو أرضًا؛ إن خالف شرط الواقف لا يصح، وإن كانت إجارته أكثر من عام أدرَّ وأنفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف، وإن استثنى الواقف، إلا إذا كانت الإجارة أكثر من عام أنفع للوقف جاز إذا كان أنفع للفقراء، وإن لم يشترط ذلك؛ قال الصدر الفتوى في الضياع بالجواز إلى ثلاث، إلا إذا كانت المصلحة عدم الجواز، وفي الدور بعام إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز في أكثر من عام، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والمكان، وقال القاضي أبو علي: لا ينبغي أن يؤجر بأكثر من ثلاث، فإن فعل جازت وصحت، وعلى هذا فلا يحتاج إلى الحيلة التي ذكرناها في الإجارة الطويلة آنفًا، والفقيه أبو جعفر اختار ألا يؤجر الدور أكثر من عام، والأرض التي تزرع في كل عام كذلك، وإن كانت تزرع في كل عامين أو ثلاث أو أربع، أو يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلاً في كل أربع أو خمس.. يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة؛ لأنه لو آجرها عامًا أو عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة، وتصير الأرض خرابًا لا يستأجر بعدها إلى مدة؛ فيتضرر الوقف، وكان الإمام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز إجارة ضياعه ثلاثة أعوام؛ لأن الزارع في العادة لا يرغب في أقل منه، وفي الدور سنة؛ لأن من رآه يتصرف فيها متواليًا ولا مالك يعارض ويزاحم، ومال الواقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم؛ يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكًا، ويشهد له بالملك إذا

(١) فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ، ٣/٣٣٢- ٣٣٣.

ادعاه، ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو ويؤدي إلى هذا الضرر، والفقيه أجاز ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما»[1].

٧) وسُئل التُمرتاشي عن دار موقوفة أراد رجل أن يستأجرها مدة طويلة، فهل يجوز للقاضي ذلك وإن كان شرط الواقف بخلافه، حيث ظهرت المصلحة، ودعت الحاجة إلى ذلك أو لا؟ أجاب: «نعم يجوز له ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هنالك، والله أعلم»[2].

أما المالكية فيذهبون إلى أن تأجير العين الموقوفة مدة تزيد على ثلاث سنين، إن كان الحبس على معينين. أما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، ولا أكثر من عام إن كانت دارا، وهو عمل الناس، ومضى عليه عمل القضاة[3]؛ قال مالك: ولا بأس بكراء دار، أو رقيق عشر سنين، وتعجيل النقد في ذلك. وقال غيره في العبد: لا يؤاجره الإجارة الطويلة؛ لأن ذلك خطر. وهو قول أكثر الرواة[4].

ويصح عند الزيدية: تأجير الوقف إجماعا؛ «إذ منافعه ملك للمصرف، وذلك دون ثلاث سنين، لأن الزيادة تؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك، فإن أجر المتولي

---

(١) الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الجزء الثالث، بهامش: الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ، ٦/٢٦٧- ٢٦٨.

(٢) فتاوى التمرتاشي، دراسة وتحقيق: د.عبد الله محمود أبو حسان، سلسلة (ديوان الفتاوى)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٤م، ١/٣٧٥.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/٤٧.

(٤) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣/٥٢٥، والجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣ م، ١٦/ ١٧٤.

ثلاث سنين فأزيد كان ذلك محظورا، وتبطل ولايته، ولا تصح الإجارة سواء كان المؤجر صاحب المنافع أم المتولي. أما إذا كان الوقف مستفيضا مشهورا لا يخشى لبسه بالملك أو كان المتولي أو نائبه يأخذ الأجرة كل سنة مقاسمة من الغلة باسم الوقف فلا بأس بتأجيرها ثلاث سنين فأزيد، وكذا إذا كان في تأجيرها كذلك مصلحة كزيادة أجرة، أو ترميم ما فسد من الرقبة أو زيادة إصلاح لها فتصح الإجارة ثلاث سنين، فأزيد مع عدم خشية حصول اللبس بالملك. وكذا إذا كان عازما حال العقد على تجديد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين فتصح الإجارة، لا لو جدد الإشهاد من دون عزم عند العقد لم تصح؛ لأنها قد انطوت على الفساد لطول المدة. وقيل: يصح إلى خمسين سنة. وتكره الزيادة التي يلتبس لأجلها بالأملاك[1].

فالحقيقة أن أغلب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية لا يجيزون إجارة الوقف لمدة طويلة إلا إذا دعت الضرورة لذلك كما لو انقطع الريع للوقف الخرب إذ إنه للإجارة الطويلة مفاسد كثيرة تتجلى في صور ومظاهر عديدة مثل دعوى المستأجر بإجارة طويلة تملك الوقف وهو يؤدى إلى نهب استحقاق البطون اللواحق أيضًا ومثل تأجير الوقف بما هو أقل من أجرة المثل حيث لا يستطيع أحد معرفة أجرة المثل بعد خمس سنوات مثلاً من بدء العقد[2].

---

(١) انظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، ٥/١٥٩، والتاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء- اليمن، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣/٣٢٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣/٢٥٥- ٢٥٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥/٣٧٣.

ثالثًا: عقد الإجارتين:

يستهدف هذا العقد تعمير عقار الوقف المبنى المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل[1].

ويسمى بالإجارتين لأن المدفوع المعجل للإيجار بدل إيجار يكافئ حق القرار مع دفع أجر سنوى ضئيل يتجدد العقد عليه بدون تحديد مدة.

وفي فقه الشافعية الإجارتين: أن يؤجر الوقف عشر سنين في عشرة عقود كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة صحت الإجارة كلها[2].

والفارق بين هذا العقد وعقد الحكر أن البناء في عقد الحكر ملك المستحكر حيث بناه بماله الخاص أما في عقد الإجارتين فإن البناء ملك للوقف لأن العقد إنما يرد على عقار موقوف مبنى متوهن بحاجة إلى الإصلاح.

وقد ذكر الشيخ عمر حلمي أفندى -رئيس محكمة تمييز الحقوق في استنابول ورئيس مسودي جمعية مجلة الأحكام العدلية إبان حكم السلطنة العثمانية- أربعة شروط لصحة عقد الإجارتين على النحو الآتى:

١- خراب المسقف الموقوف.

٢- عدم وجود غلة بالوقف تفي بقيمة العمارة اللازمة.

٣- عدم وجود من يرغب باستئجار المسقف بإجارة واحدة يعمر منها ما خرب.

٤- أن يغلب على الظن أن التعاقد بالإجارتين أنفع لجهة الوقف[3].

---

(١) انظر: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، مطبعة البهاء، حلب- سوريا، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م، ١٩٠، وترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٦- ٨٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٤٠٨/٢.

(٣) انظر: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، ١٢٧.

وتراعى فيه مصلحة الوقف وما هو أنفع له، ولا يشترط لهذا العقد مدة معينة ولهذا فإنه من حق المستأجرين التنازل للغير عن حقوق تصرفهم في هذه العقارات ببدل أو بدون بدل(١).

رابعًا: الكدك:

وهو بفتح الكاف وكسر الدال لفظ تركى معرب، ويُطلق على ما هو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحول؛ كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي، فهو يشير إلى ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه، وما يضعه فيه من آلات الصناعة؛ كالرحى ونحوها من الأعيان القائمة فيه بإذن من ناظر الوقف، ويلتزم المستأجر بدفع أجرة المثل للمسقف، باعتباره خاليًا مما أحدثه من إنشاءات، فيثبت له حق القرار في هذا المسقف الذى اتفق عليه، فيكون أولى من غيره بالإجارة(٢).

والكدك عند المالكية وضع أمورًا مستقلة في المكان غير مستقرة فيه، كما في الحمامات حوانيت القهوة، سواء كانت مستقرة كالبناء، أو غير مستقرة كوضع أخشاب ونحوه، ويطلق أيضًا على العين غير المتصلة أصلًا، كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة، والفوط بالنسبة للحمام(٣).

ويتشابه الكدك مع عقد الحكر؛ إذ لابد في كليهما من تسمية ما يدفعه مالك المنفعة لصاحب الرقبة حكرًا، وفى ترتب حق القرار، إلا أن الحكر عقد يرد على الأرض الخالية، أما الكدك فينشأ على المسقفات القائمة، ويصح وقف البناء والغرس على الأرض المحكرة، بينما لا يصح وقف الكدك(٤).

(١) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٦.
(٢) انظر: إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، ٤٠، وترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٩- ٩٠، وقانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠٧.
(٣) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢/ ٢٥٠.
(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ٢/ ٢٠٠.

ولصاحب الكدك استيفاء حانوت الوقف بأجر المثل؛ حيث لا ضرر على الوقف كما هو الشأن في البناء والغراس في الأرض المحتكرة، فإن كان الحانوت ملكًا فليس لصاحب الكدك هذا الحق؛ وذلك لأنه فيما هو ملك قد يمتنع صاحبه عن إيجاره لرغبته في أن يسكن بنفسه أو في بيعه أو تعطيله، وإنما نشأ هذا الفرق للرغبة في زيادة الطلب على أرض الوقف لإيجارها واستثمارها بوسائل الاستثمار المختلفة؛ حتى لا تتعطل عن الإدرار على الموقوف عليهم، والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر إذا كان خاليًا من ذلك الكدك، بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص، بل العبرة للأجرة التى يرضاها الأكثر(١).

خامسًا: الكردار:

وهو لدى الحنفية: أن يحدث المستأجر في الأرض الموقوفة بناءً أو غراسًا، أو ينقل التراب من مكان ما إلى الأرض الموقوفة؛ لإعدادها لغرس الأشجار والبناء عليها، ويثبت بذلك حق القرار للمستأجر(٢)، ويجوز بيع الكردار، ولا شفعة فيه؛ لأنه مما يُنقل(٣).

ويتشابه الكردار مع الحكر في طول مدة الإيجار وترتب حق القرار للمستأجر، لكن الكردار أخص من الحكر؛ إذ إن الكردار يكون في الزراعة فقط، أما الحكر فإنه يشمل الأرض الزراعية والمبانى الإنشائية وغيرها.

---

(١) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠٧، وأحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، ١٢٥.

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ٢/ ١٥١، وأحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، ١٥١.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ٢/ ٢١٣.

سادسًا: مشد المسكة:

المشد من الشدة أى القوة والمسكة -بضم الميم- هى ما يتمسك به[1]، ويرى فقهاء الحنفية أنها عبارة عن استحقاق الحرث أى تملك أحد لحق الزراعة في أرض الغير[2]، وسميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده.

ومن الفوارق التى بينها وبين عقد الحكر أنه إذا مات المستحكر ينتقل ما كان مقررًا له إلى ورثته كسائر أموال التركة أما في مشد المسكة فإنه ينتقل إلى الابن القادر عليها وعند عدم الابن توجه للبنت[3].

وترد كلمة «مشد المسكة» تارة بمعنى الكردار[4]، وتسمى «قيمة» كما في البساتين ونحوها وذلك لكون الأعيان التى يقيمها صاحب المسكة متقومة[5]، ولابد من الإشارة هنا إلى أن حق القرار قد يثبت بغير البناء أو الغراس كما في مشد المسكة إذ يثبت حق القرار بحرث الأرض وإصلاحها وكأن صاحب المسكة يحيي أرضًا مواتًا بأعماله لاستصلاح أرض الوقف للزراعة[6].

سابعًا: المرصد:

وهو من المصطلحات الفقهية التي استعملها المتأخرون من فقهاء الحنفية بإسهاب، وإن كان قد سبقهم إليها الحنابلة[7]، والمرصد هو عبارة عن دين على

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مادة (شد)، ومادة (مسك).

(٢) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٩، والقواعد الحنبلية في التصرفات العقارية، محمد أفندي الشطي، ٣- ٤.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/١٨.

(٤) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ٨٩، والتزام التبرعات، أحمد إبراهيم بك، ١٠٠١- ١٠٠٢.

(٥) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/١٩٩.

(٦) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٠٦.

(٧) انظر: تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار، تحقيق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢/٤٧٠.

الوقف يصرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة ضرورية للوقف، في حال كون الوقف خربًا، وعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها، وعدم وجود من يستأجر الوقف بإجارة معجلة لعمارته له(١)، أو هو دين على الوقف الخرب الذى لا فاضل من ريعه لعمارته، يدفعه شخص لبنائه بإذن القاضي، ويستأجره بأجرة مخفضة بسبب ذلك الدين، ويدفع بعض الأجرة، ويبقى الدين له على الوقف؛ حتى يستغني ويدفع الناظر للدائن دينه(٢).

والفارق بين الحكر والمرصد يتجلى في الآتى:

١- أن العمارة في الحكر ملك للمحتكر، أما في المرصد هى ملك لصاحب الأرض.

٢- أن الأجرة في عقد الحكر ترد إلى أجرة المثل إذا زادت الأسعار، بينما في المرصد تبقى على حالها، إلا إذا سدد الوقف الدين الذى عليه للدائن؛ فيجب أن تزاد الأجرة إلى أجرة المثل إذا ما أراد صاحب العمل صاحب المرصد استمرار التعاقد معه، أو يفسخ العقد ويتعاقد مع مستأجر جديد.

ولا يجيز بعض فقهاء الحنفية مثل هذه الإجارة إذا كانت بالأجرة المخفضة، بل ينبغي أن يكون بأجرة المثل بالغًا ما بلغ قبل العمارة وبعدها، والرجوع بما صرفه(٣).

ثامنًا: الخلو:

وله أربعة استعمالات لدى الفقهاء:

الأول: ويُقصد به أن يشترك العاقد مع الوقف بأن يشترى حصة شائعة من المنفعة بمقدار ما دفعه من ثمن حسب الاتفاق؛ سواء كانت عين الوقف حوانيت

---

(١) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ٢٥٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٢٠٠، والقواعد الحنبلية في التصرفات العقارية، محمد أفندي الشطي، ٧.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/١٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥/١٦.

متهدمة أم أرضًا بيضاء، ولقد اشتُهر الخلو بهذا المعنى عند متأخري المالكية أكثر من غيرهم، وبعض متأخري الحنفية والحنابلة[1].

الثانى: ويقصد به لدى المالكية البدل والحق المالى الذى يأخذه مالك المنفعة مقابل التخلي عنه[2].

الثالث: يقصد به البناء والغراس القائمان على الأرض المحكرة أو المملوكة[3].

الرابع: ويقصد به مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المشفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به، وهو يشبه المعنى الثانى، وهو المعنى المستعمل في عصرنا هذا وهو المشهور في معاملات الناس اليوم، وقد نظمته بعض الدول على شكل تقنين ملزم[4].

ولقد وضعت عدة شروط لدى المذهب المالكي؛ لكى يتم إنشاء الخلو بمعناه الأول الذى ذكرنا آنفًا، وذلك على نحو صحيح شرعًا، وهذه الشروط هى:

---

(١) انظر: حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٧هـ، ٧/٧٩، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢/٢٥١، والتزام التبرعات، أحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٧، السنة الثالثة ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، ٧٧٩، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٦ – ١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤/٢٩٤.

(٢) انظر: فتح العلى في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢/٢٥١.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/١٥- ١٨.

(٤) انظر: قرار رقم: ٣١، ٤/٦، بشأن بدل الخلو، المنشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، ٣/ ٢١٧١.

١- أن يكون الوقف خربًا.

٢- عدم وجود ريع يتم من خلاله تعمير الوقف.

٣- عدم وجود مستأجر يستأجره بما يعمر به الوقف[١].

ولذلك فإن الخلو الذى أفتى بصحته فقهاء المالكية يكون مشروعًا حينما تتحقق هذه الشروط، ويعامل معاملة الضرورة؛ ولذلك فإنها تكون بقدرها، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة بشروطها[٢].

ويختلف الحكر لدى الحنفية عن الخلو في أن الحكر عقد مستقل، ولو أن فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة، أما عقد الخلو فهو عقد بيع لجزء من العين ليصبح صاحبه شريكًا للوقف بحصة معينة منها[٣].

---

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م، ٢/ ١٨٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٩٤، وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ١٣٣.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ١٦- ١٧.

المبحث الثاني
من يملك حق تأجير الوقف

أولاً: ولاية تأجير الوقف:

اختلف الفقهاء في صاحب الولاية في تأجير الوقف إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يرى ثبوت ولاية تأجير الوقف للناظر دون الموقوف عليه، وهو ما ثبت عليه جمهور فقهاء الحنفية، فقد روي عن الفقيه هلال صاحب القاضي أبي يوسف وزفر أن الإجارة إلى الوصي دون الموقوفة عليهم[1]، وعند سائر فقهاء الحنفية أنه مع وجود الناظر ليس للقاضي ولاية تأجير الوقف، فـ«لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله»[2]، بل هو عندهم مقدم على الموقوف عليه؛ إذ إنه (أي الموقوف عليه) «يملك المنافع بلا بدل، فلم يملك تمليكها ببدل؛ وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك»، فالولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بالوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة[3]، وعند المالكية أنه لا يصح إعارة شخص مالك انتفاع بنفسه فقط؛ كمحبس عليه لسكناه، ولا تصح إجارته أيضًا[4].

القول الثاني: يرى ثبوت ولاية تأجير الوقف للواقف: ويبرز في رأي فقهاء الشافعية القائل أن: «وظيفة المتولي العمارة والإجارة»[5]، و«أن للواقف ولمن ولاَّه الواقف إجارة الوقف»[6]، و«أن منافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره؛ بإعارة

---

(١) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٥٥هـ، ٢١١.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، ١٦٠.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٩٩، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١/٥٢.

(٤) انظر: جواهر الإكليل- شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، ٢/١٤٥.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٤/٤١١.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٤١٤.

وإجارة، كسائر الأملاك، لكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرًا أو أذن له الناظر في ذلك، هذا إذا كان الوقف مطلقًا، فإن كان مقيدًا بشيء؛ كما لو وقف دارًا على أن يسكنها معلم الصبيان في القرية مثلاً.. ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها»[1].

وقال فقهاء الشافعية: إنه إن لم يشترط الواقف ناظرًا؛ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن النظر إلى الواقف؛ لأنه كان ينظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره، والثاني: أنه للموقوف عليه؛ لأن الغلة له، فكان النظر إليه، والثالث: أن النظر للحاكم؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى، وهو المذهب[2].

وعند الحنابلة أن الإجارة تصح من مستحق الوقف لأن منافعه له فله إجارتها كالمستأجر وان لم يكن ناظرًا فما بالك به لو كان ناظرًا فإنه جائز[3].

القول الثالث: يرى أن ولاية تأجير الوقف مرتبة حسب الأحقية، ويتمثل في رأي فقهاء الزيدية: فإنهم قد ذكروا «أن من وقف شيئًا كانت ولاية ذلك الوقف إلى الواقف، وليس لأحد أن يعترضه، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، فإذا نصب الواقف واليًا على الوقف أو أوصى به إلى أحد من المسلمين؛ كان أولى بالتصرف، ثم إذا كان الواقف غير باقٍ أو بطلت ولايته بوجه من الوجوه، ولم يكن له وصي ولا متولى من جهته؛ انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه إذا كان آدميًا معيَّنًا يصح تصرفه، ثم إذا لم يكن ثمَّ واقف ولا منصوب من جهته، ولا موقوف عليه معيَّن يصح تصرفه.. كانت الولاية إلى الإمام والحاكم، ولا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا ممن له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معيَّن، إلا لخيانة تظهر منهم، وخيانة الواقف

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٣، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٤٤.

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده المشهور بالسيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/ ٦١٨.

والمنصوب واضحة، وأما خيانة الموقوف عليه فإنما تكون بأن يحاول بيع الوقف أو نحو ذلك؛ كأن يطأ الأمة الموقوفة عليه، أو يكون المتولي غير خائن إلا أنه ربما عجز عن القيام بما يتوجه، فإن الإمام والحاكم يعترضان له بإعاناته؛ أي بإقامة من يعينه، ولا يعزلانه، وتعتبر العدالة في متولي الوقف، فلو كان فاسقًا أو غير عادل لم تصح ولايته على الأصح من القولين، وهذا إذا كان متوليًا من غيره؛ نحو أن يوليه الإمام أو الحاكم أو الواقف، فإنه لا يصح إذا كان فاسقًا»[1].

كما يذكر فقهاء الزيدية أيضًا أنه لمتولي الوقف تأجيره مدة معلومة، لكن لا يكون إلا دون ثلاث سنين؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك، قال الإمام الهادي: تجوز إجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين، دون المدة الطويلة، فإن ذلك مكروه، قيل: وتزول الكراهة بأن يكون وقفه مستفيضًا؛ أي مشهورًا، وقال بعضهم وإن كان رأيهم مرجوحًا في المذهب: إنه يجدد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين، وقالوا: أن أجرَّ مدةً طويلة صحَّ مع الكراهة[2].

القول الرابع: أن التولية على الأوقاف العامة والخاصة مطلقًا للحاكم، إلا أن يعين الواقف متوليًا خاصًا، وهو رأي فقهاء الإمامية[3]، وإذا عيَّن الواقف وظيفة المتولي فهو المتعيَّن، وإلا انصرف إطلاقه إلى ما هو المتعارف من التعمير والإجارة، واستيفاء العوض وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم.. ونحو تلكم، ولا يجوز لغيره التصدي لذلك[4]، أما فقهاء الأباضية فيرون أن القائم بشأن الأوقاف لا يملكها، بل هو أمين فيها، وأن الأوقاف ملكها خاص بما وقفت له[5]، وأنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بأن يشرف

---

(١) شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م، ٣/٤٩٧- ٤٩٨.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٧- ٤٩٨.

(٣) انظر: فقه الصادق، سيد محمد صادق روحاني، منشورات الاجتهاد، قم- إيران، د.ط، د.ت، ٢٠/٣٤١.

(٤) انظر: فقه الصادق، سيد محمد صادق روحاني، ٢٠/٣٤٤.

(٥) انظر: الفتاوى، الشيخ الخليلي، ٤/١٣٩.

على التصرف فيما وقفه في سبيل الله تعالى من الأموال لأجل الأعمال الخيرية، ويجوز أيضًا أن يشترط بأن يكون مرد الإشراف على ذلك بعد وفاته إلى أحد أولاده أو إلى الأفضل الأبَّر الأوفى من أولاده فإن هذا الاشتراط لا ينافي الوقفية، ولا ينافي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى[1]، وقالوا: «إن إصلاح الأوقاف يرجع إلى من بيده أمرها»[2].

وعند المالكية: إذا حدد الواقف ناظرًا معينًا على الوقف، فولاية تأجير الوقف للناظر الذي شرطه الواقف؛ سواء أكان الموقوف عليه معينًا أم غير معين، أما إذا لم يحدد الواقف ناظرًا للوقف، فينظر إن كان الموقوف عليه معينًا؛ فإنه هو الذي يتولى أمره بإجارة وغيرها إن كان رشيدًا[3].

ثانيًا: ولاية القاضي في تأجير الوقف:

فيها قولان للفقهاء:

القول الأول: هي ثابتة فيما لو لم يكن هناك ناظر معيَّن؛ إذ إن الولاية الخاصة لم تنعقد، فيتم الرجوع إلى من لهم الولاية العامة؛ ومنهم القاضي، ولكن ليس للقاضي أن يؤجر الوقف ما دامت الإجارة ممكنة للناظر، وقد اتفق على ذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

(١) انظر: الفتاوى، الشيخ الخليلي، ٤/ ١٤١.
(٢) الفتاوى، الشيخ الخليلي، ٤/ ١٣٨.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/ ٨٨، وشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت، ٧/ ٩٢.
(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ٣٩٩- ٤٠٠ و٤٠٩، وفتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ط د.ط، د.ت، ٦/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/ ٨٨ و٩٦، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ٧/ ٩٢ و١٠٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/ ٣٩٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٢/ ٥٠٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧/ ٥٣.

القول الثاني: ثبوت الولاية للحاكم الشرعي أو الإمام، وهو ما عليه فقهاء الزيدية؛ فإنهم يرون أن «من وقف شيئًا كانت ولاية ذلك الوقف إلى الواقف وليس لأحد أن يعترضه، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، فإذا نصب الواقف واليًا على الوقف أو أوصى به إلى أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف»[1]، غير أنهم يرون أنه إذا كان الواقف غير باق أو بطلت ولايته بوجه من الوجوه، ولم يكن له وصي ولا متولي من جهته؛ انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه إذا كان آدميًا معينًا يصح تصرفه، ثم إذا لم يكن ثم واقف ولا منصوب من جهته، ولا موقوف عليه معين يصح تصرفه؛ كانت الولاية إلى الإمام والحاكم، ولا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا من له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معين إلا لخيانة تظهر فيهم[2].

وكذا الإمامية فإنهم يرون أنه لا يجوز لغير الناظر التصرف في الوقف إلا بإذن، ولو كان مستحقًا، وإن أطلق ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره؛ فالنظر إلى أرباب الوقف الموقوف عليهم إن كان معيَّنًا، وللحاكم الشرعي إن كان عامًا؛ لأنه الناظر العام، حيث لا يوجد الخاص؛ ولذلك فلا يحق للموقوف عليه غير الناظر أن يؤجر الوقف إلا إذا كان مأذونًا له[3].

ثالثًا: عزل القاضي للناظر:

إذا أبى الناظر فعل ما هو الأصلح للوقف؛ فإن الأمر يعرض على القاضي أو الحاكم الشرعي، وله في هذه الحالة أن يعزل الناظر؛ إذ إن له حق الولاية العامة[4].

---

(١) شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٣٨٩- ٣٩٠.

(٣) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ، ١٠/١٢٨- ١٢٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٤- ٣٨٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ٦/٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٨٨.

وكذلك يثبت له حق عزل الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف إذا ثبتت خيانته، إلا أن القاضي ليس مطلق اليد في ذلك؛ فلا بد أن يُسبّب فعل العزل، ولا يعزل بلا سبب[1].

وإذا كان الناظر قد عُيّن من قبل القاضي فإن الرأي الفقهي ينقسم إلى قولين؛ **أولهما**: ما عليه المالكية والشافعية وبعض الحنفية من عدم جواز عزله إلا لخيانة أو سبب آخر، وما يراه الزيدية من أن ترتيب الولاية يكون للواقف، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، ثم تنتقل إلى الموقوف عليه إذا كان آدميًا معينًا صحيح التصرف، ثم تكون الولاية إلى الإمام والحاكم، ولا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا ممن له ولاية الوقف من واقف أو منصوبه أو موقوف عليه معين إلا لخيانة تظهر منهم، ومع هذا فإن الإمام والحاكم لا يعزلان الخائن، بل يعترضان له بإعانة؛ أي بإقامة من يعينه كما ذكرناه آنفًا[2]، ويضيف الإمامية إلى إجراء ما قبل اللجوء للعزل أنه إذا خان الناظر ضمَّ إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها؛ إذ الحاكم هو المرجع العام في الأمور الحسبية، فإن لم ينفع ذلك عزله؛ إذ لا مناص حينئذ من قطع يده وطرده[3].

أما **القول الثاني** فيرى أصحابه جواز عزله وإن لم يخن[4].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٥/٢٤٥ و٢٥٢- ٢٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٨٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ٥/٣٩٩.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٨٩.

(٣) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق، د.ت، ٩/٤٦٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ج ٦، ص٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٨٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٤/٢٧٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٤/٣٣٠، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٨٦ و٤١٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/٣٩٩.

رابعًا: تأجير الموقوف عليه للوقف:

من أساليب الإدارة والاستثمار تأجير الأعيان الموقوفة، وهي تنقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: ما إذا كان الموقوف عليه هو الناظر على الوقف، وفيها قولان:

القول الأول: جواز تأجير الموقوف عليه المعيَّن للوقف، وهو قول **المالكية**، والشافعية، والحنابلة[1].

ولا فرق هنا سواء كانت تولية الموقوف عليه قد صدرت من قبل الواقف أو من قبل القاضي فهو في كلتا الحالتين ناظر كامل الأهلية مطلق الولاية يملك أن يقوم بإدارة الوقف دون انتقاص من صلاحياته وإن كان هو مستحقًا من الوقف.

وعند المالكية أنه «لا يجوز للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء»[2].

القول الثاني: أنه لا يحق للموقوف عليه تأجير الوقف، وعللوا ذلك باحتمال موت الموقوف عليه خلال مدة الإجارة فيكون تصرفه في نصيب غيره إلا ان شرط الواقف له ذلك فيصح منه التأجير عندئذ، وهو رأي الشافعية؛ إذ قالوا: «منافع الموقوف ملك للموقوف عليه ليوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، لكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرًا أو أذن له الناظر في ذلك، هذا إذا كان الوقف مطلقًا، فإن كان مقيدًا بشيء؛ كما لو وقف دارًا على أن يسكنها معلم الصبيان في القرية مثلاً.. ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها»[3].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٤١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢/٨٨، وشرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٢/٥٠٣- ٥٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧/٦٩.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ٧/٦٥٨.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٣- ٣٨٩، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٤١٥.

المسألة الثانية: إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه غير الناظر؛ وفيها قولان:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، ورأي عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وهو مذهب الزيدية والإمامية، على التفصيل الآتي:

يرى بعض فقهاء الحنفية جواز إجارة الموقوف عليه غير الناظر للوقف؛ كالدور والحوانيت، بشرط أن يكون الاستحقاق منحصرًا على الموقوف عليهم؛ كأن كان الوقف لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلة، فكل من له حق استغلال الوقف له أن يؤجر عقار الوقف في كل موضع يكون كل الأجر له، كما إذا كان العقار لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلَّة، وفيما عدا ذلك فلا تصح منه الإجارة، وتفريعًا على ذلك فإنه يجوز للموقوف عليه غير الناظر أن يؤجر الدور والحوانيت بناء على ما ذكرنا، أما الأراضي فإن شَرطُ الواقف تقديم العُشر والخراج وغيرها، وجعل للموقوف عليه الباقي بعد ذلك؛ فليس للموقوف عليه أن يؤجرها؛ إذ لو جاز لكان كل الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف وإن لم يشرط ذلك فيجب أن يجوز، ويكون الخراج والمؤنة عليه[١].

والمالكية يجيزون لمستحق الوقف إكراءه، فيجوز لمن حبس عليه ملك من الأعيان أو الأعقاب إكراؤه[٢].

والحنابلة يصرحون بصحة الإجارة من مستحق الوقف (الموقوف عليه)؛ لأن منافع الوقف له فله إجارتها كالمستأجر[٣].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٧، وفتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣/٣٣٦، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٢/٤٢٢، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٥/٤٣٦.

(٢) انظر: فتح الفتاح، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط، ٩/٣٦٤.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٦١٨.

وعند فقهاء الزيدية فإن ترتيب من له الولاية على الوقف عندهم يبدأ بالواقف، ثم إلى منصوبه وصيًا أو وليًا، أما إذا كان الواقف غير باقٍ أو بطلت ولايته، ولم يكن له وصي ولا متولي من جهته انتقلت الولاية إلى الموقوف عليه، بشرط أن يكون آدميًا معينًا يصح تصرفه[1].

وفقهاء الإمامية يرون عدم جواز التصرف في الوقف لغير الناظر، لكن إن أطلق الوقف، ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره؛ فالنظر لأرباب الموقوف عليهم، دون فرق بين كون الموقوف عليهم عامًا أو خاصًا[2].

أما الإباضية فإنهم يرون أنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بأن يشرف على التصرف فيما وقفه في سبيل الله تعالى من الأموال لأجل الأعمال الخيرية، ويجوز أيضًا أن يشترط بأن يكون مرد الإشراف على ذلك بعد وفاته إلى أحد أولاده، أو إلى الأفضل الأبرَّ الأوفى من أولاده، فإن هذا الاشتراط لا ينافي الوقفية، ولا ينافي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا مانع كذلك عندهم من أن يخصص الواقف أحدًا من الناس ليشرف على الوقف[3].

القول الثاني: وهو عدم جواز إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه غير الناظر، وإليه ذهب الحنفية في المذهب وعليه الفتوى، والشافعية على الأصح وهو المذهب عندهم، على التفصيل الآتي لكل مذهب:

قال بعض الحنفية وهو المذهب عندهم وعليه الفتوى، لا تجوز الإجارة التي يقوم بها الموقوف عليه غير الناظر؛ سواء وقف عليه للاستغلال أو للسكنى، وسواء انحصر فيه الاستحقاق أم لم ينحصر فيه؛ إذ إن حق الموقوف عليه غير الناظر متعلق بالغلة، لا بالتصرف في الوقف، أما من يملك أن يؤجر فإنه الناظر أو القاضي، فالإجارة من

(١) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٨٩.
(٢) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، ١٠/١٢٨.
(٣) انظر: الفتاوى، الشيخ أحمد الخليلي، الكتاب الرابع، ١٤١- ١٤٢.

صلاحيات ولي الصدقة دون الموقوف عليه؛ إذ إنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك(1).

وفقهاء الشافعية يرون أن الموقوف عليه إذا لم يكن ناظرًا فإنه لا يجوز له أن يؤجر الوقف؛ إذ إن هذا التصرف لا يصدر إلا من الناظر أو نائبه، إلا إذا كان الواقف قد شرط ذلك للموقوف عليه، أو قد أذن له الناظر بذلك؛ ففي الأولى يجوز للموقوف له أن يؤجر بولاية له في هذا الشأن، وفي الثانية يكون وكيلاً في التأجير عن الناظر(2).

وترتب على هذه المسألة عدة أحكام ومسائل، وهى كما يأتي:

أ) **إذا أجر الموقوف عليه ما لم يصح له إجارته:**

فالأجرة التي قبضها ينبغي أن تكون للوقف، ولا تبرأ ذمة مستأجر الوقف بالدفع للموقوف له لأنه أعطى من لم يملك، وينبغي على الناظر أن يطالبه بالأجر، ويرجع المستأجر على الموقوف عليه فيما أقبضه(3).

ب) **إذا لم يكن هناك نص من الواقف:**

يمنع من تأجير الوقف فإن ما سبق من مسائل تطبق.

ج) **في حالة ما إذا كان هناك شرط من الواقف بعدم تأجير الناظر للوقف أو جزء منه:**

ففيها أقوال:

القول الأول: وجوب تطبيق شرط الواقف ويمثل هذا القول فقهاء المالكية، والحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح، والإمامية على التفصيل الآتي:

---

(1) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦١١، وأحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٣٢٣هـ/١٩٠٢م، ٢٠٦.

(2) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/٣٨٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٩.

(3) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ٢/٦٤.

قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية على الأصح[4] إذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أصلاً، أو ألا يؤجر أكثر من سنة مثلاً.. صحَّ الوقف ووجب اتباع شرطه؛ للقاعدة المعروفة أن «**شرط الواقف كنص الشارع**».

أما فقهاء الإمامية فإن الشرائط التي يشترطها الواقف تصح، ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، أو لا يؤجر على غير أهل العلم؛ فلا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم، وقد استند فقهاء الإمامية على القاعدة التي قرروها من أن الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها، فإذا وضع الواقف شرطه وكان مشروعًا لا يخالف حكمًا شرعيًا ثابتًا؛ فإنه يجب العمل به، ولا يجوز إخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع جوازه شرعًا، بلا خلاف صريح، وهو الحجة، وللزوم الوفاء بالعقود والشروط[5].

واستثنى الشافعية من ذلك ما سموه حال الضرورة، كما لو شرط الواقف ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين؛ فيجوز

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة ١٩٩٤م، ٦/٣٢٩، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/٤١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٣٩٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٣٩٥.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٤/٣١٥، ٣/٦١٨، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى، ٢/٥٠١.

(٥) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، مسألة ٩٢، ٩/٥٠٦، ورياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٠/١٧١.

إجارتها بعقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف، كما أفتى به ابن الصلاح رحمه الله؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف، ووافقه السبكي والأذرعي إذا كان في عقد واحد لا العقود المستأنفة[1].

القول الثاني: أنه إن منع الواقف زيادة التأجير عن السنة فإن شرطه واجب الاتباع؛ إذ إنهم يرونه محققًا لمصلحة الوقف عندئذ، أما إن منع التأجير مطلقًا فلا يُتبع هذا الشرط، حيث إنه يكون عندئذ حجرًا على مستحقي منفعة الوقف، وهو لبعض فقهاء الشافعية[2].

وهناك اتجاهات أخرى تتجلى من خلال فقه المذاهب الأخرى؛ كالظاهرية؛ إذ بعد استقصاء المحلى للإمام ابن حزم الظاهري يمكن أن يُستفاد رأي الإمام من خلال المسألة رقم (١٦٥٧) التي يذكر فيها أنه: «ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صحَّ الحبس؛ لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع؛ فهذا لم يحبس شيئًا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً»[3]، وقد يُستفاد من هذه المسألة أن الشرط إن لم يتناف حقيقةً مع الوقف فإنه صحيح ويتحقق معه الوقف، أما الشرط الذي يخالف حقيقة الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ فإنه باطل، ولا ينعقد معه الوقف أصلاً، والإجارة ليست كالبيع، فتصح عندئذ، والله العالم بمقاصد الأقوال وغوامض الآراء.

---

(١) (٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٨٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٣٩٥، والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٤/٢٤٩.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، ٨/١٦١.

وفقهاء الزيدية يرون أن لمتولي الوقف أن يؤجر الوقف لمدة معلومة بشرط ألا تزيد عن ثلاث سنين، وعللوًّا ذلك بأن خلاف ذلك الإفراط سيؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك، قال الإمام الهادي وهو من أئمة الزيدية: تجوز إجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين دون المدة الطويلة، فإن ذلك مكروه، وتزول الكراهة بأن يكون وقفه مستفيضًا (أي مشهورًا)، وقيل: يجدد الإشهاد على الإجارة في كل ثلاث سنين، نعم فإن أجَّر مدة طويلة صحَّ مع الكراهة، وأجيب عنه بأن لا معنى لتجدد الإشهاد؛ لأنه قد انعقدت الإجارة على وجه فاسد لطول المدة، وقيل: إن كان المؤجَّر له صاحب المنافع صحت الإجارة، وإن كان واليًا كمتولي أوقاف المساجد.. ونحو ذلك، فشرط صحة الإجارة أن نفرض للمسجد ونحوه مصلحة في طول المدة تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة، وإلا فالإجارة فاسدة من أصلها[1].

أما الإباضية فيرون أن الضابط العام فيما يجوز وقفه هو كل مال متملك فيه منفعة، بحيث تبقى عينه وينتفع بمنفعته، والعين تخرج عن ملكية صاحبها الواقف وتصير وقفًا غير ممتلكة لأحد، فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها أي تصرف، والقائم عليها أمين عليها فقط وملكها خاص بما وقفت له، ويرون أن تأجيرها الأوقاف جائز ما دام يحقق فائدة دينية أو اجتماعية أو اقتصادية لصالح الوقف، كما أن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام[2].

(١) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٧ - ٤٩٨.
(٢) انظر: الفتاوى، الشيخ الخليلي، ١٣٦- ١٣٩ و٢١٣.

المبحث الثالث
الطرف المستأجر في عقد إجارة الوقف

إن من الصلاحيات الممنوحة شرعًا للناظر أن يؤجر الموقوف لمن يرغب فيه، إلا أن الأمر ليس على اطلاقه بل إنه منضبط بمراعاة مصلحة الوقف وعدم القيام بما يضره، فلا يصح إكراء الوقف لمن يضر به، وهو أمّر مجمعٌ عليه لدى علماء الإسلام قاطبة، ولا يمنع الموقوف عليه من أن يكون مستأجرًا للوقف، حيث إن حقه في الغلة لا في الرقبة، فلو أجرَّ القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز(١).

هذا هو الأصل العام، إلا أنه يثور البحث حول **مدى جواز تأجير الناظر العين الموقوفة لنفسه أو لأهله القريبين** كوالده أو ولده أو والدته، حيث اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن هذا العقد بهذه الصورة لا يجوز عند المالكية، والشافعية، وعند الصاحبين من الحنفية، والقول المفتي عند بعض الحنابلة، وهو مذهب الإباضية، والعلة في عدم الجواز الخوف من حصول غبن أو محاباة في كراء هذا الوقف، ولوجود شائبة التهمة من هذا العقد الذي يجريه الناظر لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه أو مكاتبه أو عبده أو لمن لا تقبل شهادته له، ولأنه أي الناظر لا يجوز له تولي طرفي هذا العقد فهو في ذلك كالوكيل والوصي ونحوهما، ممن يمتنع عليه أن يبيع أو يشترى أو يستأجر لنفسه من مال الموكل أو اليتيم أو شبههما(٢).

---

(١) انظر على سبيل المثال: فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣/٣٣٦، والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٦، وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي بمذاهبه الثمانية.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣/٣٣٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٤٦٥، والمعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ٧/٣٧٩، ٧/١٢٧- ١٢٨، والفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي، ٣/٣٣١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٦/٥٣٦، والفتاوى، الخليلي، ٤/١٣٨- ١٣٩، وأحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٠٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٧٩.

القول الثاني: يجوز عقد هذه الإجارة إذا كانت من ابن الناظر البالغ أو والده بشرط تحقق الخيرية فيها، وهو رأي أبي حنيفة، وتتحقق الخيرية عند الحنفية بالزيادة عن أجرة المثل كأن يأخذ ما يساوى عشرة بخمسة عشر، وهذا الرأي هو المفتى به عند الحنفية[(١)].

القول الثالث: أن هذا العقد يصح إذا كان بأجرة المثل وهو وجه عند الحنابلة[(٢)].

القول الرابع: أنه يصح مطلقًا، وهو وجه ثالث للحنابلة[(٣)]، وهو ما ذهب إليه الزيدية، أما إذا تولى هذا العقد القاضي كأن طلب الناظر منه بتولي هذا العقد، فإنه يكون صحيحًا، ولا يقال: إن القاضي لا يملك هذا التصرف مع وجود الناظر؛ لأن المقام في هذه الحالة مقام نزاع على صحة تصرف الناظر، فساغ اللجوء إلى القاضي.

وذهب فقهاء الزيدية إلى أنه يجوز للناظر معاملة نفسه فيجوز له البيع والشراء من غلة الوقف ويسلم العوض، ويجوز له أن يزرع أرض الوقف أو يؤجرها لنفسه ويدفع أجرة المثل كغيره بلا عقد من الإمام أو الحاكم، ويكون حكم ذلك في يده حكم المعاطاة إلا أنه يجب أن يتحرى المصلحة وألا يأخذ المثل وقت غلائه بمثله في وقت رخصه[(٤)].

أما فقهاء الإمامية فالظاهر من بعد تتبع كلماتهم أنهم لا يمنعون من أن يقوم الناظر بتأجير الوقف لنفسه، ما دام بعيدًا عن أي قصور أو تقصير من جانبه في تحقيق مصلحة الوقف، فقد نصُّوا على أن عمل ناظر الوقف مقيد بشروط الواقف المنصوص عليها في صك الوقف، إلا ما يكون باطلاً منها وأن مسؤولية المتولي كمسؤولية[(٥)] الوكيل والمودع؛ سواء قلنا بأنه وكيل عن الواقف أو الوقف أو المستحقين[(٦)]؛ لا سيما وأن وظيفة الناظر مع الإطلاق هي عمارة الوقف وإجارته وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، ولو فوض إليه بعضها لم يتعدَّه[(٧)].

(١) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ١/٣٩٩.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى، السيوطي، ٣/٤٦٥.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣/٤٦٥.
(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣/٣٠٢- ٣٠٣.
(٥) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني، ٣/٣٢٣.
(٦) انظر: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين اللبنانية، الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٤٥، ورياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، ١٠/١٢٨.
(٧) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٠/١٣٠.

المبحث الرابع
المدة في إجارة الوقف

عند إبرام عقد إجارة الوقف فإننا نحتاج إلى تحديد زمن معيَّن لهذا العقد، شأنه شأن سائر العقود، إلا أن هناك سمة خاصة تمتاز بها إجارة الوقف عن إجارة الملك، وهي عبارة عن خصوصية الموقوف؛ إذ إن الأصل فيه يظل محبوسًا أبدًا، وأن المنفعة هي التي تسبل لله تعالى لينتفع منها، ولذلك فإن المدة التي تضرب في عقد إجارة الوقف يجب أن تحقق مصلحة الموقوف، فلا تؤدي إلى تلفه أو خرابه أو إلحاق أي ضرر به مهما كان.

وفي البحث حول مدة الإجارة الوقفية هناك حالات لا تقرر فيها مدة خاصة بهذا العقد، وحالات قدرت فيها المدة إلا أنه لم يلتزم بها مضافًا إلى بيان حكم الإجارة الطويلة وغيرها من المسائل المرتبطة بهذه المسألة، كالآتي:

المسألة الأولى: إذا تم تقييد إجارة الوقف بمدة زمنية

فهل يعني ذلك أنه لا يجوز أن تطلق الإجارة وأن التقييد لازمٌ؟ أم أنه يمكن إجارَة الوقف دون تحديد المدة؟ فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الاول: يجيز الإجارة بشكل مطلق دون الحاجة إلى بيان مدة ما سواء كان الموقوف ضيعة أي عقار أم غيرها، وقد اختص به الإمام نجم الدين الطرسوسي في فتاويه وأنه: يجب العمل بأقوال المتقدمين من الأصحاب رحمهم الله لوجوه؛ الأول: لوفرة علمهم واجتهادهم، الثاني: لقربهم من عصر الإمام -أي الإمام أبي حنيفة- والأئمة الأعلام، الثالث: لحسن نظرهم وقوة تحريهم للمسائل التي ليس فيها رواية منصوصة، الرابع: لأن ما قالوه موافق للأصل المعروف من أي المقادير لا تعرف إلا سماعًا لا مدخل للقياس فيها، الخامس: أن قولهم لا يخلو إما أن يكون عن رواية وهو الظاهر، أو ليس عن رواية لكنه موافق للقواعد والفروع والشواهد، وأما البحث عن بيان الرواية فلا قدرة لنا عليه؛ لأنها نقل، ولم نقف في ذلك على رواية منقولة عن الإمام ولا عن أبي يوسف ومحمد، وأما البحث عن أنه موافق للقواعد والفروع والشواهد فهو أن بيع المنافع كبيع الأعيان وهو أصلها، وفي بيع الأعيان لم

يحفظ للتقدير فيها مدة عن أحد من الأصحاب، ولا من أهل العلم فكذا في بيع المنافع لأنها فرعها فلا يرد السلم؛ لأنه خرج بالنص فلا يقاس عليه، السادس: أننا إن تنزلنا وقلنا: إن قول المتقدمين عن تخريج لا عن رواية فقد تأيد بموافقة من قال من المتأخرين وهم الأشياخ الأعلام، فهؤلاء كلهم توافقوا في القول بعدم التقرير ولا شك في أن لاجتماع الآراء قوة معتبرة[1].

القول الثاني: فإنه يرى عدم جواز إجارة الوقف إلا لمدة محددة، وتقع باطلة إذا كانت مطلقة غير محددة المدة، فالإجارة عندهم جائزة إذا آجرها هو إلى وقت معلوم[2]، وهو الرأي المعتمد عند بعض أئمة المذاهب الأخرى، إذ إن المالكية والشافعية والزيدية لا يجيزون إجارة الوقف إلا لمدة محددة ويمنعون الإطلاق في المدة، فلا يجوز كراء الأحباس لغير أمد ولا يجوز لأمدٍ بعيد؛ لأنه لغير أمدٍ كراء مجهول[3]، فيصح لمتولي الوقف تأجيره مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالبًا؛ ليتم استيفاء المعقود عليه[4].

أما الحنابلة فلم نعثر على نص لهم يتناول حكم عدم جواز إجارة الوقف لمدة غير محددة، إلا أنه يتبين أنهم يتناولون المدة وضرورة تحديدها؛ إذ يتحدثون عن مقدار المدة وما قد يشترطه الواقف من تحديد لها، كما في عبارات بعض فقهائهم[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، نجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ١٩٨.

(٢) انظر: أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، ٢٠٦.

(٣) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٧/١٠٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٣/٣٤٩، والتاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد العنيسي الزيدي، ٣/٣٢٤.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة بولاق، القاهرة- مصر، سنة ١٢٥٤و١٢٦٩ و١٢٨٣هـ، ٢/٥٥٢.

وأما الإمامية فإن الكلام عندهم يقع في الإجارة لمدة معلومة معروفة الابتداء والانتهاء، وهذا يتضح من استقراء مسائل عديدة منثورة في مصادرهم الفقهية المعتبرة، وعليه فإنه إذا آجر العين الموقوفة البطن الأول من الموقوف عليهم في الوقف الترتيبي، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة؛ فإنهم يرون أن الإجارة لا تصح بالنسبة إلى بقية المدة، ومحل الشاهد من هذه المسألة أنها تبين أن الإجارة يجب أن تكون لمدة معلومة ومحددة لا مطلقة؛ سواء كانت مدة قصيرة كاليوم أو طويلة كالسنين، تبدأ من الوقت المسمى في العقد، وإلا فمن وقت العقد(١).

وأما الإباضية فلقد ورد في استفتاء وجِّه إلى مفتي الإباضية في عمان حول تأجير بيت لمدة أربعين عامًا بأجرة ثابتة.. قوله: «لا مانع منه لأن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام»(٢)، ويقول الشيخ الخليلي في موضع آخر من فتاويه عن الإجارة: إن اتفق الجانبان على إكراه المحل التجاري إلى زمن محدود فالإكراء صحيح(٣).

وأما الظاهرية فورد في كتاب الإجارات من المحلى للإمام ابن حزم قوله: «ومن الإجارات ما لابد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة إلى مكان مسمًّى أو نحو ذلك، ومنها ما لابد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك، ومنه ما لابد فيه من الأمرين معًا كالخدمة ونحوها فلابد من ذكر المدة والعمل؛ لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل»(٤).

---

(١) انظر: مباني منهاج الصالحين، السيد تقي الطباطبائي القمي، ٩/٤٩٦، مسألة (٨١)، وتحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، إشراف: محمد مهدي الآصفي، تحقيق: محمد الساعدي، قم- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مديرية النشر والمطبوعات، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢/٨٩- ٩١.

(٢) انظر: الفتاوى، الخليلي الكتاب الرابع، ٢١٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، الكتاب الثالث، ٢٦٤.

(٤) المحلى، ابن حزم الظاهري، مسألة (١٢٨٨)، ٧/٤.

المسألة الثانية: إذا لم يحدد الواقف مدة معينة لتأجير الوقف إهمالاً

فقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحية الناظر لتحديد مدة عقد الإجارة وحدودها وفق التفصيل الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

اختلف أصحابه فيما لو أهمل الواقف مدة الإجارة على آراء؛ فمنهم من يرى أنه إذا أهمل الواقف تحديد المدة فإن الأمر للناظر يكري الوقف إلى المدة التي يراها أصلح، وهو رأي المتقدمين من الحنفية[1]، وهناك من يرى أن المدة تُقيَّد بسنة مطلقًا تجنبًا لطول المدة التي قد تؤدي إلى إبطال الوقف؛ حيث إن من رآه يتصرف منها تصرف المُلَّاك على طول الزمان قد يتوهمه الناس مالكًا، ولذلك ودفعًا لمثل هذا التوهم فقد رأى بعض الفقهاء أن المدة يجب أن تحدد واختلف في تحديدها، فبعضهم كما ذكرنا يرى أن مدة السنة هي المدة الأقل لدفع مثل هذا الخطر عن الوقف، وقد فصَّل البعض؛ إذ إن إجارة السنة هي لوقف الدار، أما الأرض فثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا قد يختلف زمانًا وموضعًا، بل يرى بعضهم أنه لو احتيج لذلك فإنه يعقد عقودًا مترادفة؛ كل عقد لسنة بكذا، هذا في الدار، أما بالنسبة لإجارة الأراضي الموقوفة فيصبح كل عقد لثلاث سنين، ويذكر في عقد واحد أنه يؤجر له الدار سنة كذا بأجر كذا، وهكذا لمدة ثلاث سنين، وهكذا إلى تمام المدة ويكون العقد الأول لازمًا فقط؛ لأن جميع ما عداه يكون مضافًا، وكل ذلك إذا كان المؤجر غير الواقف، أما إذا كان المؤجر هو الواقف فله التأجير لأكثر من مدة السنة والثلاث سنين[2].

ثانيًا: المذهب المالكي:

تتعدد الأحكام بتعدد المسائل وشرائطها، وهي كما يأتي:

١- إذا كان الموقوف أرضًا للزراعة، وكان المكتري من ليس مرجع الوقف له، وكان الناظر من جملة الموقوف عليهم؛ فإن كان الوقف قد تم على معينين أو معيَّن فإنه يجوز للناظر إجارة الأرض الموقوفة سنتين أو ثلاث سنين، ولا يجوز أكثر

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ٦/٦٠٦.

من ذلك، أما إذا كان الوقف على غير معيَّن كالفقراء ونحوهم من العناوين العامة فإنه يجوز عندئذ أن تكري وتؤجر أربع سنين لا أكثر، قال ابن رشد: وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين.. وما أشبه ذلك؛ فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضًا، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس.

٢- إذا كان الموقوف دارًا فلا يُؤجر الناظر الوقف أكثر من سنة؛ سواء أكان الموقوف عليه معينًا أم غير معيَّن.

٣- إن أكرى الناظر الوقف أكثر مما تقدم ذكره سواء بالنسبة للدار أو الأرض؛ فإنه لابد أن يكون محققًا لمصلحة الوقف، وعندئذ يُمضى، وإلا يفسخ؛ لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة.

٤- أما إذا كان الكراء لمن مرجع الوقف له جاز الكراء لعشر سنين ونحوها سواء كان الموقوف دارًا أم أرضًا وسواء كان الموقوف عليهم معينين أو غير معينين، وقد أكرى الإمام مالك، منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال(١).

٥- يكون تحديد المدة السابقة في الحالات الطبيعية أما إذا اقتضت الضرورة الإجارة لأكثر من هذه المدد مثل حالة تهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عامًا أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه(٢).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

اختلف فقهاء الشافعية على ثلاثة أقوال(٣):

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، «الشرح الصغير» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت، ٢/٢٨٧، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي السعدي المالكي، ٣/٥٤.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ٧/٩٣- ٩٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٤٩، ٣/٤٧٣.

القول الأول: أن إجارة الوقف هنا لا تقيد بمدة زمنية محددة بل يصح العقد إلى مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبًا وعلى ما يليق بها فالمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبًا يعود إلى أهل الخبرة وكل شيء يحبسه فيؤجر الرقيق مثلاً ثلاثون عامًا أما الدابة فقد يليق بها أن تؤجر لعشر سنين والثوب سنة أو سنتين.

القول الثاني: أن لا يؤجر الوقف لأكثر من سنة لاندفاع الحاجة بها.

القول الثالث: أنه لا يزاد في إجارة الوقف على ثلاثين سنة لأنها نصف العمر الغالب.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

فقهاء الحنابلة لا يقيدون إجارة الوقف بمدة معينة إذا أهملها الواقف وتقدير المدة عندهم متروك إلى ما تقتضيه المصلحة ما دام الوقف على جهة عامة(١).

خامسًا: المذهب الزيدي:

يرى فقهاء الزيدية أن لناظر الوقف ومتوليه أن يؤجر الوقف مدة معلومة دون ثلاث سنين وأن الزائد على هذه المدة سيؤدي إلى اشتباه الوقف بالملك(٢) قال الإمام الهادي: «تجوز إجارة الوقف مدة قريبة نحو سنة أو سنتين دون المدة الطويلة فإن ذلك مكروه»، ولقد فسرَّ فقهاء الزيدية الكراهة بأنها كراهة حظر تمنع الصحة مع حصول اللبس، ولكن الكراهة تزول إذا كان الوقف مشهورًا استفاض العلم بوقفيته بين الناس، وقد يقول بعض الفقهاء أنه إن كان المؤجرَّ له صاحب المنافع صح ذلك ووجهه أنه أجرَّ ملكه وهو المنفعة سواء كانت تورث عنه أو تنتقل إلى من بعده بالوقف بخلاف المتولي فليس مالكًا للمنفعة أما إن كان المؤجَّر له واليًا كمتولي أوقاف المساجد ونحو ذلك فشرط صحة الإجارة أن نفرض للمسجد

---

(١) انظر: انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٣٦٣، ومجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٠/٢٤٦.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣/٣٢٤.

ونحوه مصلحة في طولها تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة وإلا فالإجارة فاسدة من أصلها أي باطلة»[1].

سادسًا: المذهب الإمامي:

يرى فقهاء هذا المذهب أنه كلما كانت الأجرة والمنفعة والمدة معلومة صحَّت الإجارة، ويتفرع على لزوم تعيين المدة أنه لو آجره كل شهر بكذا أوكل سنة بكذا، ولم يُبيَّن مقدار الأشهر أو السنين لم تصح الإجارة لجهالة المدة وهذه هي الضابطة العامة في الإجارة عندهم[2]؛ ولذلك فإنهم يرون أنه لا يجوز إيجار الوقف مدة طويلة يخشى عليه من تغلب الأيدي وترتب أثر الملكية عليه، هذا رأيهم مع الإطلاق أي في حال لم يشترط الواقف شيئًا، أما إذا اشترط أن لا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين وقام المتولي أو الناظر بعقد إجارة لأكثر من ذلك بطل الزائد، قال الإمام كاشف الغطاء: «ولا تجدي الحيلة بإيجاره عقودًا متعددة سنتين سنتين؛ لأنه خلاف غرض الواقف وإن وافق لفظه، وهو من جملة الشواهد على أن الأغراض تُقيّد الألفاظ»[3].

سابعًا: المذهب الإباضي:

من خلال استفتاء وُجّه إلى مفتي الإباضية وفقيهها في العصر الحاضر الإمام الشيخ أحمد الخليلي، ورد فيه أن ثلاثة أخوة أوقفوا بيتهم على مسجد ومدارس ثابتة له على أن يُؤجر لهم البيت لمدة أربعين عامًا، وأن الذي حملهم على تنجيز الوقف بسرعة هو الخشية من وقوع التبديل من ورثتهم؛ فأجابهم سماحة المفتي بأنه لا مانع من ذلك، من باب أن للواقف أن يشترط في وقفه ما لا يخل بتعاليم الإسلام، فالإجارة لهذه المدة الطويلة وبتلك الكيفية صحيحة عندهم[4].

(١) شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٧- ٤٩٨.
(٢) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٢/٩١.
(٣) تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٥/١٨٥.
(٤) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٤/٢١٣.

المسألة الثالثة: الإجارة الطويلة

وهو مفهوم واسع يشمل الدور والأراضي، ويدخل فيه ما يسمى لدى الفقهاء بالحكر والاستحكار، وهو يختص برقبة الأرض الخالية، فيجري عقد استحكارها للبناء عليها أو الغرس فيها، ويقصد من إجارتها منع الغير، وإبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء عليها أو غرسها بالأشجار المثمرة، أو لأي غرض آخر لمصلحة الوقف، على أن يكون على نفقة المستأجر، لقاء أن يدفع المستأجر أجّرا رمزيًا محددًا، ودون تحديد لمدة زمنية، وينتقل التحكير من الآباء للأبناء ومن الأبناء إلى الأحفاد، فهو عقد يُورَّث[(١)].

ولقد اختلف فيها الفقهاء على التفصيل الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

١- أنه يجوز عقد هذه الإجارة الطويلة مطلقًا، دون الحاجة إلى ضرورة مدعاة، فتجوز إجارته أي مدة كانت[(٢)].

٢- أنه لا تجوز الإجارة الطويلة إلا إذا كانت هناك حاجة إليه كوسيلة ضرورية للوقف، ولزم الأمر تعجيل الأجرة؛ فإنه يجوز للناظر أن يعقد عقودًا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة، يُكتب فيه: «استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدًا، كل عقد على سنة كذا»، ويكون العقد الأول لازمًا؛ لأنه ناجز، ويكون العقد الثاني غير لازم؛ لأنه مضاف[(٣)].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٢٠، والمبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٥/ ١٣٢، والشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١٣/ ١٦٨.

(٢) انظر: الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، الطرسوسي، ١٩٥.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٤، والفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، ابن البزاز الكردي، ٣/ ٢٦٧، وفتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣/ ٣٣٣.

٣- أنه لا تجوز الإجارة الطويلة سواء كانت بعقد واحد أم بعقود مترادفة، فالإجارة باطلة لتحقق المحذور؛ وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف، وقد اعترض عليه بعض الفقهاء بأن الاضطرار إلى الإجارة الطويلة؛ لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة.. يزيل المحذور؛ إذ إن المقتضي موجود؛ وهو أن يكون الوقف بحاجة إلى عمارة، كما لو خرب وتعطل الانتفاع به؛ لا سيما عندما لا يكون لدى الوقف أموال يُعمرَّ بها، ولا يوجد من يمكنه أن يقرض الوقف ما يحتاج إليه في الإعمار، ولا يوجد عقار آخر ذو ريع يمكن استبدال الوقف محل الكلام به.. عندئذ يصح الإجارة الطويلة وتكون لصالح الوقف؛ لا سيما إذا لم يكن هناك موانع شرعية غير ما ذكر، وهي الفتوى عند الحنفية؛ بالإجارة لمدة سنة واحدة؛ سواء كانت لأرض أو عقار، ولابد في نهاية هذه الفقرة الإشارة إلى أن هذه الآراء تنظر إلى المسألة في حال كان المؤجر غير الواقف، أما إذا كان المؤجر هو الواقف فإن التأجير لمدة طويلة جائز، ولو دون تحقق حالة ضرورة ودون حاجة إلى رفع الأمر إلى القاضي الشرعي؛ لأن الواقف يحتاط في وقفه شأنه شأن المالك في ملكه، وولايته عليه أقوى من ولاية غيره[١].

ثانيًا: المذهب المالكي:

يرى المالكية أنه إذا كان الناظر من الموقوف عليهم فلا يجوز له تأجير الوقف لأمد بعيد؛ سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة؛ لأن بموته تنفسخ الإجارة، أما إذا كان الناظر من غير الموقوف عليهم فإن لم تكن هناك ضرورة للإجارة الطويلة فلا تجوز، أما إذا كانت هناك ضرورة لتعمير الوقف وما شابه فإنه تجوز الإجارة الطويلة في الدور وشبهها، ولا تجوز في الأرض والعقار؛ إذ لا يتصور أن يلحقها خراب مع مرور الزمن[٢].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٦/٦ - ٦٠٧، وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار، تحقيق: ابن عابدين، ٤٧٢/٢- ٤٧٣.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٢٨٨/٢.

ولقد أفتى بهذا الرأي بعض أكابر أهل المغرب من فقهاء المالكية؛ وهو القاضي ابن باديس، فأجاز كراء دار محبسة على الفقراء تخربت ولم يوجد ما تعمر به السنين الكثيرة، وشرط الفتوى بالجواز أن يكون إصلاحها من إجارتها وكرائها، ولقد منع هذا الفقيه المغربي أن يباع الوقف، ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره(١)، مما يعني تلقي فقهاء المالكية هذا الرأي بالقبول والاتفاق.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

أنه لا تصح الإجارة الطويلة في الوقف مطلقًا إلا إذا كانت هناك حاجة إليها، أو كانت هناك مصلحة تعود إلى الوقف لا إلى المستحق، وتثبت هذه الحاجة أو المصلحة عند القاضي(٢).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

أنه لا تجوز الإجارة الطويلة إلا إذا كانت هناك حاجة إليها، أوكانت هناك مصلحة للوقف لا للموقوف(٣).

خامسًا: المذهب الزيدي:

أنه تجوز الإجارة الطويلة بشرط أن يكون الوقف مستفيضًا مشهورًا؛ بحيث تنتفي فيه المخاوف من التباسه بما هو ملك خاص، أو إذا كان المؤجر هو صاحب المنافع، وإن كان واليًا؛ كمتولي أوقاف المساجد ونحو ذلك، فشرط صحة الإجارة أن نفرض للمسجد ونحوه مصلحة في طولها تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة، وإلا فالإجارة فاسدة من أصلها(٤).

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني («رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها مفصولاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٦٥/٢، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ٧٨/٧.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣٢٨/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٤٦/٣٠، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٥٣/٤، وما بعدها إذ أورد مسائل عديدة تجيز بيع الوقف وهبته والمناقلة به في حال تعطل منافع الوقف وخرابه وغير ذلك فالإجارة أقل خطرًا من البيع، فحري بها أن تجاز عندهم في هذه الحالات الاستثنائية. وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣٠٤/٣.

(٤) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٩٧/٣- ٤٩٨، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣٢٤/٣.

سادسًا: المذهب الإمامي:

أنه لا يجوز إيجار الوقف مدة طويلة يخشى فيه على الوقف من تغلب الأيدي وترتب أثر الملكية عليه، هذا مع الإطلاق، وهم من أصحاب القول الأول في المسألة، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين فآجر المتولي أو المرتزقة أكثر من ذلك بطل الزائد، ولا تجدي الحيلة بإيجاره عقودًا متعددة سنتين سنتين؛ لأنه خلاف غرض الواقف، وإن وافق لفظه[1].

سابعًا: المذهب الإباضي:

ذكرنا فيما مضى فتوى إمام الإباضية في العصر الحاضر؛ سماحة العلامة الشيخ أحمد الخليلي.. بجواز إجارة الوقف لمدة طويلة تزيد على أربعين عامًا، وأن ذلك لا ينافي تعاليم الإسلام، مع حفظ العقار الموقوف[2].

مما سبق يتضح أن هناك أقوالاً: الأول منها يقول بجواز الإجارة الطويلة مطلقًا، والثاني يرى عدم جوازها مطلقًا، أما الثالث فإنه يجيزها في حال الضرورة، ومن الملاحظ أن الإجارة الطويلة الأمد أسلوب استثماري قد لا يبدو نافعًا فيما إذا كان العمل غير منضبط قانونيًا وإداريًا كما كان في العصور الماضية، فلقد كانت المدة الطويلة سببًا لفقدان العارفين بالوقف والشهود فيه، وبالتالي يسهل وضع اليد عليه، فإن من رآه يتصرف فيه تصرف المُلَّاك مدة طويلة يخال هذا مالكًا فتضيع الأوقاف والحقوق المترتبة عليها، إلا أن هذا المحذور غير ذي أهمية في عصرنا الحاضر؛ إذ إن التنظيم الإداري والقانوني لعملية توثيق المعاملات والملكيات وما إلى ذلك قد بلغت مبلغًا عظيمًا من التنظيم والإتقان، وينبغي أن يستفاد منها في عملية التوثيق الوقفي وإدارة الأوقاف وصناعة استثمار الوقف، في عالم يسوده الاقتصاد المتحرك والنشط في هذا القرن المتميز من الزمان، ولا ريب أن هناك عديدًا مما يمكن استخدامه كضوابط شرعية في إجارة الوقف، بالإضافة إلى الضوابط التي ذكرناها في المدخل التمهيدي.

---

(١) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، (مسألة ٢٥٠)، ٥/١٨٥.
(٢) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٤/٢١٣.

المسألة الرابعة: الإجارة بأجرتين

هي من المسائل المستجدة، وهي طريقة ابتكرها بعض الفقهاء علاجًا لمشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام ١٠٢٠هـ، عندما نشبت حرائق كبيرة أتلفت معظم العقارات الوقفية، وشوَّهت المظاهر الخارجية لبعض الأوقاف الأخرى، واجهت إدارة النظارة الوقفية مشكلة عدم توافر الأموال اللازمة لتعميرها؛ فاقترح العلماء آنذاك أن يكون هناك عقد إجارة على العقار المتدهور أو التالف بأجرتين؛ إحداهما أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمة هذا العقار، يستلمها الناظر ليعمر بهذه الأموال العقار الموقوف، أما الأجرة الثانية فهي أجرة سنوية مؤجلة وقليلة، ويتجدد هذا العقد كل سنة، وهو طويل الأجل بطبيعته؛ إذ إنه لابد فيه من أن يسترد المستأجر كل مبالغه التي دفعها من خلال ضرب هذه المدة الطويلة؛ إذ هي الضمان الوحيد له ليستعيد أمواله، إذ إن هذا العقد هو عقد تمويلي في الواقع، وهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار الموقوف، إذ إن الأجرة الكبيرة المعَجَّلة تحقق نفس ما قد يحققه البيع، وهي تحقق أيضًا منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر؛ سواء كان منزلاً أو دكانًا أو غير ذلك، وهذه الطريقة تتناغم مع القول الأول الذى يجيز الإجارة الطويلة، إذ إن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من إدعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء أو غيره، كما أن ما يبنى على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكًا للوقف دون المستأجر[1].

وقد اختلف فقهاء الشافعية في إجارة الموقوف بأجرتين، والراجح عندهم عدم الجواز، فورد لديهم: أنهم إنْ جوزوا الإجارة أكثر من سنة، فهل يجب تقدير حصَّة كل سنة؟ فهناك قولان: أصحهما: لا، كما لو باع أعيانا صفقة واحدة لا يجب تقدير حِصَّة كل عين منها، وكما لو أَجَّرَ سنة لا يجب تقدير حِصّة كل شهر. والثاني: ويحكى عن رواية الربيع، وحرملة، والمزني في «الجامع الكبير»: نعم؛ لأن

(١) انظر: مقتطفات من أحكام الوقف، الشيخ الصديق أبو الحسن، بحث منشور في: ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، ١٩٩٥م، ٩٤، واستثمار موارد الأحباس، الشيخ كمال جعيط المقدم إلى الدورة الثانية عشرة، ٤٧.

المنافع تتفاوت قيمها بالسنين، وربما تهلك العين في المدة، فيتنازعان في قدر الواجب من الأجرة، ومن قال بالأول يوزع الأجرة المُسَمَّاة على قيمة منافع السنين، فينقطع النزاع. وبنى القولين بعضهم على القولين فيما إذا أسلم في شيئين، أو في شيء إلى أجلين، ففي قول يجوز أخذًا بظاهر السلامة، وفي قول: لا لما عساه أن يقع من الجهالة بالأجرة، ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: «فالأصح الجواز» -بالواو- لأن القاضي أبَا القَاسِمِ بْنَ كَجٍّ حكى طريقة أخرى قاطعة بإنه لا يجب التقدير، واختارها مذهبًا[1].

المسألة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتمليك

هي مسألة مستجدة، وتتناول صيغة جديدة من صيغ الإجارة، وهي ذات صور عديدة بعضها لا ينسجم مع أحكام الوقف وضوابطه، إلا أن هناك من صورها ما يصلح في باب الوقف وهو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (شخصيًا اعتباريًا كان أو شخصيًا طبيعيًا) مع السماح له بالبناء عليها سواء مباني أو محلات أو غير ذلك حسبما سيتم الاتفاق عليه، ويستغلها المستثمر فترة من الزمن ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف، إذ يتضمن العقد تعهدًا بالهبة من قبل المستثمر تلك المباني وغيرها إلى الوقف، أو أن يتضمن أحد بنود عقد الإجارة هبة معلقة أو وعدًا بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد، ويمكن أن ينص في العقد على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت قليلة حتى يستفيد منها في ادارة أموره، وقد يقال بجواز تمديد الفترة لقاء ذلك[2].

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) (هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، ١٢/٣٩٨- ٣٤١.

(٢) انظر: قرار رقم ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

المبحث الخامس
أجرة الوقف

من المتفق عليه أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بأن تكون أفعاله وتصرفاته في مصلحة الوقف، ولما كانت الأجرة أحد أركان عقد الإجارة فلا ريب عندئذ أن نشهد اهتمامًا فقهيًا بالبحث حول الأجرة ومقدارها على التفصيل، فهل يصح أن تكون الإجارة بأقل، والإجارة إذا انشغلت على غبن فاحش وآثارها، وأثر تغيير أجرة الوقف بعد العقد بزيادة أو نقصان، وبعبارة أخرى: أثر الظروف الطارئة على الأجرة[١] وغيرها من مسائل، إلا أنه من الضرورة التأكيد على أن الأصل العام في تقدير أجرة الوقف هو أن تكون بمقدار أجرة المثل ولا تجوز بأقل منها، حيث إن الالتزام بأقل من أجرة المثل التزام يسبب ضررًا للمستحقين إلا إذا كان النقصان يسيرًا لا يسبب ضررًا معتدًا به فالإجارة عندئذ صحيحة، والأصل أن تسمى الأجرة وهي تملك، إلا إذا كانت الإجارة باطلة أو فاسدة فإنه عندئذ تلزم أجرة المثل؛ إذ إن الإجارة الفاسدة والباطلة متساويتان في استحقاق بدل المثل.

ورغم تعدد الاقوال الفقهية في أحكام الفروع الكثيرة لهذا البحث، إلا أن الفقهاء يتفقون على أن الضابط العام في بدل الإجارة (أي الأجرة) أن يكون مالاً معلومًا مملوكًا طلقًا مقدورًا على تسليمه، وهذا كما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع فإنه يصلح أن يكون عوضًا في الإجارة سواء بسواء[٢].

وسنتناول تفصيل ما ذكرنا إجماله في أول البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حكم إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل (الغبن الفاحش):

إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل وكان النقصان يسيرًا يتغابن الناس في مثله، والذي إن وجد فإن الناس تتسامح فيه في معاملاتهم وتتقبله من بعضها البعض عادةً؛ فإن الإجارة تكون نافذة سواء كان المستأجر من المستحقين أو

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل عن نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأجرة: النظريات الفقهية، د.فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٣٩- ١٩٣.

(٢) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٢/ ٦٥.

من غيرهم[1]، وهذا يخرج عما نحن بصدده في هذه المسألة؛ إذ إننا نتناول هنا حالة النقصان الفاحش، وقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى الفسخ والضمان: وذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية:

فالحنفية يرون أن الإجارة تفسد عندهم، ويجب على القاضي إذا رُفع ذلك إليه أن يبطل الإجارة، إلا إذا اقتضت الضرورة إجارته بهذا الغبن الفاحش[2]، وعندهم أيضًا أن الواقف إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأمونًا وفعل ذلك عن طريق السهو لا بقصد فإنه لا يعزل، بل يقره القاضي في يده، ولكن يأمره بالإجارة بالأصلح، وإلا أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه، وتجوز عندهم أيضًا الإجارة بالأقل إذا كانت للضرورة، ومن صور الضرورة هنا إذا كانت العين غير مرغوب في إجارتها إلا بالأقل، أو إذا أصيب الوقف بنائبة، أو كان عليه دين، أو كان الدار عليها مرصد، والمرصد هو دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مالٍ حاصل في الوقف؛ ففي مثل حالات الضرورة هذه ومثيلاتها تجوز الإجارة بالأقل، أما في حال لا توجد فيه ضرورة معتبرة شرعًا فإن المستأجر يلزمه تمام أجرة المثل[3].

وفقهاء المالكية ذهبوا إلى أنه إذا أجرَّ الناظر العين الموقوفة بدون أجرة المثل فإنه يضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًا، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا إذا كان المستأجر لا يعلم بأن الأجرة المسماة أقل من أجرة المثل، فإن كلاً منهما ضامن فيبدأ به، وبناء على ذلك فلو وقعت الإجارة بما هو أقل من أجرة المثل، ثم زاد شخص آخر ما يبلغ أجرة المثل؛ فإن إجارة الأول

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٨/٦، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٧هـ، ٩٩/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، ٢٦٩/٤.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٠٥، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٠٨/٦.

تفسخ وتؤجر للشخص الثاني الذي زاد، ولو التزم الشخص الأول بتلك الزيادة لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على الشخص الثاني الذي زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها فلا يلتفت إلى زيادة من زاد(١).

أما فقهاء الشافعية فإنهم وان رأوا فساد الإجارة إذا وقفت بغبن فاحش؛ إلا أنهم يفرقون بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره وبين أن يؤجر العين الموقوفة على نفسه؛ فإنه لا يجوز للناظر أن يؤجرها على غيره بأقل من أجرة المثل، فلو أجرها بالأقل فإن العقد يكون غير صحيح(٢)، ولم يتعرضوا لذكر الفسخ والضمان في كتبهم.

أما بالنسبة للزيدية فقد ذكر الإمام أحمد المرتضى في كتابه شرح الأزهار، في معرض بيان ما يجوز للمتولي فعله وما لا يجوز؛ أنه لا يجوز للمتولي أن يبيع شيئًا مما تعلق بما تولاَّه بثمن المثل مع وقوع الطلب من غير المشتري بالزيادة على ثمن المثل، فإن باع كان البيع فاسدًا؛ لأنه قد خان فبطلت ولايته في ذلك، فأما لو لم تقع المطالبة من الغير لكن غلب في ظن المتولي أنه لو أشهر بيع هذا الشيء حصل فيه مع الثمن أكثر فإنه يصح البيع، وإن كان مكروهًا على أجود الأقوال(٣)، وقد يُقال: إن المناط في الإجارة هو نفسه في البيع، إلا أن البيع تمليك العين أو الرقبة، والإجارة تمليك المنفعة، ومن الواضح أن الملاك فيها واحد؛ إذ إن البيع والإجارة تقعان كلتيهما على العين، إلا أن البيع يقع على العين من حيث رقبتها وذاتها، والإجارة تقع على العين من حيث منافعها وغلتها، وبذلك يقترب رأيهم مع أصحاب القول لأول.

وقول ابن حزم الظاهري يتفق مع أصحاب القول الأول؛ إذ إنه يرى أنه لا تجوز إجارة الأرض أصلاً، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، ٧/٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٥.
(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٥.
(٣) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٤٩٨.

بدراهم ولا بشيء أصلاً، فمتى وقع فُسخ أبدًا، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء، وتكون الأرض تبعًا لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً.

ولا يجوز عند الظاهرية استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين، ولا لشهر غير معيَّن، ولا لعام غير معيَّن؛ لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه؛ فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد(١).

القول الثاني: لا يرى فسخ وضمان العقد: وإليه ذهب الحنابلة، والإمامية، والإباضية:

١) فالحنابلة يرون أن العقد يكون صحيحًا إلا أن الناظر يضمن قيمة النقص الفاحش؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فيضمن ما نقصه بعقده، وهو في ذلك كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل، أو أجَّر بدون أجرة المثل(٢)، ويجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كانت العين موقوفة على الناظر فإنه يجوز أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل؛ قياسًا على جواز الإجارة، هذا عند الشافعية.

٢) أما فقهاء الحنابلة فإن لهم في هذه الصور رأيان؛ أولهما: يجيز الإجارة كما الشافعية، وثانيهما: لا يجيزه، كما أن بعض فقهاء الحنابلة يرتبون أثرًا على ذلك يتعلق ببطلان ولاية الناظر؛ إذ يرونه مفرطًا، فتزول ولايته بانتفاء شرطها؛ وهو الأمانة، وهناك من يرى أن نظارته لا تبطل، ويكتفي بتضمينه وحسب(٣).

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (مسألة، ١٢٩٧، ١٢٩٨)، ٧/١٣- ١٤.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، ٢/٥٠٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧/٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، ٤/٢٦٩.

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، ٢/٦٥.

وفقهاء الإمامية يرون أن الضابط العام في بدل الإجارة أن يكون مالاً معلومًا مملوكًا طلقًا مقدورًا على تسليمه، وهذا كما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع يصلح أن يكون عوضًا في الإجارة[1]، ومن الواضح من استقراء بعض الأحكام أن الأصل أن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها؛ ولذلك فإنه يجوز عندهم أن يجعل الواقف للولي والناظر مقدارًا معينًا منه ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها؛ سواء كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويًا، إذن فالأجرة المسماة هي الأصل، أما إن لم يجعل له شيئًا كان له أجرة المثل ان كان لعمله أجرة، إلا إن يظهر من الواقف قصد المجانية[2]، ولو أجرَّ الناظر مدة فزادت الأجرة منها أو ظَهَرَ طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته، إلا أن يكون في زمن خياره فيتعيَّن الفسخ حينئذ، ثم إن شرط له شيء عوضًا من عمله لزم، وليس له غيره، وإلا فله أجرة المثل عن عمله مع قصد الأجرة به وقضاء العادة بعدم تبرعه به[3].

ونصَّ الإباضية على عدم جواز بيع غلة الموقوف بأقل من سعر المثل؛ حيث قال في الفتاوى الخليلية: «لا يباع شيء من غلَّة الموقوف بأقل من سعره؛ إذ لا محاباة في الوقف»، وقوله: «تجب مراعاة مصلحة الوقف كاليتيم»، وقوله: «تراعى في ذلك مصلحة الوقف، فإن كانت المصلحة في ذلك متعينة جاز، ولا بد أن يتم ذلك على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في مصالح الأموال»، وقوله أيضًا: «وأن لا يكون غبن في الوقف، لا في بيع الأصل، ولا في ابتياع البديل، وأن يكون البديل خيرًا من الأصل»[4].

ثانيًا : مسألة تغيير الأسعار بعد إبرام عقد الإجارة:

إذا أجّر الناظر أو غيره الوقف بأجرة المثل ثم طرأ على هذه الأجرة تغَّير بعد إبرام العقد؛ فإن مثل هذا التغيير لا يخلو إما أن يكون بنقصان أو بزيادة في الأسعار، فما حكم التغير الحاصل وفق الآتي:

---

(١) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٢/٦٥.
(٢) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٠/١٣٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠/١٣٠.
(٤) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٤/٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨.

أ) إذا كان التغيير بنقصان الأجرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى أنه يحط من الكراء عن المستأجر بقدر ما نقص، ولا يفسخ العقد إلى تمام مدة الإجارة ما دامت قد انعقدت صحيحة، وهو ما ذهب إليه **المالكية** والحنابلة على تفصيل أقوالهم كما يأتي:

قال المالكية: إذا طرأ ما ينقص من قيمة العين الموقوفة أو يحول دون استيفاء المنفعة المقصودة من وراء إجارتها؛ فعلى الناظر أن يحط من الكراء ولا يفسخ العقد، والحط يعني أن يقلل من قيمة الأجرة، ويشترط هنا أن يكون لسبب عارض لا بد للمستأجِر فيه؛ كالأمر السماوي (قوة قاهرة)، ولكن لابد بعد انتهاء المدة التي يقع فيها هذا العارض ويستغرقها لابد أن تعاد أجرة الكراء كما كانت، وتستمر إلى تمام مدة الإجارة أو الكراء، ولا يفسخ العقد (عقد الإجارة)[1].

وقال الحنابلة: إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام وغيره؛ فنقصت المنفعة المعروفة؛ مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو أخراب أو تحويل ذوي سلطان لهم.. ونحو ذلك؛ فإنه يحط للمستأجر من الأجرة، وذلك بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضي الناظر وأهل الوقف أم سخطوا، ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم يوضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة[2]، كما أنهم لا يرون تغير الأسعار بعد إبرام عقد الإجارة الشرعية سببًا شرعيًا صحيحًا للفسخ[3].

القول الثاني: يرى أنه لا يُحط من الكراء شيء، فإذا نقصت أجرة المثل لأي سبب بعد إبرام العقد فإنه يبقى ساريًا إلى نهاية مدته، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها؛ دفعًا للضرر، ولا يفسخ العقد، وإلى هذا ذهب الحنفية؛ إذا نقصت أجرة المثل لأي سبب كان بعد إبرام العقد فإن العقد لا يفسخ، بل يبقى ساريًا إلى نهاية مدته،

---

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ٧/١٥٨ و٨/٢٧٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/ ٣١١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٠/١٨٦.

ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد؛ دفعًا للضرر الذي قد يلحق الوقف بسبب ذلك؛ ولأن الناظر لا يملك الفسخ والإقالة إلا إذا كان فيها خيرٌ للوقف وللموقوف علي[هم، وهو غير متحقق هنا فلا يصح الفسخ، كما أن الأجرة ينظر إلى كونها مثلية حين إبرام العقد، فلا يضرها أن تتغير بعد ذلك[1].

ب) إذا كان التغيير بزيادة الأجرة:

فقد اختلف الفقهاء إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أنه إذا كان عقد الإجارة صحيحًا وكان بأجرة المثل فإنه يستمر كما هو ولا يفسخ بزيادة الأجرة، بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا يضر التغيير بعد ذلك، ولأنه قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل أو اليتيم ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة بعد ذلك، وإلى هذا ذهب الحنابلة، والمالكية على المعتمد، والشافعية في الأصح، ورواية عند الحنفية، والإمامية:

قال الحنابلة: إذا طلب أحدهم العين الموقوفة بزيادة عن الأجرة الأولى فإن الإجارة لا تنفسخ ما دامت قد انعقدت صحيحة، حتى وإن لم يكن في تلك الزيادة ضرر؛ لأن الإجارة عقدها لازم من الطرفين[2]، وقالوا: الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت، ولو كانت العين وقفًا[3]، هذا ولقد خص بعض الفقهاء الحكم المذكور آنفًا بما لو كان الموقوف عليه هو من أجَّر الوقف، أما إذا كان الناظر قد أجَّر ما هو على سبيل الخيرات ثم طلب الزيادة؛ فلا فسخ، على الصحيح من المذهب، وإن كان هناك قول باحتمال فسخه[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢/٤١٩، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٠٨- ٦٠٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٧/٢٩٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٥، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣/ ١١٥.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، ٤/٢٦٩، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/٣١٨.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/ ٦٦٣.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٧/٧٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/ ٦٢١.

وقال المالكية: إذا طرأ ما يزيد في أجرة الوقف بعد العقد، فإنه إذا ما اشترط في العقد على قبول الزيادة من مكتر آخر؛ فإن هذا العقد يبطل؛ لأنه من الغدر، ويكون ذريعة إلى بيع وسلف، أو إلى سلف جرَّ منفعة(١)، ولكن إذا لم يشترط في الكراء ذلك فإنه ينظر إلى الأمر على النحو الآتي؛ إذا وقع العقد بأجرة المثل وحصلت زيادة فيها؛ فقد افترق فقهاء المالكية على رأيين؛ الأول: يرى أنه إذا وقع الكراء على وجه الغبطة في الحال بأن أجَّر بأجرة المثل وجاء من يطلبه بأزيد مما أكترى به؛ فإن هذه الزيادة لا تجوز ولا يلتفت إليها، ولا يفسخ العقد، بل يستمر كما هو(٢)، أما الرأي الثاني فيرى أنه إذا كان الزيادة في حدود الثلث فإنها تقبل؛ فيخيَّر الأول في الزيادة أو الترك(٣)، أما إذا وقع بأقل من أجرة المثل فإن الزيادة تقبل حينئذ؛ لأن العقد قد حصل فيه غبن، ويثبت ذلك بالبينة أن بالكراء الأول غبنًا على الحبس(٤)، وتفسخ إجارة المستأجر الأول للمستأجر الثاني الذي زاد سواء كان حاضرًا وقت إجارة الأول أو غائبًا، ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيد عليه لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد(٥).

وقال الشافعية: إذا أجَّر الموقوف عليه بحكم الملك العين الموقوفة وزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة؛ فإن العقد يسري كما هو ولا يتغير بذلك(٦)، وهذا

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ٧/٤٧.

(٢) انظر: النوازل، الشيخ عيسى ين علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢/٢٦٤.

(٣) انظر: النوازل، العلمي، ٢/٢٦٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦/٤٦.

(٥) انظر: شرح الخرشي، ٧/٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٥، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م، ٧/٩١- ٩٢.

(٦) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٤/٢٦٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٤١٥.

الحكم معتبر حتى في حالة ما إذا أجر الموقوف بأقل من أجرة المثل وكان الناظر من الموقوف عليهم؛ لأن المؤجر إذا كان من المستحقين جاز له الإيجار بأقل من أجرة المثل عند الشافعية[1]، أما إذا أجرَّ الناظر باعتباره متوليًا ثم طرأت هذه الزيادة أو ظهر من يطالب بها؛ فإن العقد لا يتأثر بذلك على أصح الأقوال عندهم، ويعللون ذلك بأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته[2]، وبه أفتى الإمام النووي، وعنده أن العقد لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه؛ سواء زيد فيه الثلث أو أكثر[3].

ومقابل أصح الأقوال هناك قولان: القول الأول منهما مفاده أن العقد ينفسخ لوقوعه مخالفًا للمصلحة والغبطة في وقته؛ لا سيما اذا كان طالب الزيادة ثقة وكانت الزيادة معتدًا بها، وهو رأي ابن الصلاح[4]، والقول الثاني أنه إذا كانت الإجارة لسنة فما دونها فإن العقد لا يتأثر، وإذا كانت أكثر فالزيادة مردودة[5].

ويرى فقهاء الإمامية أنه لو أجرَّ الناظر مدة فزادت الأجرة فيها أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته، إلا أن يكون في زمن خياره؛ فيتعيَّن الفسخ حينئذ[6].

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦/٢٩٤، والتكملة الثانية -المجموع- شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت، ١٥/٣٦٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤/٤١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/٤٠٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦/٢٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٩٥.

(٣) انظر: فَتاوى الإِمام النووي المسماة بـ«المسائل المنثورة»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٨٢.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤/٢٦٢، وفتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١/٣٨٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٤٠/٤١٥.

(٦) انظر: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، الطباطبائي، ١٠/١٣٠.

القول الثاني: إن هذا العقد يفسخ ويعقد ثانية بالأجرة الزائدة للمستأجر الأول إذا رغب في ذلك؛ لأنه أحق من غيره أو لغيره إذا لم يقبل الزيادة، وإلى هذا ذهب القول الأصح عند الحنفية؛ لأن عقد الإجارة عندهم ينعقد وقتًا فوقتًا؛ إذ إن المعقود عليه فيه هو المنفعة وهي توجد وقتًا فوقتًا، ولأن من مصلحة الوقف فسخ الإجارة، ولا ضرر على المستأجر؛ لأنه لم يلزم بأكثر من أجرة المثل، وقال الحنفية: إذا زادت أجرة المثل فإذا كانت الزيادة قد حصلت بقصد الإضرار بالمستأجر؛ فلا يعتد بهذه الزيادة ما دامت المدة باقية؛ لأنها زيادة غير مشروعة، وتبقى الأجرة كما هي وقت إبرام العقد[1]، أما إذا كانت قد حصلت لكثرة الرغبة في المستأجَر وزيادته في ذاته؛ فإن المسألة تختلف عما إذا كان منشأ الرغبة البناء أو الغرس أو الأعمال التي استحدثها المستأجِر لنفسه في الوقف، بحيث لو أُزيلت المستحدثات فإنها لن تؤجر إلا بالأجرة الأولى، فإنه هنا لا يعتد بالزيادة؛ لأن منشأها ملك للمستأجِر لا للوقف[2].

ولكن إذا كان منشأ الرغبة يرجع إلى الوقف ذاته مثل كثرة الحاجة إلى هذا الوقف؛ فإن فقهاء الحنفية قد افترقوا في هذه المسألة إلى فريقين[3]:

١- **الفريق الأول**: يرى أن هذه الزيادة لا يُعتد بها؛ فما دام عقد الإجارة قد انعقد صحيحًا فالمعتبر أجرة المثل وقت إبرام العقد، وتكون الإجارة بانعقادها صحيحة لازمة طول مدتها، فلا يضرها تغيُّر الأجرة بزيادة أو نقصان؛ ولأن المستأجر ملك المنفعة في مدة الإجارة بالأجر المسمى، فلا وجه بطلب الزيادة منه.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٦١٠، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ١/ ٢١٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ١/ ٧٥٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٦١٠، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ١/ ١٨٨.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٦١٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/ ٢١١.

٢- **الفريق الثاني**: يرى أن للناظر حق الفسخ، حيث إن الإجارة تنعقد وقتًا فوقتًا؛ إذ إن المعقود عليه فيها هو المنفعة وهي توجد وقتًا فوقتًا، ولذا فإن من مصلحة الوقف فسخ الإجارة ولا ضرر على المستأجر؛ لأنه لم يلزم بأكثر من أجرة المثل؛ ولذلك فإنه إن لم تفسخ الإجارة فإنه يكون على المستأجر المسمى فقط، فإن امتنع الناظر من الفسخ فسخه القاضي، ويعلم القاضي بالزيادة بقول عدلين من أهل البصر والأمانة عند محمد بن الحسن، أما القاضي وأبي حنيفة فإنه يكتفى عندهما بقول العدل الواحد فقط.

ولذلك فإنه قبل الفسخ يُخيّر الناظر المستأجَر بين قبول الزيادة وبين الفسخ فإن قبلها فلا فسخ ما دامت المدة باقية، ولقد زال العارض الذي سوَّغ الفسخ بقبول المستأجر للزيادة؛ ولذلك يسقط حق الفسخ(١).

أما إذا امتنع عن قبول الزيادة فإنه ينظر إلى المستأجَر؛ فإن كان غير مشغول بالمؤجر يفسخ العقد ويؤجر لغيره، وإن كان مشغولاً به وكان لعمله الذي يشغله فيه نهاية معلومة؛ فلا يفسخ العقد بل ننتظر انتهاء العمل هذا، مثل إذا كان يزرع الأرض المؤجرة فإننا ننتظر وقت الحصاد؛ فيحصد زرعه وتضاف إليه الزيادة في الأجرة من وقت حصولها إلى وقت الحصاد، ثم يفسخ عقد الإجارة وتؤجر الأرض لمن يدفع أجر المثل، أما إذا لم يكن للعمل نهاية معلومة فلا يفسخ العقد، بل يترك المستأجَر في يده إلى نهاية مدة الإجارة، ولكن تضاف إليه الزيادة من وقت حصولها إلى انتهاء المدة(٢).

والقاضي لا يبتدئ بالفسخ إلا إذا امتنع الناظر عن ذلك؛ إذ إن الناظر هو من له حق الفسخ وهو الذي يرفع الأمر إلى القاضي، ويفسخ العقد بحضور المستأجِر أمام القاضي، ودور القاضي ليس سوى إمضاء ذلك الفسخ، ويحكم به مع العلم بالخلاف، أما إذا امتنع الناظر فإن القاضي عندئذ يبتدئ بالفسخ ويحكم به(٣).

---

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١٧٤ و٢/١٠١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦١١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٥٩٣ و٦١٠.

(٣) انظر: الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، الطرسوسي، ١٧٧.

ولا يوجد في المحلىَّ للإمام ابن حزم الظاهري نص واضح في هذه المسألة، إلا ما ورد كأصل عام في المسألة (١٣٢٦)، عندما نصَّ على أنه «لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمًّى محدود في الذمة، أو بعينٍ معيَّنة متميزة معروفة الحد والمقدار، وأن العقود المقتضى بها لا تكون إلا بمعلوم»[١].

وعند الزيدية: فإن شرط صحة عقد الإجارة وجود مصلحة تتحقق به، ومثَّلوا لذلك بالمدة القصيرة وغيرها، فإن لم تكن هناك مصلحة محققة للوقف من الشرط فإن الإجارة تكون فاسدة من أصلها، كما ورد في شرح الأزهار، وهو من الكتب المعتبرة في فقه الزيدية[٢]، وهذا أصل عام في المسألة.

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٣٢/٧.

(٢) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٤٩٧/٣-٤٩٨.

المبحث السادس
انتهاء عقد إجارة الوقف

يتناول البحث أسباب انتهاء عقد إجارة الوقف، وفق الآتي:

المسألة الأولى: أسباب انتهاء عقد إجارة الوقف

ينتهي عقد إجارة الوقف بأحد سببين؛ الأول: هو السبب الطبيعي وهو موت طرفي العقد أو أحدهما، والثاني: هو السبب العقدي أي انقضاء مدة العقد وفق الآتي:

السبب الأول: السبب الطبيعي:

وهو موت أحد طرفي العقد أو كليهما: فإذا مات طرفا العقد أو أحدهما فإن العقد لا ينقضي؛ حيث إن أي عقد ليس إلا اجتماع إرادتين على أمر لمدة معينة، ولما كان عقدًا لازمًا فإن مقتضى لزومه أن لا ينفسخ بالموت ويخلف المستأجِر وارثُه في استيفاء المنفعة، وقد اختلف فقهاء المذاهب في انتهاء إجارة الوقف بموت المتعاقدين أو أحدهما إلى قولين:

القول الأول: يرى أن إجارة الوقف لا تنتهي بموت المتعاقدين أو أحدهما ولاتنفسخ بهذا الموت، بل تبقى إلى انقضاء مدتها لأن الإجارة عقد لازم، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة:

وهذا في الجملة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، وتفاصيل أقوال هذه المذاهب بقيودها ومحترزاتها على النحو الآتي:

قال المالكية: إذا مات المؤجر قبل تمام مدة الإجارة وكان من المستحقين فإن الإجارة تفسخ وذلك في باقي المدة سواء انتقل الاستحقاق إلى من في طبقة المؤجر أو إلى من يليه أو انتقاله إلى ولده لأن لمستحق الوقف التصرف مدة حياته ولذلك كان لوارثه الفسخ[1]، وإن قال بعضهم بعدم فسخ عقد الإجارة[2]، وإذا مات المؤجر

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٣٣، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى- المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م، ٨/٢٥٠، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي السعدي المالكي، ٢/٨٦١.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الصاوي المالكي، ٢/٢٦١.

قبل تمام مدة الإجارة ولم يكن المؤجر من المستحقين؛ فإن موته لا يؤثر على العقد ودوامه إلى مدته التي ضربت له[1]، أما إذا مات المستأجر فإن عقد الإجارة لا ينفسخ[2]، وهذا الحكم وارد في إجارة الملك أيضًا كما في إجارة الوقف.

وقال الشافعية: لا تنفسخ إجارة ناظر الوقف بموته سواء كان الناظر هو الواقف أو الحاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على بيع البطون لأنه ناظرٌ للجميع ولا يختص ببعض الموقوف عليهم[3].

وإذا كان الناظر المتوفى ممن له حق في الوقف لكونه وقفًا عليه وأجر بدون أجرة المثل ومات خلال مدة عقد الإجارة فإن في هذه المسألة، حالتان: الأولى: إذا كان هذا الناظر قد شرط له النظر على جميع حصص المستحقين فإن فريقًا من الشافعية يرى أن الإجارة تنفسخ في حصته فقط ويبقى العقد ساريًا على أنصبة باقي الموقوف عليهم[4]، أما الفريق الآخر فيرى أن الإجارة لا تبطل؛ لأنه أجره في حق نفسه وحق غيره بولاية[5] (أي بسبب ولاية النظارة التي له)، أما الحالة الثانية فهي إذا شرط لهذا الناظر النظر على حصته فقط مدة استحقاقه وسواء كان هذا الناظر متعددًا أو متحدًا، فقد اختلفوا في المسألة على رأيين؛ أولهما: يرى أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من مدة؛ إذ إن استحقاق الوقف قد انتقل بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة، وثانيهما أن الإجارة لا تنفسخ كما هي في إجارة الملك؛ فإن فيها لا تنفسخ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ٥/ ٤٣٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ٥/ ٤٣٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/ ٣٥٦، وفتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ٣/ ٨٥، والفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/ ٢٤٢- ٢٤٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/ ٣٥٦.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٣/ ١٤٢.

بموت المؤجر وتبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم، ويرجع الخلاف بين أصحاب هذين الرأيين إلى مسألة البطن الثاني من المستحقين، وهل أنهم يتلقون الوقف من الواقف أم من البطن الأول؛ فمن قال أنه يتلقى الوقف من الواقف فقد رأى انفساخ العقد[١]، أما إذا مات المستأجر فإنه لا ينفسخ العقد كما في إجارة الملك[٢].

وقال الحنابلة: يختلف حكم المسألة عند فقهاء الحنابلة بين ما إذا كان المؤجر هو الحاكم والناظر العام، في حال عدم وجود ناظر خاص أو من شرط له النظر وكان أجنبيًا، وبين حال ما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه، ففي حال ما إذا كان المؤجر فيها هو الناظر العام أو من شُرط له النظر ولو كان أجنبيًا، ومات أحدهما قبل انتهاء مدة الإجارة؛ فإن العقد لا ينفسخ بموته بالاتفاق[٣].

أما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه؛ فإما أن يكون هذا المؤجر الموقوف عليه مؤجرًا بأصل الاستحقاق؛ فلدى فقهاء الحنابلة رأيان:

١- الرأي الأول: إنه إذا مات قبل تمام المدة فإن الإجارة تنفسخ، وهذا هو المذهب عندهم؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بجميع منافعها تلقيًا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى، فلا حقَّ للأولى فيه بعد انقراضهم[٤].

٢- الرأي الثاني: إن الإجارة لا تنفسخ؛ وذلك لأن الثاني لا حق له في العين إلا بعده، فهو بهذا كالوارث، وذكر بعضهم أن هذا الرأي هو المذهب، وهو أشهر، وعليه العمل[٥].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي، الرملي الشافعي، ٣/٨٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٥/٣٥٦.

(٢) انظر: فتاوى الرملي، الرملي الشافعي، ٣/٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ٦/٣٧، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٤٦.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦/٣٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٦١٨.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٦١٨.

ومنشأ الخلاف بين الرأيين أنه إذا أجرَّه مدة يعيش فيها غالبًا، وإلا فإن الإجارة تنفسخ قولاً واحدًا[1].

فبناء على الرأي الأول فإن البطن الثاني يستحق حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قد قبضها، وإن لم يكن قبضها فعلى المستأجر، وبناء على الرآي الثاني فإن المستأجر يرجع على ورثة المؤجر القابض إن لم يكن له تركة، فإن كانت له فالرجوع يكون فيها[2].

وإذا كان المؤجر هو الموقوف عليه وكان مشروطًا له النظر، أو كان الواقف قد تكلم بكلام يدل على أنه جعل النظر للموقوف عليه؛ فالمسألة لا تخلو من الآتي[3]:

١. طريقة تفيد بعدم بطلان الإجارة بموته في المدة، وتلحق هذه الحالة بحالة الناظر العام ونحوه، وهو ما أفتى به المتأخرون؛ لأن الإيجار من الناظر هنا بولاية، ومن يلي بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول.

٢. إذا كان الموقوف عليه مؤجرًا بأصل الاستحقاق فإنه إذا مات قبل تمام المدة فإن الإجارة تنفسخ عند قوم، وعند آخرين لا تنفسخ.

٣. إذا مات المستأجر فإن الإجارة لا تنفسخ.

وعند فقهاء الإمامية فإن الإجارة لا تُبطل بموت المؤجر أو المستأجر إلا إذا أخذت خصوصية أحدهما في المنفعة؛ التي هي موضوع الإجارة، كما إذا آجر نفسه للعمل بنفسه أو استأجر الدار ليسكنها بنفسه؛ حيث يتعذر استيفاء المنفعة حينئذٍ، وذلك مبطل للإجارة، كما أنه لا أثر لموت الولي والوكيل الذي يتولى الإجارة[4]، فلو وقعت الإجارة صحيحة، ثم عرض لأحدهما الجنون أو فقد التمييز أو مات لم تبطل؛ لأن الأهلية شرطٌ؛ حدوثًا لا استدامةً[5].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦/٣٧- ٣٨.
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦/٣٧- ٣٨.
(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٦١٩.
(٤) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/١٤٣.
(٥) انظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، ٢/٥٧.

وتناول فقهاء المذهب الإمامي فروعًا كثيرة منها: ما إذا كان المؤجر من البطن الأول من المستحقين، ثم مات في أثناء مدة الإجارة؛ فإنه على القول بعدم بطلان الإجارة بالموت؛ فإن في المسألة تردد أظهره البطلان، ويكون الخيار للبطن الثاني؛ بين الإجازة في الباقي من المدة وبين الفسخ فيه(١).

أما لو كان المؤجر هو الناظر الذي هو من غير الموقوف عليهم؛ فإن كانت الإجارة قد راعت مصلحة الوقف فقط؛ فإنها تصح وتنفذ بالنسبة إلى سائر البطون، دون الحاجة إلى إجازتهم، أما لو وقعت مراعاة للبطن اللاحق دون أصل الوقف؛ فنفوذها بالنسبة إليهم دون إجازتهم محل إشكال(٢).

ويرون أن عقد الإجارة عقد لازم بلا خلاف ولا إشكال، فلا يبطل إلا بالتقابل أو بأخذ الأسباب المقتضية للفسخ، إلا أن هناك قولاً بأن الإجارة تبطل بالموت، كما أن هناك من يرى أنها تبطل بموت المستأجر، ولا تبطل بموت المؤجر، إلا أن الرأي الذي كان في صدر المسألة نسبته إليهم أجمع هو الأشهر بين متأخريهم(٣).

ويرى الإباضية أن عقد الإيجار واقع على منفعة العين المؤجرة والثمن عوض عن تلك المنفعة؛ لأن المستأجر لا يملك العين وإنما يملك المنفعة، فلو حيل بينه وبين استيفاء تام لها لم يكن عليه من الثمن إلا بقدر ما استوفاه، فإذا أمكنه الانتفاع بالعين فيما اكتراها له لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية(٤).

---

(١) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢/٤٦٦.

(٢) انظر: هداية الأنام، محمد حسين بن هاشم الكاظمي، مطبوع في النجف ١٣٣١هـ، ٢/٢٤٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن باقر النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م، ٢٧/٢٠٥ و٢١٣.

(٤) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٥٤- ٢٥٥.

القول الثاني: يرى أن عقد الإجارة ينفسخ بموت العاقدين أو أحدهما:
وإليه ذهب الحنفية في الجملة، والظاهرية، والزيدية.

وقيّد الحنفية هذا الحكم إذا كان قد عقدها لنفسه، أما إذا كان العاقد هو الحاكم أو نائبه أو الناظر؛ سواء كان الواقف أو من شرط له النظر وكان الوقف على غيره، فإنهم يذهبون إلى ما ذهب إليه القول الأول[1]، وقال الحنفية: إذا كان المؤجر غير الواقف فإن الإجارة لا تبطل بموته؛ سواء كان من المستحقين أم من غيرهم، وسواء كان هو القاضي أم أمينه[2]، قولاً واحدًا، وعلل ذلك في الإسعاف بأنها (أي الإجارة) وقعت للوقف، وأنها لا تنفسخ، كما في حالة موت الوكيل المؤجِر أو القاضي[3].

وإذا كان المؤجر هو الواقف فإن فقهاء الحنفية قد انقسموا في ذلك على رأيين؛ أحدهما: يرى أن في حكم هذه المسألة قياس إن غلبناه فلابدَّ أن نحكم ببطلان الإجارة، كما أن في حكمها استحسان إن أخذ به فلابد من القول بعدم اقتضاء الإجارة، وبقائها إلى الوقت الذي سمَّاه الواقف[4]، أما الثاني في هذه المسألة فإن مفاده أن الإجارة لا تبطل بموت المؤجر الواقف؛ لأنه لم يؤاجرها بملك، إنما آجرها للوقف[5].

وإذا مات المستأجر خلال مدة عقد الإجارة وقبل انقضائها فإن الإجارة تنفسخ، ويرجع ورثته بما عجل من الأجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الإجارة، وإذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجرة المثل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط١٩٨٢م، ٢٢٢/٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٨/٢، وفتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، ٣٣٥/٣، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ٣٨٨/٤.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ٦٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤١٨/٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، ٢٠٦.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٠٥.

إلى وقت الفسخ، فالإجارة هنا منتقضة؛ لأن المستأجر إنما أجرها لغيره فالإجارة جائزة، كما لو أن رجلاً قد وكَّله آخر ليستأجر لآخر دارًا فمات الوكيل؛ فإن الإجارة جائزة إلى الأبد[1].

وقال ابن حزم من الظاهرية في المحلى: وموت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك الشيء المستأجر، أو عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة.. أو غير ذلك، أو خروجه عن ملك مؤجره بأي وجه خرج.. كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة قلَّ أو كثر، وينفذ العتق والبيع والإخراج عن الملك بالهبة والإصداق والصدقة؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وإذا مات المؤجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للفقراء، إنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء، والمنافع إنما تحدث شيئًا بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئًا قط، وهذا هو أكل المال بالباطل جهارًا، ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء، ولو أنه آجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلاً بلا خلاف، وهذا هو ذلك بعينه، وأما موت المستأجر فإن كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته؛ فلا حق له عند الورثة، ولا عقد له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تُخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط، وهذا في غاية البيان، وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما، ومطرف ابن أبي شيبة، نا عبد الله بن أدريس الأودي، عن طمطرف بن طريف، عن الشعبي قال: ليس لبيت شرط، ومن طريف ابن أبي شيبة، نا عبد الصمد (هو ابن عبد الوارث)، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم بن عتيبة.. فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك؛ قال: تنتفي الإجارة، وقال مكحول: قال ابن سيرين وأياس بن معاوية: لا تنتقض، وقال

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/١٢٢، وأحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة، ٢١٤- ٢١٥.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٤.

عثمان الليثي ومالك والشافعي وأصحابهما: لا تنتفي إلا ببرهان، قلنا: صدقتم، ما احتجوا به أن قالوا: عقد الإجارة قد صحَّ، فلا يجوز أن ينتقض إلا ببرهان، قلنا: صدقتم، وقد جئناكم بالبرهان، وقالوا: فكيف تصنعون في الأحباس؟ قلنا: رقبة الشيء المحبس لا مالك لها إلا الله، وإنما المحبس عليهم المنافع فقط؛ فلا تنتقض الإجارة بموت أحدهم، ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة، لكن إن مات المستأجر انتقضت الإجارة؛ لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره؛ إذ النهى من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فإن قالوا: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر اليهود وملكها للمسلمين، وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية، قلنا: إن هذا الخبر حق، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا عليهم؛ لوجوهٍ أربعةٍ:

أولها: أن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود، بل كان مجملاً، يخرجونهم إذا شاءوا، ويقرونهم ما شاءوا، وليست الإجارة هكذا.

والثاني: إنه إن كان لم ينقل إلينا تجديد عقده ﷺ أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود وورثه من مات من المسلمين، فلم يأت أيضًا ولا نُقل أنه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر؛ فلا حجة لهم فيه ولا لنا، بل لا يشك في صحة تجديد العقد في ذلك.

والثالث: أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به، وهذا معكوس.

والرابع: أن هذا الخبر إنما هو في المساقاة والمزارعة، وكلامنا هنا في الإجارة، وهي أحكام مختلفة، وأول من يخالف بينهما، فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزان المزارعة أصلاً قياسًا على الإجارة، ولا يريان للمساقاة حكم الإجارة، فمن المحال ألا يقيسوا الإجارة عليهما وهم أهل القياس، ثم يلزموننا أن نقيسها عليها ونحن نُبطل القياس[1].

(١) انظر: المحلى، ابن حزم، ٨/١٨٤- ١٨٥.

وعند الزيدية: إذا أجر المُصرِف وقفًا يرجع بعد موته إلى من بعده بالوقف؛ فإنه يبطل تأجير الأول بموته، أما إذا كان المؤجر المتولي للوقف؛ فلا تنفسخ الإجارة بموته(١).

السبب الثاني: السبب التعاقدي:

ويتحقق بانقضاء مدة عقد الإجارة: فعقد إجارة الوقف من العقود التي لابد أن تكون لمدة معلومة، وأن العقد عندما يضرب له أجل فإنه ينتهي بانتهاء أجله، ويتساوى في ذلك إجارة الملك وإجارة الأوقاف، وبناء على ذلك فإذا انتهت مدة الإجارة وجب على المستأجر تسليم الموقوف المؤَجَّر إلى ناظر الوقف، ولكن عند انتهاء مدة الإجارة فإن الأمر لا يخلو من الآتي:

أولاً: أن يكون المستأجَر كما هو على حالته الأولى دون نقصان أو زيادة.

ثانيًا: أن يطرأ على المستأجر نقصان.

ثالثًا: أن يطرأ على المستأجر زيادة.

أما **أولاً**: فإن المستأجر يلتزم بتسليم العين المستأجرة إلى الناظر ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن ملك المنفعة قد انتهى بانتهاء مدته فلا يحق للمستأجر إبقاؤه تحت يده إلا بعقد جديد، ولا مقتضى لتغريم أحدهما شيئًا للآخر(٢).

أما **ثانيًا**: فإنه إذا نقص المستأجر عن حالته التي كان عليها وقت عقد الإجارة كما في حالة تعدي المستأجر على الوقف وهدمه فإنه يضمن، وهناك اتفاق على الضمان أو الإصلاح بالإعادة كما يتجلى من النظر في الآراء الفقهية المتعددة.

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣/١١٩.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/٢٠٣ و٤٠٤، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤/٤١٦، والاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٢/٥٨.

فعند **الحنفية** انه إذا كان النقصان قد تسبب في عدم إمكانية إعادة المستأجَر، كما إذا كانت العين المستأجرة شجرة وقد تم قلعها ولا يمكن إعادة غرسها؛ فإن الناظر ضامن لقيمة ما نقص ويصرف الضمان في عمارة الموقوف، لا بإعطاء القيمة إلى الموقوف عليهم؛ إذ إن القيمة المذكورة بدل عما نقص من الوقف، أما إذا كانت إعادته ممكنة فإن المستأجر يؤمر بإعادته إلى حالته الأولى كما كان سابقًا، محافظًا بذلك على الصفة التي كان عليها قبل النقصان، ولا يغير في هذه الصفة إلا اذا غيرَّ لما هو أكثر نفعًا للوقف، ويكون الناظر في هذه الحالة متبرعًا بالزائد، فيبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف ولا يُعطى له شيء مقابل ما أنفقه على عمارة الوقف، أما إذا لم يكن التغيير أنفع للوقف فإنه يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه[1].

والمالكية: يرون أن القيمة تلزم الناظر في هذه المسألة، وهو الرأي المعتبر في المذهب عندهم، فالواجب في الهدم القيمة؛ ملكًا كان المهدوم أم وقفًا عقارًا أو غيره، فيقوَّم الموقوف قائمًا ومهدومًا، ويؤخذ ما بين القيمتين، كما إذا قوَّم قائمًا بعشرة ومهدومًا بستة فما بينهما أربعة فيعطاها، والنقض باقٍ على الوقفية، وإن فوت النقص يلزمه قيمته بتمامه، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يُجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم[2].

ويرى **الشافعية** بأن النقص الذي لحق بالموقوف يضمنه المستأجر إذا كان متعديًا، أما إذا لم يكن متعديًا، بل جاء النقص بسبب الاستعمال العادي أو لآفة سماوية؛ فلا ضمان على المستأجر؛ لأن الإجارة من عقود الأمان[3].

والحنابلة صرَّحوا بأن ما نقصه المستأجر من الوقف فإن عليه ضمانه مطلقًا[4].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٦٦٧- ٦٦٨.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٥١.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠/٢٤٦.

ولقد ذكر **الظاهرية** أن الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه، ومن الإجارات ما لابد فيه من ذكر العمل دون المدة، ومنه ما لابد فيه من الأمرين معًا، وإلا كانت الإجارة مجهولة، وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل[1]، ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه، والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينةٌ قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي أو الإضافة ضمن، وله في كل ذلك الأجر فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حُلِّفَ صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذٍ[2].

وعند **الزيدية**: تنتهي إجارة الوقف بانتهاء مدة الإجارة، فشرط كل مؤجر ولايته وتعيينه ومدته أو ما في حكمها[3]، فإن أجر المتولي ثلاث سنين فأزيد كان ذلك محظورًا، وتبطل ولايته، ولا تصح الإجارة سواء كان المؤجر صاحب المنافع أم المتولي[4].

أما فقهاء **الإمامية** فقد ذكروا مسائل عديدة في حال نقصان المستأجَر وعدم بقائه على حاله؛ منها مسألة ما إذا استأجر عينًا فآجرها لغيره وسلمها له؛ فإن صحت الإجارة الثانية، فتلفت عند الثاني أو تعيبَّت بتقصير من الثاني؛ كان الثاني ضامنًا، وأما الأول فلا يضمن إلا إذا كان الثاني الذي سلمها له غير مأمون عنده، وكذا الحال إذا استؤجر على عمل في عين يأخذها عنده فاستأجر آخر على العمل فيها وسلمها له[5].

أما **الإباضية**: فيرون أن المكتري لا يكلف إصلاح ما اكتراه عندما تعرض له عوارض خارجة عن ممارسته، قد تؤدي إلى تحوُّل العين المكتراة عن طبعها وعدم صلاحها للغرض الذي اكتريت من أجله، كما أن للمكتري أن يرجع إلى المكري فيما

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٧/٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٧/٢٨.
(٣)) انظر: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، البزار، ٥/٣٠.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/١٥٩، والتاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الزيدي، ٣/٣٢٤.
(٥) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، مسألة (٢٠)، ٢/١٥٥.

دفعه إليه من الكروة، إن تعذر انتفاعه بالعين المكتراة بسبب ما طرأ عليها مما هو خارج عن تسببات المكتري؛ سواء كان هذا الرجوع بالفسخ الذي يطرأ على العقد تلقائيًا بسبب هذه العوارض، أم كان ذلك بما للمكتري من حق الخيار بسببها[1].

المسألة الثانية: الأثر المترتب على انتهاء عقد إجارة الوقف

إذا انتهت إجارة الوقف وقد طرأ على العين المستأجرة زيادة أو طرأ عليها نقصان؛ فقد اتفق الفقهاء على إعمال الأثر المترتب على ذلك بما يخدم مصلحة الوقف، وهذا مستفاد من مقتضى الفروع.

أما المختلف فيه، ففيه الأقوال الآتية:

القول الأول: يرى أن المستأجر لا يمتلك الزيادة وإنما الوقف فقط:

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية، وهذا تفصيله:

١- مذهب الحنفية:

يقول فقهاء الحنفية أنه إذا زاد المستأجر بأي شيء كبناء جديد أو غرس أو زرع، فإذا كان لزوالها نهاية معلومة؛ فإنها تترك في يد المستأجر إلى أن يحصل عليها؛ مثل الزرع في الأرض الذي يُترك إلى أن يحصد، ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل عن المدة التي شغل فيها زرعه للأرض؛ لأن الزرع موضوع فيها بحق، فلو تمَّ تكليف المستأجر بقلع الزرع وتسليم الأرض لتضرر، ولو تركناها في يده إلى إدراك الزرع بدون أجر فإن مصلحة الوقف لن تراعى؛ لذا فإنه مراعاة لكلا المصلحتين، فإن المستأجِر يترك في يد المستأجَر ويلزم الأخير بدفع أجرة المثل[2] كما ذكرناه آنفًا، أما إذا لم يكن للزيادة نهاية معلومة؛ فإنه إما أن تكون الزيادة موضوعة بحق؛ بما معناه أنه قد أذن الناظر للمستأجر بالبناء أو الغرس؛ فإن المستأجر يكون أولى بالإجارة

(١) انظر: الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٥٤- ٢٥٥.
(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/١١٤.

من غيره، ويُترك المستأجَر تحت يده ما دام ملتزمًا بدفع أجرة المثل، ولا يعطى لغيره؛ دفعًا للضرر عنه وورثته مثله، أما إذا حصل من ذلك ضرر فيؤجر لغيره[١].

وإذا كانت الزيادة موضوعة بغير وجه حق؛ كما إذا بنى بغير إذن الناظر؛ فإنه ينظر إذا كانت الأنقاض من مال الوقف، فإذا هدم البناء فإن الأنقاض تفقد كل قيمة، عندئذ يؤخذ البناء للوقف وليس للمستأجِر حق الرجوع بما أنفقه على العمارة، فلو طالب المستأجر بالهدم رُفض طلبه؛ لأنه تعنت بلا فائدة، بل إنه مورد للضرر؛ إذ إنه يتحمل نفقات الهدم، أما إذا كانت الأنقاض من ماله هو فإن الهدم قد يضر الوقف وقد لا يضره، وعلى الأول فإن للمستأجر الخيار بين أن يهدم البناء ويأخذ أنقاضه، وبين أن يرضى بأن يتملك الناظر البناء بأقل قيمة له قائمًا أو مهدومًا، وعلى الثاني فالهدم يكون مضرًا بالوقف، ولذا فإنه يسوغ للناظر تملك البناء جبرًا على صاحبه بأقل قيمة له قائمًا أو مهدومًا، وهذا يعني أن للناظر الخيار بين أن يتملكه للوقف وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الأرض ويدفعه إلى المستأجر، وهذا هو الرأي المعوَّل عليه[٢].

٢- مذهب المالكية:

لم يفصِّل فقهاء المالكية في المسألة؛ فلم يفرقوا بين ما إذا كان المستأجر مأذونًا في الزيادة أم غير مأذون بها، وقرروا أنه إذا استأجر شخص أرضًا محبسة لمدة معلومة فبنى فيها أو غرس ثم انتهت المدة؛ فإن للناظر أن يخيره بين أن يدفع له قيمة ذلك البناء أو الغرس على أنه مقلوع، وبين أن يأمره بقلع ذلك البناء والغرس على حسابه، هذا إن لم يحتج له الوقف، وإلا فيوفي له من غلته ما صرفه المستأجر في البناء، ويصير ذلك البناء وقفًا[٣].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٥٩٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/١١٥.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٥٩٥ و٦٧٨، وقانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ١٨٢- ١٨٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٦، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ٧/٩٣.

٣- مذهب بعض الشافعية:

وهناك من فقهاء الشافعية من يرى أنه ليس للمستأجر أي حق في الزيادة، ولا رجوع له فيها بعد انقضاء مدة الكراء؛ سواء كانت متميزة أم غير متميزة، وهو رأي مرجوح عندهم كما ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي المكي[١].

٤- مذهب الحنابلة:

أنه في حال حصول زيادة في المستأجر فإنه لا يتملك الغراس أو البناء بعد انقضاء مدة الإجارة، وهو غير تام الملك؛ كالموقوف عليه والمستأجر والموصى له بالمنفعة؛ وذلك لقصور ملكه ولا يتملك لجهة وقف الأرض إلا بشرط واقف أو رضا مستحق إن لم يكن هناك شرط؛ إذ إن في دفع قيمته من ريع الوقف تفويتًا على المستحق، وإنما الذي يتملك ذلك بالقيمة بعد انقضاء المدة هو ناظر الوقف، كما أنه لا يتملك الغراس أو البناء؛ سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة؛ لوجود الإذن في وضعه في أرض الوقف، وإذا كان لا يقلع فعلى مالكه أجرة المثل[٢].

٥- مذهب الظاهرية:

ذكر ابن حزم الضابط العام في ذلك؛ فقال: «وكل ما عمل الأجير شيئًا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه، وله تأخيره بغير شرط، حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ما؛ لأن الأجرة إنما هي على العمل، فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك أيضًا»[٣].

٦- مذهب الزيدية:

وعند الزيدية أنه إذا زاد المستأجر في العين المستأجرة زيادة أمر مرغب فيها؛ كالبناء والإصلاح، ثم أجرَّها بأكثر لأجل تلك الزيادة.. طابت له الزيادة، وإن لم يأذن

(١) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي الشافعي، ٣/١٥٨- ١٥٩.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ٣/٦٩٣- ٦٩٤.
(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٧/١٤.

المالك، إلا أن هناك رأي عند بعض فقهائهم يقول: إنه إذا انقضت الإجارة فصل ما يمكن فصله؛ كالأبواب، لا ما لا يمكن فصله؛ كالجص[1].

٧- **مذهب الإمامية:**

أما فقهاء الإمامية فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا استأجر الإنسان عينًا لمنفعة ما مدة معينة؛ فإنه لا يحق له أن يشغلها بما من شأنه إشغاله فيها أكثر من تلك المدة، فمن استأجر بيتًا لا يحق له أن يعمل فيه أو يحرز فيه ما لا يمكن تفريغه منه عند انقضاء مدة الإجارة، ولو فعل عامدًا كان متعديًا في إبقاء ذلك الشيء فيحق للمالك، وفي حالة إجارة الوقف يحق للناظر إجباره على أن يسلمه العين المستأجرة غير مشغولة به، وإن استلزم الضرر عليه، ولا يجوز للمستأجر الامتناع من ذلك إلا أن يرضى المالك أو الناظر بإشغال العين به ولو بثمنٍ يتفقان عليه، أما لو فعل ذلك غير عامد فإن أمكن إزالته من دون لزوم ضرر على صاحبه لزم، مع عدم رضا المالك بالإبقاء ولو بثمن، إن لزم عليه الضرر وجب على المالك الرضا بالإبقاء بأجرة، ما لم يلزم الضرر على المالك أيضًا، فيجب على المستأجر إزالته مع عدم رضا المالك، كما إذا كان موجبًا لنقص قيمة العين وتعيُّبها عرفًا، وكذا الحال لو اشغل المستأجر العين بما من شأنه أن يفرَّغ منها عند انقضاء مدة الإجارة، فاتفق خلاف ذلك لطوارئ غير محتسبة، كما لو لم ينضج الزرع لبرودة الهواء أو لقلة الماء[2].

٨- **مذهب الإباضية:**

ورد في فتاوى الخليلي: «إن اتفق الجانبان على إكراء المحل التجاري إلى زمن محدود؛ فالإكراء صحيح وهما على شرطهما الذي اتفقا عليه، وما قام به المستأجر من إعداد المحل للتجارة؛ إما إن يكون بدون موافقة صاحب العمل، وإما أن يكون بموافقته، ففي الحالة الأولى يعد متبرعًا ولا عناء له على ما عمل عند الخروج من المحل، وفي الحالة الثانية يعوَّل على اتفاقهما»[3].

---

(١) انظر: شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)، ابن مفتاح، ٣/٢٦٧.
(٢) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، مسألة (١٤)، ٢/١٦٠.
(٣) الفتاوى، الخليلي، ٣/٢٦٤.

ويقول: «إن المكتري لا يكلف إصلاح ما اكتراه عندما تعرض له عوارض خارجة عن ممارسته، قد تؤدي إلى تحوُّل العين المكتراة عن طبعها، وعدم صلاحها للغرض الذي اكتريت من أجله، بل إن للمكتري أن يرجع إلى المُكري فيما دفعه إليه من الكروة إن تعذَّر انتفاعه بالعين المكتراة بسبب ما طرأ عليها مما هو خارج عن تسببات المكتري؛ سواء كان هذا الرجوع بالفسخ الذي يطرأ على العقد تلقائيًا بسبب هذه العوارض، أم كان ذلك بما للمكتري من حق الخيار بسببها»[1].

القول الثاني: يرى أن المستأجر يملك الكل:

وهو قول لبعض الشافعية: فإذا كان المستأجر مأذونًا في الزيادة سواء من الناظر أو الحاكم الشرعي؛ فإن الزيادة تكون من حقه، إلا اذا اختلطت بمال الوقف وتعذر تمييزها؛ فإنها تصير شركة بينهما.

وإذا كان المستأجر غير مأذون في الزيادة فإن الزيادة تبقى على ملك المستأجر؛ سواء كانت مميزة أم مبنية في الوقف مختلطة بأنقاضه، ولذا فإذا طلب المستأجر أخذ أنقاضه المختلطة بمال الوقف والتي يتعذر تمييزها عنه؛ فالبعض يرى أنه يجاب طلبه إلى الهدم، ثم يجتهد في الأنقاض القديمة والحادثة، ويميزها عن بعضها البعض، ويأخذ أنقاضه ويغرم أرش الهدم، ويرى آخرون أنه لا يجاب إلى طلب الهدم، ويجبر على تعيين قيمة لأنقاضه؛ سواء قيمة مسماة أو قيمة المثل، ويأخذها من غلَّة الوقف؛ صيانة للوقف من الهدم، ويرى البعض الآخر منهم أنه يملك المستأجر الكل؛ فله أخذه وله هدمه، بل يجبر عليه ما لم يتركه لجهة الوقف؛ إذ يلزم ناظره بقبوله منه، ثم يغرم للوقف بدل أنقاضه؛ بمثلٍ إذا كان شيئًا مثليًا، أو بقيمةٍ إذا كان من الأشياء المتقومة، وإن هدمها لزمه أرش الهدم، ويقوم الناظر بالاستفادة من هذه الأموال في بناءِ مثل المهدوم، وتلزمه أيضًا الأجرة لمدة بقاء ملكه في أرض الوقف؛ لأنه بتعذُّر التمييز مَلَكَ الكل.

أما إذا طلب المستأجر أخذ أنقاضه في حال عدم تعذر التمييز فيجاب إلى طلبه، وإن أدى إلى الهدم؛ لأن البناء من فعله، وبالتالي فإنه لم يفوت بالهدم شيئًا مملوكًا للوقف، إلا أنه يلزمه ما نقص من قيمة أنقاض الوقف وأرضه باستعمالها في البناء ثم الهدم؛ إذ إنه متعَّدٍ بذلك[2].

---

(١) الفتاوى، الخليلي، ٣/ ٢٥٤.
(٢) انظر: الفتاوى الكبري الفقهية، ابن حجر الهيتمي الشافعي، ٣/١٥٨- ١٥٩.

مصادر ومراجع الفصل التاسع

١- **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، عمر حلمي أفندي، مطبعة البهاء، حلب- سوريا، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م.

٢- **أحكام الأوقاف**، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٣٢٣هـ/١٩٠٢م.

٣- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤- **أحكام الوقف والمواريث**، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.

٥- **أحكام الوقف**، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦- **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى بن سلمة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٨- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، مصر- القاهرة: مطبعة هندية، ط٢، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

١٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، «الشرح الصغير» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.

١٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧- **التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء- اليمن، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٩- **تحرير المجلة**، محمد حسين كاشف الغطاء، إشراف: محمد مهدي الآصفي، تحقيق: محمد الساعدي، قم- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مديرية النشر والمطبوعات، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢١- **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: المحامي أكرم عبد الجبار، الحاكم: محمد أحمد العمر، ضبط نصه وعزا مصادره: أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش، مؤسسة الريان، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٥٠م.

٢٢- **التزام التبرعات**، أحمد إبراهيم بك، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٧، السنة الثالثة، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

٢٣- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بـ«قواعد ابن رجب»)**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤- **تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٥- **التكملة الثانية -المجموع- شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٧- **جواهر الإكليل- شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

٢٨- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، محمد حسن باقر النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

٢٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، طبعة بولاق، القاهرة- مصر، سنة ١٢٥٤ و١٢٦٩ و١٢٨٣هـ.

٣١- **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الإمام أبي الضياء سيدي خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٧هـ.

٣٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٣- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت، طبعة ١٩٩٤م.

٣٦- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٨- **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ.

٣٩- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت-لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٠- **شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار)**، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، مكتبة غمضان، صنعاء، ط١، ١٩٨٠م.

٤١- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٢- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م.

٤٣- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٤- **شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، د.ت.

٤٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٦- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٨- **فتاوى ابن الصلاح**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٩- **فَتاوى الإمام النووي المسماة بـ«المسائل المنثورة»**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بَيروت - لبنان، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٠- **الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)**، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الجزء الثالث، بهامش: الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥١- **فتاوى التمرتاشي**، دراسة وتحقيق: د.عبد الله محمود أبو حسان، سلسلة ديوان الفتاوى، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٤م.

٥٢- **الفتاوى الخيرية لنفع البريه علي مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، خير الدين الرملي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣٠٠هـ.

٥٣- **فتاوى الرملي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٥٤- **الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)**، نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجى، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.

٥٥- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٥٦- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٧- **فتاوى قاضيخان**، محمود الأوزجندي (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٩- **فتح العزيز بشرح الوجيز** (الشرح الكبير) (هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٦٠- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١- **فتح الفتاح**، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط.

٦٢- **فتح القدير** (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- **فقه الصادق**، سيد محمد صادق روحاني، منشورات الاجتهاد، قم- إيران، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** («رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها مفصولاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٥- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٦- **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نزير أحمد مزّي، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٧م.

٦٧- **القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية**، محمد أفندي الشطي، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

٦٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** (هو شرح «الإقناع» للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي في أعلى الصفحات، و«كشاف القناع» في أسفلها)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٩- **مباني منهاج الصالحين**، السيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف: عباس الحاجياني، دار قلم الشرق، بدون تاريخ.

٧٠- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧١- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧٢- **مجمع الضمانات**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٤- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الجزء الثالث من كتاب: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٦- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٧- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.

٧٨- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٩- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٠- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨١- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٣- **منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم**، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٦- **النظريات الفقهية**، د.فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٨- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى- المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م.

٨٩- **النوازل**، الشيخ عيسى ين علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٠- **هداية الأنام**، محمد حسين بن هاشم الكاظمي، مطبوع في النجف ١٣٣١هـ.

٩١- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢- **الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين اللبنانية**، الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٣- **الوقف والحكر والتقادم**، عزيز خانكي بك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، رمضان ١٣٥٥هـ/ديسمبر ١٩٣٧م، دار الطباعة المصرية، القاهرة- مصر.

الفصل العاشر

الإبدال والاستبدال في الأوقاف

تمهيد:

أولاً: تعريف الإبدال والاستبدال في اللغة:

قال ابن فارس: «الْبَاءُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ الذَّاهِبِ، يُقَالُ: هَذَا بَدَلُ الشَّيْءِ وَبَدِيلُهُ، وَيَقُولُونَ: بَدَّلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيَّرْتَهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِ لَهُ بِبَدَلٍ»[1]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[2].

وَأَبْدَلْتُهُ: إذَا أَتَيْتُ لَهُ بِبَدَلٍ، تَبَدَّل الشيءَ وتَبَدَّلَ بِهِ واسْتَبْدَلَهُ واسْتَبْدَلَ بِهِ، كُلُّه: اتَّخَذَ مِنْهُ بَدَلاً، وأَبْدَلَ الشيءَ مِنَ الشَّيْءِ وبَدَّلَه: تَخِذَه منه بَدَلاً، وأَبْدَلْتُ الشيءَ بِغَيْرِه وبَدَّلَه اللَّهُ مِنَ الْخَوْفِ أَمْنًا، وتَبْدِيل الشَّيْءِ: تَغْيِيرُهُ؛ وإِن لَمْ تأْت بِبَدَلٍ، واسْتَبْدَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وتَبَدَّلَهُ بِهِ إِذا أَخذه مَكَانَهُ.

والمُبَادَلَة: التبادُل، والأَصل فِي التَّبْدِيل تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، والأَصل فِي الإِبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ كإِبدالك مِنَ الْوَاوِ تَاءً فِي تَاللَّه[3].

وَقَد اسْتُعْمِلَ أَبْدَلَ بِالْأَلِفِ مَكَانَ بَدَّلَ بِالتَّشْدِيد؛ فَعُدِّيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ لِتَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا، وَفِي القرآن الكريم: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[4] مِنْ أَفْعَلَ وَفَعَّلَ، وَبَدَّلْت الثَّوْبَ بِغَيْرِهِ: أَبْدَلَهُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَاسْتَبْدَلْته بِغَيْرِهِ بِمَعْنَاهُ، وَهِيَ الْمُبَادَلَةُ أَيْضًا[5].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ١/ ٢١٠.

(٢) سورة يونس، آية ١٥.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، نشر دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١١/ ٤٨، وانظر: معجم لغة الفقهاء، مصطلح استبدال حرف الألف، ومصطلح بدل، حرف الباء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٧- ٨٥، والمعجم الوسيط١/ ٤٤، مادة بدل، مجموعة مؤلفين، نشر دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٤) سورة التحريم، آية ٥.

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ٣٩.

و«الإبدال في العربية: هو أن يجعل حرف موضع حرف آخر لدفع الثقل»[(١)].

وعلى هذا فلا فرق عند علماء اللغة بين الإبدال والاستبدال في المعنى[(٢)].

ثانيًا: تعريف الإبدال والاستبدال في الوقف عند الفقهاء:

عرف الإبدال والاستبدال في الوقف في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول: نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر[(٣)].

واشتراط نقل الوقف وتحويله له صور عند الفقهاء منها:

الصورة الأولى: أن يشترط الاستبدال أو الإبدال بلفظ البيع، ويكون ذلك عن طريق بيع عينه بثمن وشراء عين أخرى به، واستخدام لفظ البيع شاع في كتب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢١.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمّار، عمّان، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٥/٢٢١- ٢٢٤و٢٣٩، وفتح القدير للعاجز الفقير (شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما للمرغيناني)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر، ٦/٢٢٧- ٢٢٩.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/٢٢٧- ٢٢٨، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، نشر دار الفكر، ١٤٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار، ابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، ٤/٣٨٤- ٣٨٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، أبوالعباس الرملي، مطبوع مع أسنى المطالب، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤/٣٦٦.

الصورة الثانية: أن يشترطه بلفظ الاستبدال. ويكون عن طريق استبدال أرض الوقف بأرض أخرى، واستخدام مصطلح الاستبدال شاع في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

الصورة الثالثة: أن يشترطه بلفظ المناقلة، وهي بيع الأرض بأرض مثلها، أو بيع العقار بمثله، وهو يؤدي نفس معنى الاستبدال، لأن المناقلة نوع من أنواع البيوع وقد شاع استخدام هذا الاصطلاح في كتب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، مطبوع مع فتح القدير، ابن الهمام، نشر دار الفكر ٦/٢٢٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو، نشر دار إحياء الكتب العربية، ٢/١٣٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي ٤/٣٨٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي المالكي، نشر دار الفكر، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢/١٦١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، ٢/٤٦٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق لجنة من العلماء، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٦/٢٣، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٨.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبوالوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، نشر مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ، مصورة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٦/١٣٢، والشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، نشر دار الفكر، ٣/٤٧٦، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي نشر دار المعرفة، ٢/٢٦٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٤/١٧٠، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ١/٢٧٥، والفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، ٥/٤٣٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية، ٤/٢٩٢، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٦، والإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، ٧/١٠٠- ١٠١.

التعريف الثاني: الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها[1].

والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال؛ لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.

وهذا إذا ذكر الشرطان معًا؛ أي أنهما يفسران تفسيرًا يجعل أحدهما مغايرًا للآخر، وإن كانا متلازمين.

وإذا ذكر أحدهما منفردًا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده[2].

التعريف الثالث: بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به.

وهو قسمان:

١. المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

٢. البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود[3].

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ١٤٥ (فقرة رقم ١٤٨).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ١٥٢- ١٥٣.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات الموضوع الثاني، البند أولا، وانظر أيضًا: استثمار موارد الأوقاف أو الأحباس، خليل الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/ ٦١١.



المبحث الأول
الاستبدال وصوره المشروعة

الصورة الأولى: اشتراط الواقف الاستبدال:

إذا قال الواقف عند إنشاء الوقف: أرضي هذه موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفًا مكانها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الاشتراط. على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى جواز وصحة اشتراط الواقف الاستبدال، وعليه فلو شرط الواقف الاستبدال لنفسه، أو لنفسه وغيره، صح الوقف والشرط، وكان له ولمن شرط له استبدال الوقف إذا شاء، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب(١)، وإسحاق بن راهويه(٢)، وأكثر الإمامية.

قال ابن الهمام: «ولو شرط أن يستبدل بها أرضًا أخرى تكون وقفًا مكانه فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصاف وهذا استحسان، ثم أضاف: الاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف، لا مجرد رواية»(٣).

ونقل ابن قاضي الجبل عن اسحاق بن راهوية قوله: «وإن شاء أن يشترط في وقفه أن له بيعه متى شاء صح شرط ذلك»(٤).

وقال ابن عابدين بعد أن ذكر أن الفتوى على قول أبي يوسف: «اشتراط الاستبدال مفرع على القول بجواز اشتراط -الواقف- الغلة لنفسه»(٥).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٥/٢٣٩، ٦/٢٠٣.
(٢) انظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح بما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، ابن قاضي الجبل الحنبلي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٥٢.
(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٧- ٢٢٨.
(٤) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل الحنبلي، ٥٢.
(٥) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤/٣٨٥.



١- شرط الاستبدال لا يبطل الوقف؛ لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، وتوضيح ذلك أن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة؛ يضمن قيمتها ويشتري أرضًا أخرى فتكون وقفًا مكانها، فشرط الاستبدال لا يخالف أمرًا شرعيًا فوجب اعتباره(١).

٢- أن في الاستبدال تحويل الوقف إلى ما يكون خيرًا من الأول أو مثله، فكان تقريرًا لا إبطالاً(٢).

٣- استبدال أرض الوقف بأرض أخرى، قد يكون فيه صلاح لهذه الأرض، فإن أرض الوقف قد تضعف ولا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها، ومن ثم يكون الخير في استبدالها(٣).

٤- شرط الواقف الاستبدال ليس بفاسد؛ لأن الغرض منه إثبات وقف آخر، ومن ثم فالاستبدال تأبيد للوقف معنى(٤).

٥- شرط البيع لا ينافي الوقف، وذلك بالقياس على بيع باب المسجد إذا خَلِق، وشَجَر الوقف إذا يَبِس(٥).

وتفريعًا على أصل أبي يوسف في جواز الاستبدال ذكر فقهاء الحنفية مسائل منها:

أ- لو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر على أن يستبدلا معًا فتفرد بذلك الرجل لا يجوز، ولو تفرد الواقف جاز(٦).

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨.
(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢/٥٧٦.
(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٦/٢٢٧.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٦/٢٢٠.
(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٢/٤٠٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٠.

ب- ليس للقيِّم ولاية الاستبدال إلا أن يُنَصَّ له بذلك، ولو شرطه للقيم ولم يشترطه لنفسه كان للواقف أن يستبدل بنفسه[1].

ج- لو شرط أن يبيع الأرض الموقوفة ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ولم يزد؛ صحَّ استحسانًا، وصارت الثانية وقفًا بشرائط الأولى ولا يحتاج إلى الإيقاف[2].

د- ليس للواقف الذي اشترط الاستبدال لنفسه أن يستبدل ثانيًا؛ لانتهاء الشرط بمرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا[3].

هـ- لو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك، ويكون لكل من ولي ولاية الاستبدال، أما إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف، إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته[4].

و- لو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضًا ولا دارًا وباع الأولى، له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار أو أرض، وكذا لو لم يقيد بالبلد له أن يستبدلها بأي بلد شاء[5].

ز- مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلة واحدة أو تكون محلة المملوكة خيرًا من محلة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أَدْوَن المحلتين؛ لدناءتها وقلة الرغبات فيها[6].

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٤٠٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٩٩، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٥.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٤٠٠، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٥.
(٤) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٤٠٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤٠.
(٥) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٤٠٠.
(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤١، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٤٠٠.

ح- لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه؛ لكونه أمينًا كالوكيل بالبيع[1].

ط- لو باع وقبض الثمن ثم مات مجهلاً فإنه يكون ضامنًا[2].

القول الثاني: يرى أنه إذا شرط الواقف في حال وقفه استبدال الوقف صح الوقف وبطل الشرط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[3]، والشافعية في مقابل الصحيح[4]، والحنابلة في قول[5]، والزيدية[6]، وبعض الإمامية[7].

قال السرخسي: «إذا شرط في الوقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد، وهو قول أهل البصرة رحمهم الله تعال: الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه.

ويبقى الاستبدال شرطًا فاسدًا فيكون باطلاً في نفسه؛ كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل، واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله»[8].

ويقيس الشافعية القائلون بصحة الوقف وإلغاء الشرط اشتراط الاستبدال على الطلاق بشرط عدم الرجعة؛ حيث يقع الطلاق، ويلغى اشتراطه عدم الرجعة[9].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/ ٢٤٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٣٧٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣٢٩.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٢٥- ٢٦.

(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الحكمة اليمانية، ط١، عام١٤٠٩هـ، مصورة عن الطبعة القديمة عام١٣٦٦هـ، ٤/ ١٥٢.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/ ٩٤.

(٨) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤١- ٤٢.

(٩) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٧٦.

وقال العاملي في سياق الاستدلال لهذا القول: «وجه الصحة أنه أتى -أي الواقف- بالوقف والشرط، فإذا بطل أحدهما لا يبطل الآخر»[1]؛ لعدم التلازم بينهما.

وينبغي التنويه إلى أن الوقف يجوز في هذه الحالة عند محمد إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف الاستبدال، وأما إذا اكتفى باشتراط بيع الوقف ولم يشترط الاستبدال بثمنه فالوقف يكون باطلاً عند الحنفية.

يشير إلى ذلك قول الكمال بن الهمام: «لو قال على أن أبيعها بقليل أو كثير... نص هلال على فساد الوقف كأنه قال على أن أبطلها»[2].

وقول ابن عابدين: «قوله ولا ذكر معه اشتراط بيعه.. إلخ، في الخصاف لو قال: على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره... وأخرجها عن الوقف بطل الوقف»[3]، وقال: «شرط البيع فقط يفسد الوقف، كما مر أول الباب»[4].

القول الثالث: يرى أنه لا يجوز للواقف أن يشترط في وقفه بيع الوقف وشراء غيره مكانه، لكن إن وقع مثل هذا الشرط ونزل، عمل به، وبهذا قال المالكية.

وذكر الحطاب في تعليقه على عبارة خليل «واتبع شرطه إن جاز»: مفهوم قوله «إن جاز» أنه إن شرط ما لا يجوز لا يتبع، وهذا -والله أعلم- إذا شرط شيئًا متفقًا على منعه، وإلا فقد نص في النوادر والمتيطية وغيرهما أنه إذا شرط في وقفه: إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره؛ أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه[5].

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٩٤.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٩.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٤٢.
(٤) المرجع السابق، ٤/٣٨٥.
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، نشر دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/٣٣.

وقال الدسوقي: «وأما المختلف في حرمته كشرطه إن وجد ثمن رغبة بيع واشتري غيره؛ كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن، فهذا لا يجوز الإقدام عليه وإذا وقع مضى»(١).

القول الرابع: يرى أنه لو شرط الواقف في الوقف أن يبيعه متى شاء بطل الوقف.

وإليه ذهب الشافعية على الصحيح، والحنابلة على الصحيح من المذهب كذلك، وهو قول بعض الإمامية(٢).

قال النووي: «فلو وقف بشرط الخيار أو قال وقفت بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى؛ كالعتق، أو إلى الموقوف عليه؛ كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط فاسد»(٣).

وقال العاملي مستدلاً على بطلان الوقف: «وجه البطلان أن الواقف إنما أوقفه على هذا الشرط ولم يعلم رضاه بدونه ولا دلالة على وقوعه بدونه»(٤).

وقال الرحيباني الحنبلي: «السادس من شروط الوقف (أن لا يشترط) الواقف في الوقف شرطًا ينافيه من الشروط الفاسدة كشرط نحو بيعه أو هبته متى شاء أو شرط (خيار فيه) بأن قال: وقفته بشرط الخيار أبدًا أو مدة معينة أو شرط توقيته؛ كقوله: هو وقف يومًا أو سنة ونحوه أو بشرط تحويله - أي الوقف- من جهة لأخرى؛ كقوله: وقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع عنها متى شئت، فإن شرط شيئًا من ذلك بطل الشرط والوقف على الصحيح من المذهب نص عليه، وقدمه في الفروع وشرح الحارثي والفائق والرعايتين والحاوي الصغير، قال في المغني: لا نعلم فيه خلافًا لمنافاته»(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر دار الفكر، ٨٨/٤.
(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٣٧٦/٥، والإنصاف، المرداوي، ٢٥/٧، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٩٤/٤، ومفتاح الكرامة، العاملي، ٩٤/٩.
(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣٢٨/٥- ٣٢٩.
(٤) مفتاح الكرامة، العاملي، ٩٤/٩.
(٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٩٤/٤.

الصورة الثانية: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف ينتفع به:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز استبدال الوقف إذا كان قائمًا ينتفع به في الجملة، وإن كان بدله خيرًا منه ريعًا ونفعًا.

وبهذا قال الحنفية على الأصح(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في المذهب(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- القول بجواز استبدال الوقف العامر، قد يفتح بابًا لمخالفات لا تعد ولا تحصى؛ وذلك لأن بعض القضاة الظلمة قد يجعل الاستبدال حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وقلما نجد قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، ومن ثم فالأحرى سد هذا الباب خوفًا من مجاوزة حدود الله(٧).

٢- عدم جواز استبدال الوقف المنتفع به ببدل أكثر منه غلة وأحسن مكانًا وموقعًا؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، حيث لا موجب هنا من تجويزه من شرط أو ضرورة(٨).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٤- ٣٨٨.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٩٠- ٩١، ومنح الجليل، عليش، ٨/١٥٤.
(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٥/٣٩٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٧٤.
(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٢، والإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٣.
(٥) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/١٥٨، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نشر دار ابن حزم، ١/٦٤٩.
(٦) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٨٤.
(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٥.
(٨) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٨، والمغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، نشر مكتبة القاهرة، ٦/٣٠.

٣- بقاء أحباس -أوقاف- السلف بالية متهدمة بدون إبدال، دليل على منع ذلك[١].

القول الثاني: يرى جواز استبدال الوقف القائم المنتفع به، ببدل أكثر ريعًا منه، في صقع أحسن من صقع الموقوف، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٢].

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: سئل في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة إلى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها دارًا أخرى أكثر نفعًا وأدر ريعًا وأحسن صقعًا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي؟ (الجواب): نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته؛ هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه؟ أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعًا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، ٧/٩٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢/١٦٤.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٨. هذا والصقع هو الناحية من البلد أو الجهة أو المحلة، يقال هو في صقع بني فلان أي في ناحيتهم ومحلتهم. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة صقع، ١/٣٤٥.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر دار المعرفة، ١/١١٥.

الصورة الثالثة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف منقول معطل النفع[1]:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرى جواز بيع الأعيان الموقوفة المنقولة إذا تعطل المقصود منها.

وإليه ذهب المالكية في المذهب[2]، والحنابلة في المذهب كذلك[3]، والشافعية في وجه[4]، ووافقهم الحنفية على ذلك فيما يجوز وقفه من المنقول عندهم[5].

---

(١) المراد بتعطل الوقف عند المالكية: هو أن لا ينتفع به فيما حبس فيه وإن كان ينتفع به في غيره. وعند الحنابلة هو: أن تتعطل المنافع المقصودة منه بخراب أو غيره؛ كضيق المسجد عن أهله، أو خراب محلته -انتقال أهل البلدة عنه- أو خوف سقوط سقفه، وقيل المراد به: أن يقل ريعه، وقيل: أن يتعطل أكثر نفعه. وقيل: إذا غلب على الظن تعطل نفعه أو أكثره، وقيل: ألا ينتفع منه بشيء أصلاً. انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٤/٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤/٩٠، والإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٣- ١٠٤، وكتاب الفروع، محمد ابن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م، ٤/١٢٤، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢/٤٢٥- ٤٢٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٢، والمغني، ابن قدامة، ٦/٢٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢/١٦٥، والذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٥/٤٦٤.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٣، والإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٢- ١٠٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٥٦، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٦٠- ٣٦١ و٤٨٨- ٤٨٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٣، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٦٢ و٣٧٦- ٣٧٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١١٤- ١١٦، وشرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٥/٢١٣١، ومعين الحكام، الطرابلسي، ١٤٢، هذا وقد ذكر الحنفية أن المنقول يجوز وقفه إذا كان تبعًا للعقار، كالبناء والشجر، أو كان قد ورد فيه نص، كآلات الحرب، أو كان قد جرى فيه التعامل بالوقف كالمصاحف وغيرها. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٦/٢١٦- ٢١٧، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٥- ٢١٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ٤/٣٦١ و٣٦٣ و٣٩٠، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٦١، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٦٠ و٣٦٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢١٨ و٢٢٠.

وقد استدل أصاب هذا القول على جواز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطلت بما يأتي:

١- استبدال المنقول إذا تعطلت منافعه، فيه محافظة على غرض الواقف، وبقاؤه معطل الانتفاع مفوت له[(١)].

٢- المقصود من الوقف هو إيصال المنفعة للموقوف عليه، واستبدال العين المعطلة بمثلها، فيه استيفاء لها وصيانتها عن الضياع[(٢)].

ثم اختلف القائلون بجواز بيع الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه فيما يصرف فيه ثمنه.

فقد صرح المالكية، والحنابلة بأنه حيث يباع الوقف فإنه يصرف ثمنه في مثله؛ لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدًا له وتحقيقًا للمقصود فتعين وجوبه، وإن لم يكن صرفه في مثله يصرف في بعض مثله[(٣)].

وقال ابن القاسم من المالكية: «أما الثياب فيشترى بها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ فيتصدق به في السبيل»[(٤)].

ونقل عليش المالكي عن ابن رشد: «ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه وذهبت منفعته بِيعَ ورُدَّ بثمن الدواب خيل، فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون[(٥)] أعين به في ثمن فرس، ورد ثمن الثياب في ثياب فإن قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل»[(٦)].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٨٧/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ١٦٥/٢.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١٨٧/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤، والذخيرة، القرافي، ٤٦٣/٥.

(٤) الذخيرة، القرافي، ٤٦٣/٥.

(٥) انظر: الفرس الهجين: هو الذي ولدته برذونة من حصان غير عربي ، والبرذون، هو التركي من الخيل، وهو خلاف العراب، والمصباح المنير، الفيومي، مادة هجن، ٤١/١ وبرذون ٦٣٤/٢.

(٦) انظر: منح الجليل، عليش، ١٥٣/٨.



وبهذا يقول الشافعية في وجه[1].

وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن الثمن يصرف إلى الموقوف عليه ملكًا[2].

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز بيع الأعيان الموقوفة المنقولة إن تعطلت منافعها، وبالتالي عدم انقطاع الوقف.

وقد صرح بهذا القول: فقهاء الشافعية في المذهب[3]، وهو رأي بعض المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5].

يقول شهاب الدين الرملي الشافعي: «ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعًا بإجارة وغيرها»[6].

ويقول القرافي المالكي: «إذا حَبَسَ الْفَرَسَ أَوِ التَّيْسَ لِلضِّرَابِ فَانْقَطَعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَكَبُرَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْكِتَابِ يُبَاعُ صَوْنًا لِمَالِيَّتِهِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَقَالَ عبد الْمَلِكِ: لا يُبَاعُ إلا أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْحَبْسِ؛ لأَنَّ بَيْعَ الْحَبْسِ حَرَامٌ»[7].

ويقول أيضًا: «فرع في الكتاب: ما بَلِي من الثياب حتى لا ينتفع به، أو ضعف من الدواب بيع واشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس، وكذلك الفرس يكلب، أو يخبث يباع ويشترى به فرس، قال ابن القاسم: وأما الثياب فيشترى بها ثياب ينتفع بها، فإن لم تبلغ فيتصدق به في السبيل، وروى غير ابن القاسم: لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب، كما لا تباع الرباع»[8].

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٥٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/٣٥٦.
(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٤، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٥٦.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٥/٤٤٨- ٤٤٩ و٤٦٣.
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٣.
(٦) نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٤.
(٧) الذخيرة، القرافي، ٥/٤٤٨- ٤٤٩.
(٨) الذخيرة، القرافي، ٥/٤٦٣.



ويقول الزركشي: «وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقًا، وهو غريب لا يعرف في كتبه»[1].

الصورة الرابعة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال، والموقوف معطل النفع وهو عقار غير مسجد[2]:

إذا خرب الوقف -وهو غير مسجد- وصار بحيث لا يرد شيئًا؛ أي لا يرد شيئًا ينتفع به على أهل الوقف، أو يرد شيئًا لا عبرة فيه.. فقد اختلف الفقهاء في حكم استبداله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أنه إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفًا كالأول.

وإليه ذهب الحنفية (أبو يوسف ومحمد)[3]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[4]، وبعض الشافعية[5]، والزيدية[6].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، نشر دار العبيكان، طبعة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤/٢٨٩، وانظر أيضًا: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٥- ١٨٦، والإنصاف، المرداوي، ٧/١٣٠.

(٢) العقار يشمل الأرض والدار (البيت) وإن شئت قلت: العقار هو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤/٣٧٦، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢١٥.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٠. هذا والظاهر من كلام مشايخ الحنفية أن جواز الاستبدال في هذه الحالة إنما هو في الأراضي وليس في الدور، فإن الدار إذا قل نفعها لا يجوز استبدالها عند الحنفية باتفاق، فذكر ابن عابدين في حاشيته ٤/٣٨٤- ٣٨٥: وأفاد صاحب البحر... أن الخلاف... إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً، فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال». ويقول ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٣٧: «ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر إنما هو الأرض لا البيت وقد حققناه في رسالة الاستبدال».

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/٤١، ١٠٠- ١٠١، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٧١، وشرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ٢/٢٠٢.

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، نشر المطبعة الميمنية، ٣/٣٨٦.

(٦) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٤/١٥٨، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٣/٥٠٥.

وهو رواية عن الإمام مالك، فقد روى أبو الفرج عنه أنه قال: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله[(١)].

وقد استدل أصحاب هذا القول على استبدال العقار غير المسجد إذا خرب على بما يأتي:

١- روى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن أنقل المسجد الذي بالتمارين -موضع سوق التمر- واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع[(٢)].

٢- القول بجواز استبدال الوقف حال تعطله فيه استبقاء للوقف عند تعذر بقائه صورة، ومن ثم وجب القول باستبداله، قياسًا على ما لو استولد جارية موقوفة أو قتلها، أو قتلها غيره، حيث يجب بدلها[(٣)].

٣- الغرض من تأبيد الوقف هو انتفاع الموقوف عليه على وجه الدوام، وإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، والقول بعدم استبدال العين مع تعطلها تضييع للغرض[(٤)].

٤- بالقياس على جواز بيع الفرس الحبيس (الموقوف) إذا لم يصلح للغزو وشراء ما يصلح للغزو بثمنه، حيث أجمع العلماء على جواز بيعها إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل: أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها التراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق (ضراب الفحل)، فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو[(٥)].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (وهوشرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمامِ مَالك)، أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، نشر دار المعارف، ٤/١٢٧.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٥، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٨، والمغني، ابن قدامة، ٦/٢٩، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/١٥٦.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥/١٨٦.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٨.

٥- مصلحة أهل الوقف تقضي إبداله إذا تعطل بما يقوم مقامه، لأن المصلحة أصل في هذا الباب، بل هي أصل في عامة العقود، فإن الله تعلى أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح كلها وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[(١)]، وقال موسى لأخيه هارون: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[(٢)].

وقال شعيب: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ⑪ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ﴾[(٥)].

القول الثاني: يرى أن العقار إذا خرب وصار لا ينتفع به، فإنه يخرج عن الوقف؛ أي: يبطل ويعود إلى الواقف أو لورثته إذا كان غير معد للاستغلال؛ كرباط خرب (وهو الذي يبنى للفقراء) وحوض محلة خرب.

أما إذا كان معدًا للاستغلال عند جماعة المسلمين؛ كبيت انهدم؛ فإنه يبطل الوقف (أي يخرج عن الوقفية)، ويعود النقض إلى بانيه أو ورثته دون ساحته؛ لأن ساحته يمكن استغلالها، وذلك كحانوت احترق، وصار بحيث لا ينتفع به، ولا يستأجر بشيء البتة، وهذا ما روي عن محمد[(٦)].

ونظرًا لاختلاف الرواية عن محمد حيث روى عنه بطلان الوقف إن تعطلت منافعه وهي المذكورة هنا، وما رواه هشام عنه من جواز استبداله إذا خرب وصار لا ينتفع به، وجدنا الكمال ابن الهمام قد قال: «ينبغي ألا يفتى على قوله (محمد)

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/١٥٦.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٤٢.
(٣) سورة هود، آية ٨٨.
(٤) سورة الأعراف، آية ٣٥.
(٥) سورة البقرة، من آية ١١- ١٢.
(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧- ٢٣٨، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٩ و٣٧٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٣- ٢٢٤ و٢٧٢.

برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله وخرابه، بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف آخر يستغل، ولو كان غلته دون غلة الأول»[1].

القول الثالث: يرى أنه لا يجوز استبدال العقار الموقوف الذي خرب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها.

وإليه ذهب المالكية[2] في المذهب، وأكثر الشافعية[3]، وبعض مشايخ الحنفية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وهو قول الإمامية[6].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- القول بجواز الاستبدال فيه فتح لباب الفساد الذي لا يعد ولا يحصى، لأن بعض الظلمة من القضاء جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا[7].

٢- ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز مع تعطلها، قياسًا على العتق[8].

واستثنى المالكية في المذهب من عدم جواز بيع العقار الموقوف واستبداله جواز بيعه لتوسيع المسجد والطريق.

قال الخرشي المالكي: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك؛ فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»[9].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧.
(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ٤/١٢٧.
(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣/٣٨٦.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٣، ومعين الحكام، الطرابلسي، ١٤٢.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦.
(٦) انظر: مفتاح الكرامة، العاملي، ٩/٨٤.
(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٢٣.
(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦.
(٩) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٥.

هذا وقد اختلف المالكية في استبدال العقار الموقوف الخرب بعقار غير خرب، قال المواق نقلاً عن ابن الجهم: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب، ثم نقل عن ابن رشد قوله: «إن كانت هذه النقطة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به»(١).

الصورة الخامسة: في سكوت الواقف عن شرط الاستبدال والموقوف مسجد معطل النفع:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال المسجد في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أنه إذا خرب المسجد أو خرب ما حوله واستغنى أهل محلته عن الصلاة فيه بأن كان قرية فخربت وحولت مزارع، فإنه يبقى مسجدًا ولا يعود ملكًا ولا يباع ولا يتصرف في عمارته.

وإليه ذهب الحنفية، عدا محمد بن الحسن(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في قول(٥).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ٧/٦٦٢.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٦- ٢٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/٢٢١.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ٦/١٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤/٩١- ٩٢، ومنح الجليل، عليش، ٨/١٥٤.

(٤) انظر: الوسيط، الغزالي، ٤/٢٦١، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٠- ١٠١، وقد روي عن أحمد أن المسجد لا يباع ولكن تنقل آلته إلى مسجد آخر، واستدل على ذلك بما يلي: الدليل الأول: نقل أنقاض المسجد إلى مثله أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه، الدليل الثاني: القول بجواز نقل أنقاض المسجد إلى مسجد آخر أقرب إلى غرض الواقف، المبدع، ابن مفلح، ٥/١٨٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٣.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قياس المسجد على الكعبة فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة[١]، مع ما كان حولها من الأصنام التي كانت تعبد من دون الله في الجاهلية، فكذا سائر المساجد تبقى مكانًا للطاعة حتى ولو خرب ما حولها[٢].

٢- لما جعل الواقف مكانًا ما مسجدًا، فقد حرره وجعله خالصًا لله تعالى على الإطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود إلى ملكه كالإعتاق[٣]، فإن من أعتق شخصًا لا يعود إلى ملك معتقه مرة ثانية فكذا هذا، حيث لا يعود المسجد إلى ملك بانيه بعد خرابه مرة ثانية.

٣- في القول بعدم بقاء المسجد موضعًا للطاعة والقربة ولو بعد خرابه، ربما يجعله الباني بعد عوده إليه اصطبلاً للحيوان بعد أن كان مسجدًا[٤].

٤- بقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع الاستبدال[٥].

٥- ما لا ينقل الوقف عن مقتضاه إذا لم يخرب فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب كالغصب[٦].

٦- إمكانية الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه[٧].

القول الثاني: يرى أنه لو خرب المسجد، أو خرب جواره واستغني عنه، فإن المسجد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيًا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا؛ حتى يجوز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دارًا، وذلك بشرط ألا يكون للمسجد من الغلة ما يمكن به عمارته

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧.
(٢) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ٦/٢٣٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/٢٢١.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/٢٣٦.
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ٦/١٣٠.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٦/١٣٠.
(٧) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/٣٩٥.

حال خرابه، وإن لم يعرف باني المسجد ولا ورثته كان لأهل محلته بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر(١)، وإلى هذا القول، ذهب محمد بن الحسن الشيباني، وهو رواية عن أبي حنيفة(٢).

واستدل محمد بن الحسن الشيباني على ما ذهب إليه من عود المسجد إلى ملك الواقف بما يأتي:

١- الواقف أزال ملكه بوجه مخصوص وهو التقرب إلى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس، فإذا استغني عنه فقد فات غرض الواقف من المسجد فيعود إلى ملكه(٣).

٢- عود المسجد إلى بانيه حال خرابه أو خراب ما حوله، قياسًا على عود حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه (كان الحشيش يُفرش بدل الحصير قديمًا في بعض البلاد)، وقنديله إذا خرب المسجد، إلى ملك متخذه(٤).

٣- بالقياس على عود الكفن إلى ملك مالكه، حالة ما لو كفن ميتًا فافترسه سبع(٥).

٤- بالقياس على رجوع هدي الإحصار إلى صاحبه ليصنع فيه ما شاء حالة زوال الإحصار وإدراك الحج(٦).

٥- في القول بعدم رجوع المسجد إلى ملك بانيه حالة خرابه ربما يصير مكانًا لإلقاء المهملات عند تطاول المدة(٧).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٥٨، وفتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٨.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٦- ٢٣٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/٢٢١.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٦، والعناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/٢٣٦، ٢٣٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٩.

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٣٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٦/٢٣٧.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/٢٣٦.

القول الثالث: يرى أن المسجد إذا خرب ما حوله وتفرق الناس عنه، فإنه لا يعود إلى ملك الواقف ولكن يباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى مسجد آخر، وهذا ما روي عن أبي يوسف[١].

ويستدل على ذلك بأنه لو لم تنقل أنقاضه إلى مسجد آخر، أو لولم تبع أنقاضه ويصرف ثمنها إلى مسجد آخر لاستولى عليه اللصوص والمتغلبون، وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهم، ويلزم من عدم نقل أنقاضه، خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه[٢].

وعلى ذلك فليس لأهل الناحية بيع المسجد القديم وإن خرب لصرفه في مسجد جديد على كلا القولين (قول أبي يوسف وقول محمد)، أما على قول أبي يوسف فلأنه لا يعود إلى ملك الباني، وأما على قول محمد فلأنه بعد الاستغناء يعود إلى ملك الباني أو ورثته[٣].

أما بالنسبة لآلات المسجد من حصير وقناديل ونحوها، إن خرب المسجد ووقع الاستغناء عنه وعنها، فإنها تكون لواقفها أو لورثته عند محمد.

وعند أبي يوسف، تباع ويصرف ثمنها على حوائج المسجد، وإن استغنى عنه تحول على مسجد آخر.

والفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد[٤].

القول الرابع: يرى أنه إذا أصبح المسجد لا ينتفع به بأن انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، فإنه يباع ويشترى بثمنه مكانًا يجعل مسجدًا، والحكم للمسجد الثاني ويبطل حكم الأول.وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[٥]، وبعض مشايخ الحنفية[٦].

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٣٦٠.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/ ٤٥٨.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٢٧٣.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٨، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٠٠- ١١١.
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٥٩.

وأدلة الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه، هي نفس أدلتهم على بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه(١).

الصورة السادسة: في اشتراط الواقف عدم الاستبدال:

إذا اشترط الواقف عدم استبدال الموقوف فإنه يجوز عند **الحنفية** والحنابلة مخالفة شرطه، إذا كان ذلك أنفع لحاجة الوقف ومستحقيه، وهذه المسألة إحدى المسائل السبع التي أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف فيها(٢).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- المدار في الوقف على نظر الحاكم في الأزمان والأحول المتجددة، لأنه الولي الحاضر وكذلك في الشروط المخالفة لرأي الحاكم ونظيره إذا وافقه فيها لحسن المدار فيها على رأي الحاكم بحسب كل زمان(٣).

٢- جواز مخالفة القاضي شرط الواقف عدم الاستبدال متى وجدت المصلحة؛ لأن القاضي نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة، فلا يقبل(٤).

٣- اشتراط الواقف عدم استبدال الوقف شرط فاسد(٥)؛ لأنه مخالف لحديث النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»(٦).

٤- بطلان شرط الواقف عدم استبدال الوقف؛ لأن الاستبدال قد يكون ضرورة في بعض الأحوال، وقد يكون فيه منفعة للموقوف عليهم(٧).

---

(١) انظر: انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٧.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٧.
(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٣٧٣.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤١.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٧.
(٦) صحيح البخاري (٤٥٦).
(٧) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٦٧.

المبحث الثاني
أحوال جواز الإبدال والاستبدال

١- إذا نص الواقف على جواز استبدال الوقف، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[١]، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومن ثم يخالف شرطه، وهذا ما نصت عليه كتب الحنفية والحنابلة[٢].

٢ . إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً، وهذا ما ذهب المالكية في المذهب، والحنابلة في المذهب كذلك، والشافعية في وجه، والحنفية فيما يجوز وقفه من المنقول عندهم[٣].

٣ . إذا تعطلت منافع الوقف وهو عقار غير مسجد، حيث يجوز استبداله، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وبعض الشافعية، والزيدية، وهو رواية عن مالك[٤].

٤-إذا تعطل الموقوف وهو مسجد، فيجوز استبداله عند محمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة[٥].

٥- إذا قلت الثمرة المرجوة من الوقف، وذلك بأن كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، وهو ما عبر عنه الحنفية بقولهم: لا تفضل غلة الأرض عن مؤنتها[٦].

٦- إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، فيجوز الاستبدال عند أبي يوسف من الحنفية، ويكون ذلك تحت إشراف الجهة التي تتولى ذلك على نحو ما سيأتي، يقول ابن عابدين: «وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعًا منه في صقع -أي ناحية أو جهة- أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[٧].

---

(١) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الأولى من صور الاستبدال.
(٢) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة السادسة من صور الاستبدال.
(٣) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الثالثة من صور الاستبدال.
(٤) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الرابعة من صور الاستبدال.
(٥) سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة الخامسة من صور الاستبدال.
(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٢٨/٦.
(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٥/١.



٧ . إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي، فيجوز بيعه لذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ووافقهم الحنفية على ذلك في بيع ما انهدم من بناء الوقف وآلته.

يقول ابن قدامة: «الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه... أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته»[١].

ويقول المرغيناني في الهداية: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف»[٢].

أما بيع بعض أرض الوقف لإصلاح ما خرب من الباقي بثمن ما بيع، فليس للقيم ولا لغيره ذلك عند الحنفية[٣].

٨ . يستبدل الوقف ولو كان غير خرب للمصلحة العامة التي لا مناص منها؛ كتوسيع لمسجد، أو بناء لقنطرة، أو مقبرة، أو توسعة لطريق ونحو ذلك، وإن امتنع صاحب الحبس عن البيع، أجبر على ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية.

يقول ابن الهمام: «ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه... يعني إذا احتاجوا إلى ذلك، ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدًا، وكذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابا آخر... إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة، وفيه نظر»[٤].

ويقول ابن عابدين: «وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئًا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح، ثم نقل عن العتَّابيّة عن خُواهر زاده: إذا كان الطريق ضيقًا والمسجد واسعًا لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد؛ لأن

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦، انظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح، ٦٢٥/٤، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٢٦/٢.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٢٢٤/٦.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤١٧/٢.
(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٥/٦- ٢٣٦.

كلها للعامة ا. هـ. والمتون على الثاني، فكان هو المعتمد لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقًا، وأما جعل كل المسجد طريقًا، فالظاهر أنه لا يجوز قولاً واحدًا، نعم في التتارخانية سُئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجدًا، أو يتخذوا له بابًا أو يحولوا بابه عن موضعه، وأبى البعض ذلك، قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للأقل منعه. ا. هـ. قلت: ورحبة المسجد ساحته، فهذا إن كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا إشكال فيه، وإن كان المراد جعل كله فليس فيه إبطاله من كل جهة؛ لأن المراد تحويله بجعل الرحبة مسجدًا بدله بخلاف جعله طريقًا تأمل»[1].

وقال في الفتح: «ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه... وتقييده بقوله: وقف عليه أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفًا على غيره لم يجز، لكن جواز أخذ المملوكة كرهًا يفيد الجواز الأولى؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك»[2].

ويقول الدردير في شرحه على خليل: «لا يجوز بيع العقار المحبس، وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافًا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره، إلا أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب لتوسيع المسجد..والطريق والمقبرة، والمراد بالمسجد الجامع، فيجوز بيع حُبُس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر فالصور ست، والمراد بالجواز الإذن؛ فلذا قال: (ولو جبرًا) إن أبى المستحق أوالناظر وإذا جبر على ذلك في الوقف، فالملك أحرى»[3].

ويقول الخرشي: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٧٨/٤.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٣٥/٦.
(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٩٢/٤- ٩١.
(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٥/٧- ٩٦، وانظر: منح الجليل، عليش المالكي، ١٥٥/٨- ١٥٦، وأيضًا: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات الموضوع الثاني، الاستبدال في الوقف وأحكام البدل، البند ثالثًا.

المبحث الثالث
استثمار أموال البدل

أولاً: تعريف استثمار أموال بدل الوقف:

١- هو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا[١].

٢- هو توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج، بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية[٢].

٣- يقصد باستثمار الوقف: استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعًا؛ سواء كان عن طريق التجارة فيه، كما في وقف النقود المخصصة للتجارة أو المضاربة، أو عن طريق التأجير ونحوه، أو عن طريق الاستثمار المباشر[٣].

٤- المراد به استثمار أصل الوقف عقارًا كان أو منقولاً، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف[٤].

هذا وقد فرق بعض الباحثين بين مصطلح استثمار الوقف وبين مصطلح الاستثمار في الوقف، حيث ذكر أن المقصود من الثاني هو إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه عن طريق تجديده، أو استبداله بوقف آخر.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف بند رقم (١) و(٤)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٤٠ (٦/١٥) الدورة الخامسة عشر المحرم ١٤٣٥هـ/مارس ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، د.محمود أحمد أبوليل ود.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، بحث منشور بمجلة مجمع افقه الإسلامي، عدد ١٣، ٢/١١.

(٣) انظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، علي محيي الدين القرة داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ٣/٢٨٥.

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، د.العياشي فداد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ٣/٤١٠.

وهذا ما يمكن أن يطلق عليه تنمية الوقف، ومن ثم فالوقف هنا يكون طالبًا للتمويل.

أما المقصود من المصطلح الأول، فهو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع، أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وعليه فالوقف هنا يعتبر ممولاً[1].

ثانيًا: أنواع الموقوف بالنسبة للاستثمار:

١. استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل، وأمكن تسلمه عند توافر البدل.

٢. استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها.

٣. استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، مع إلحاق ريع استثمار أموال البدل في هذه الحالة بأصل المال المستثمر[2].

هذا وهناك طريقة ذكرها بعض الباحثين لبيان أنواع الموقوف بالنسبة للاستثمار وعدمه وهي على النحو الآتي:

١. موقوف لا يجوز استثماره بحكم طبيعته؛ كالمساجد، والمقابر وأسلحة الجهاد.. ونحوها.

٢. موقوف لا يجوز استثماره لنص الواقف على استعماله دون استثماره؛ كالمستشفيات الموقوفة لعلاج المرضى بدون أجرة مثلاً.

---

(١) انظر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٥، ٣/٢٥٣.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وتوصيات الموضوع الأول بند رقم ٦، ٨، وقرارات وتوصيات الموضوع الثاني بند رقم ٥، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) الدورة الخامسة عشرة، المحرم ١٤٣٥هـ/ مارس ٢٠٠٤م.

٣. موقوف لا يتحقق الغرض من وقفه إلا باستثماره؛ كالنقود الموقوفة للاستفادة من ربحها عن طريق المرابحة ونحوها عند من يرى وقفها.

٤. موقوف الغرض منه حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ كالعقارات التي توقف للاستفادة من أجرتها، وكالأشجار التي توقف للاستفادة من ثمرها، وكالأراضي الزراعية التي توقف للاستفادة منها عن طريق المزارعة أو المساقاة، أو الإجارة ونحو ذلك للنفقة على الموقوف عليهم(١).

ثالثًا: وسائل استثمار أموال بدل الوقف:

الوسيلة الأولى: الإجارة:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في أن الإجارة تعتبر من طرق الاستثمار في الوقف(٢)، وإن كان لهم بعض التفصيلات التي تتعلق بها، وأذكر منها ما يلي:

١. مدة إجارة الوقف:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن مدة إجارة الوقف تختلف بحسب شرط الواقف، وعليه فإن نص على مدة فهي على ما شرط، طالت أو قصرت؛ لأن شروط الواقف تراعى كالنصوص.

وإن لم ينص الواقف على مدة، فلا يجوز أن تزاد على ثلاث سنين في المختار عندهم، خوفًا من دعوى المستأجر أنها ملكه إذا تطاولت المدة.

وأفتى بعضهم بأن مدة الإجارة في الأوقاف تقدر بثلاث سنين في الضياع (العقارات) إلا إذا كانت المصلحة في منع ذلك، وفي غير الضياع تقدر بسنة، ولا يجوز فيما زاد إلا إذا كانت المصلحة في الجواز(٣).

---

(١) انظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/٢٨٥.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٩/٦٤، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٩، والأم، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ٤/١٤، والإنصاف، المرداوي، ٦/٣٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/١٠٦.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن مدة إجارة الوقف تختلف فيما إذا كان الحبس (الوقف) على معينين كبني فلان، وبين ما إذا كان على غير معينين؛ كالمساجد والمساكين وشبههما حيث جعلوا مدة الإجارة في الأول من سنتين إلى ثلاث، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقدروا مدة الإجارة في الثاني بما لا يزيد عن أربعة أعوام في الأرض وبما لا يزيد على عام في الدار، وأجاز بعضهم إجارة الأرض لتبني دارًا مدة أربعين سنة وإن كانت الأرض موقوفة على غير معينين[1].

وذهب فقهاء الشافعية في الأصل عندهم إلى عدم تقدير مدة لإجارة الوقف؛ لأنه لا توقيف فيه، وذلك بناء على مذهبهم في عدم تقدير الإجارة بمدة وترك ذلك لأهل الخبرة بشرط أن يكون ذلك على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بأن توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم وذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، وبشرط ألا يكون هناك نص من الواقف على تقدير مدة[2].

٢. أجرة المثل في إجارة الوقف:

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه لا تجوز إجارة الوقف إلا بأجرة المثل أو أكثر، وعليه فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الإجارة[3].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الناظر لو أجر الوقف بأنقص من أجرة مثله، فإن عقد الإجارة صحيح، ويضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن الناس به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل[4]، أما لو أجره الموقوف عليه بدون أجر المثل؛ ففيه وجهان[5]:

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ٦/٤٧، وحاشية العدوي على الخرشي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، علي بن أحمد العدوي، ٧/٩٩- ١٠٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، ٦/١٧٢.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/٢٩٩، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/٩٨، والفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد ابن حجر الهيتمي، ٣/١٤١، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (حاشية الجمل على تفسير الجلالين)، سليمان الجمل، ٣/٥٨٨.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٤١٦.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٧/٧٢.

٣. الزيادة على أجر المثل:

ذهب فقهاء الحنفية في رواية فتاوى السمرقندي، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن أرض الوقف إذا أجرت بأجرة المثل، ثم زاد أجرها بعد مضي مدة من الزمان أو ظهر طالب بزيادة بعد ذلك، فإن العقد لا يفسخ ولو أجره سنين؛ لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما لو باع الولي مال طفله ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة(١).

وذهب الحنفية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في قول إلى أن أرض الوقف إذا زادت أجرتها، فإن العقد يفسخ، ويجدد العقد بالزائد، ويلزم المستأجر إلى وقت الفسخ المسمى الأول لتبين وقوع العقد على خلاف الغبطة.

وزيادة الأجرة إنما تعتبر عند هؤلاء الفقهاء إذا زادت عند الكل بأن زادت الرغبات وغلا السعر، أما لو زاد واحد تعنتًا ومضارة فلا تعتبر هذه الزيادة(٢).

الوسيلة الثانية: المزارعة والمساقاة:

ذهب إلى استثمار أرض الوقف عن طريق المزارعة أو المساقاة فقهاء **الحنفية**، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) انظر: معين الحكام، الطرابلسي، ١٤٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١٣٩/٢، ومنح الجليل، عليش، ١٦٨/٨، وحاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد العدوي، ٤٨/٧، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٩٨/٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ٢/٢٦٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ٢/٤٧٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، ٦/٢٩٤، والإنصاف، المرداوي، ٧٢/٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٦٩

(٢) انظر: درر الحكام، منلا خسرو، ١٣٩/٢، والجوهرة النيرة، أبو بكر العبادي، ١/٢٦٠، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٤/٥١٤، ومغني المحتاج، الشربيني، ٥٥٦/٣، ونهاية المحتاج، الرملي، ٥/٤٠٣، والإنصاف، المرداوي، ٧٢/٧.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١٣٨/٢، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٥٣، والشرح الصغير، الدردير، ٤/١٣٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد ابن حجر الهيتمي، ٦/٢٨١، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٤١٦ وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٦٩.

ومدة الإجارة هنا ينطبق عليه ما أشرنا إليه سابقًا من كلام الفقهاء على مدة إجارة الوقف.

وقد نص الفقيه أبو جعفر من فقهاء الحنفية على أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أرض الوقف أكثر من سنة إن كانت تزرع كل سنة مرة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في ثلاث سنين مرة، كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر فيها من الزراعة.

وهذا بشرط ألا يكون الواقف قد شرط ألا تؤجر الأرض أكثر من سنة، فإن كان قد شرط اتبع شرطه، وإن كان هناك مصلحة للوقف وللموقوف عليهم، فللناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفعل ما فيه المصلحة؛ لأن له ولاية النظر للفقراء وللغائب وللميت[1].

الوسيلة الثالثة: الاستصناع:

عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو ملزم للطرفين متى توافرت فيه الأركان والشروط[2].

وتظهر صورة هذا العقد في حالة أن تتفق إدارة الأوقاف مع جهة تمويلية كبنك أو مستثمر، بأن تبنى على أرض الوقف مشاريع عقارية؛ كمجمعات سكنية وتجارية ومصانع ونحو ذلك على أن تكون ملكًا لهذه الجهة التمويلية، وفي المقابل تتعهد إدارة الأوقاف بشراء هذه الأبنية بعد اكتمالها، وذلك على أقساط سنوية أو شهرية وبذلك تنتقل ملكية هذه المشاريع إلى الأوقاف[3].

الوسيلة الرابعة: صكوك المقارضة:

وهو عقد يقوم على المضاربة الشرعية بين إدارة الأوقاف بصفتها مضارب، وبين حملة الصكوك بصفتهم أصحاب الأموال.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٢/١٣٨، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام، الشرنبلالي، ٢/١٣٨.
(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، القرار رقم ٦٦/٣/٧.
(٣) انظر: الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، د.محمد عبد الحليم عمر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/٢٢٥.

وتظهر صورة هذا الاستثمار عند وجود أرض وقف تريد الإدارة أن تقوم بعمل مشروع عليها، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، فتقوم الإدارة بعد الدراسة الاقتصادية للمشروع بتحديد المبالغ اللازمة للبناء، وتقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها صكوكًا بقيمة اسمية من فئات المبلغ، ثم تعرض للاكتتاب العام على الممولين للبناء على أن يأخذ الوقف صكوكًا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية يتم دفع عائد لحملة الصكوك بما فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه، وفي نفس الوقت يتم دوريًا استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك في نهاية المدة، وتعود الملكية الكاملة للبناء بجانب الأرض إلى إدارة الوقف(١).

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذا التعامل بشروط وضوابط محددة(٢).

الوسيلة الخامسة: المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):

وتظهر صورة هذه الوسيلة الاستثمارية في اتفاق يتم بين إدارة الوقف وبين أحد الممولين؛ أي المستثمرين على إقامة مشروع على أرض الوقف، تشارك إدارة الوقف بالأرض، والمستثمر بالبناء، وبعد استكمال المشروع، يتم تأجيره، وتقسم الأجرة بينهما على حسب الاتفاق، ثم يخرج المستثمر تدريجيًا عن طريق بيع حصته لإدارة الوقف مقابل نصيبها من أجرة المشروع؛ حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف بانتهاء مدة الشركة(٣).

---

(١) انظر: استثمار موارد الأوقاف أو الأحباس، الشيخ خليل الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ٦٠٧/٢، والاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، د.محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٢٢٥/٣.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) انظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ٤٨٥/١، وتنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، د.ناجي شفيق عجم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣، ٦٦٦/٢.

وهذه الوسيلة ثم إقرارها بواسطة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، وطبق في بعض المصارف الإسلامية، كما طبق فعلاً في تمويل بعض أراضي الوقف في السودان[1].

رابعًا: ضوابط استثمار أموال بدل الوقف:

يجب أن يراعى عند استثمار هذه الأموال ما يأتي:

١- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

٢- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة، ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

٣- تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

٤- التعامل مع الشركات الاستثمارية التي يتوافر فيها الأمن والأمان، والتعامل مع البنوك الإسلامية التي يتوافر فيها الضمانات اللازمة.

٥- توثيق عقود الاستثمار.

٦- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

٧- أن يكون الاستثمار بالطريقة التي تحافظ على الأصل الموقوف وعلى مصالح الموقوف عليهم، ومن ثم فإن كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فاستثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فاستثمارها يكون بالوسائل المناسبة لذلك؛ كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع.. ونحو ذلك.

٨- أن تكون الأولوية في الاستثمار للبلاد الإسلامية.

٩- ألا يخالف الاستثمار شروط الواقف مادامت لا تخالف الشرع.

١٠- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم[2].

---

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٢) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة، ٢٢٠ و٢٢١، وتجربة الأوقاف في السودان، د.سعيد الحسيني عبد الرحمن، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في شوال ١٤٢٣هـ/ديسمبر ٢٠٠٢م، في: د.محمد عبد الحليم عمر في بحثه الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ٣/٢٦٦.

(٢) انظر في هذه الضوابط: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وفتاوى

المبحث الرابع
شروط الإبدال والاستبدال

ذكر فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة عدة شروط لصحة استبدال الوقف تتلخص فيما يأتي:

١. خروج الوقف عن الانقطاع بالكلية.

٢. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣. ألا يكون البيع بغبن فاحش؛ لأن القيم بمنزلة الوكيل.

٤. أن يكون المستبدل قاضي الجنة المستصف بالعلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى أبطال أوقاف المسلمين، علمًا بأن مهمة هذا القاضي هي الاستبدال فقط وليس الشراء بالثمن.

٥. اشترط بعض الحنفية أن يكون إبدال الوقف بعقار وليس بدارهم ودنانير خوفًا من عدم شراء بدل الوقف أو أكل للنظار للثمن.

في حين ذهب بعضهم إلى جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير، وقد أرجع بعض الحنفية سبب هذا الاختلاف إلى تغير الزمان.

٦. ألا يبيعه القاضي ممن لا تقبل شهادته له، كابنه، ولا ممن له عليه دين؛ لأن الوقف لما لم يجز استبداله بالعروض، فإن عدم استبداله بالدين أولى.

٧. أن يكون البدل والمبدل في محلة واحدة (أي ناحية أو بلد واحدة) أو محلة الأخرى أفضل وأحسن، وبالعكس لا يجوز.

موضوع استثمار أموال الوقف بند رقم (١٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار ١٤٠ (١٥/٦) الدورة الخامسة عشر، المحرم ١٤٣٥هـ/مارس ٢٠٠٤، واستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٤٨٩.

٨. أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، كالدار بالدار، والأرض بالأرض، ولا يجوز بالعكس، وهذا إذا كانت الأرض موقوفة للسكن، لأن قصد الواقف من وقفها الانتفاع بالسكن.

بخلاف الموقوفة للاستغلال؛ لأن القصد منها كثرة الريع وقلة المَرَمَّة والمؤنة، ومن ثم لو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت، كان أحسن؛ لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير.

هذا وشروط الاستبدال المذكورة إنما تكون فيما إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه أو لغيره، فلو شرط الاستبدال لنفسه أو لغيره فلا يشترط خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريع يُعمَّر به[1].

وزاد بعض الفقهاء شروطًا تتعلق ببيع المنقول؛ منها ما يأتي:

١. تعذر عود المنقول؛ كالأنقاض ونحوها إلى محلها، حيث يباع ويصرف ثمنه إلى المَرَمَّة صرفًا للبدل مصرف المبدل.

٢. أن يكون البيع بثمن فيه حظ ومصلحة للوقف[2].

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ٤/٣٧٥- ٣٧٧ و٣٨٦- ٣٨٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٧٥- ٣٧٧ و٣٨٦- ٣٨٧، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١١٥- ١١٦، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٠- ٢٤١، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/١٥٥- ١٥٦.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/١١٤، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٣٦٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٣٧.

المبحث الخامس
الجهة المخولة بالتصرف في الوقف بالاستبدال

نعرض لأقوال الفقهاء في بيان الجهة التي تتولى استبدال الوقف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية أن جهة تولي بيع استبدال الوقف خمسة وهي على ما يأتي:

١. القاضي وذلك حالة بيع العقار الموقوف وعدم اشتراط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره(١).

٢. أهل المحلة: ولهم بيع المسجد إذا لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر، ولهم تحويله إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه(٢).

ولهم أيضًا بيع نقض المسجد (منقوضه من خشب وحجر وآجر) إذا خرب أو خرب ما حوله وصرف ثمنه إلى مسجد آخر بإذن القاضي(٣).

٣. الواقف، وله البيع والاستبدال بغير أمر القاضي إن كان قد شرط لنفسه الاستبدال، ويجوز لغير الواقف أيضًا، إن كان الواقف قد شرط له ذلك(٤).

٤. متولي الوقف (ناظر الوقف)(٥).

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٧٦ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٤٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/٣٥٩- ٣٧٧، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٥٩ و٤٧٨- ٤٧٩.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٧، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٤٠٢ و٤٨٩.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٨٨، والفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٢/٢٨٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٣٧، وشرح السير الكبير، السرخسي، ٥/٢١٣١.

٥. الموقوف عليه، لكن لا ينفذ بيعه حتى يقضي القاضي بصحته[1].

ثانيًا: مذهب الحنابلة:

ذكر فقهاء الحنابلة إلى أن جهة استبدال الوقف ثلاثة:

١. الحاكم (القاضي) أو نائبه وذلك إن كان الوقف على سبيل الخيرات؛ كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء والمساكين.. ونحو ذلك، لأن البيع والاستبدال فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافًا قويًا، فيتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها.

٢. ناظر الوقف، وذلك إذا لم يكن الوقف على سبيل الخيرات، كأن كان على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم أو يؤذن، أو يبيت في هذا المسجد.. ونحو ذلك.

والأحوط أن يبيعه الناظر بإذن الحاكم؛ لأنه يتضمن البيع على من سينقل إليهم بعد الموجودين الآن، قياسًا على البيع على الغائب.

٣. الموقوف عليه بناء على القول بأنه يملكه[2].

---

(١) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، نشر دار الكتاب الإسلامي، ابن عابدين، ٥/٢٣٧.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/١٨٦- ١٨٧، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٥، والإنصاف، المرداوي، ٧/١٠٦- ١٠٩.

مصادر ومراجع الفصل العاشر

١- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣- البحر الرائق، ابن نجيم، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤- البحر الزخار، ابن المرتضي، در الحكمة اليمانية-صنعاء.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (المواق) نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٧- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٩- حاشية الرملي على أسنى المطالب (مطبوع مع أسنى المطالب)، أبو العباس الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، نشر دار إحياء الكتب العربية.

١٣- الذخيرة، القرافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٧- شرح السير الكبير، السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

١٨- الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر.

١٩- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر.

٢٠- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة.

٢٢- العناية شرح الهداية، البابرتي، نشر دار الفكر.

٢٣- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٤- الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند نشر دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، دار المعرفة.

٢٦- فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر.

٢٧- الفروع، ابن مفلح، نشر، عالم الكتب، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٩- كتاب أحكام الأوقاف، الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣١- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط١، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٣٢- المبدع في شرح المقنع ،أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،ط١٤١٨ ،١هـ١٩٩٧/م.

٣٣- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣٤- المحلي بالآثار، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- المصباح المنير في غريب شرح الكبير للفيومي، نشر دار الفكر.

٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٧- المعجم الوسيط اعتنى به:إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٨- معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٩- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي، دار الفكر.

٤١- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٢- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٤٣- منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، طبع دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر.

الفصل الحادي عشر

توثيق الوقف

المبحث الأول
تعريف توثيق الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف توثيق الوقف:

التوثيق لغة: من وثق الشيء، بالضم، وثاقة: قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم[(١)]، فيدور المعنى اللغوي للتوثيق حول: التقوية والتثبيت والإحكام والربط.

والتوثيق في اصطلاح الفقهاء: إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به[(٢)] أمام القضاء، وهو لا يخرج في هذا الاستعمال عن المعنى اللغوي.

وأما علم التوثيق: فهو علم يبحث عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به. ومحل علم التوثيق العقود نفسها والالتزامات وسائر التصرفات التي يراد إثباتها في محرر أو صك، والأثر الذي يثبت في محل علم التوثيق حفظ الحقوق وصيانتها، واكتساب هذه العقود والالتزامات والتصرفات التي حررت بها وثيقة؛ صفة الإلزام والصلاحية للاحتجاج بها والإثبات أمام القضاء[(٣)].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، نشر دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ١٠١١/٢، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ٨٥/٦، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٦٦.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٤٩/١، وكشف الظنون، حاجي خليفة ١٠٤٥/١، وطلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، نشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ١٤٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو، نشر دار إحياء الكتب العربية، ٥٢/٢، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ، ٦٢٠/١، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر مطبعة السعادة، ١٦٨/٣.

(٣) انظر: التوثيق والتشريعات المتعلقة به، المستشار أحمد الفاضل، محاضرات على دبلوم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٦م، ١، والموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، مكتبة الهلال، الفجالة، مصر، ٧، ووسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، نشر دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ، ٤٧٩/٢. وعرّفه محمد أحمد العمر في كتابه التطبيقات الشرعية والصكوك، ٧، بقوله: «علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات.. ونحوها في المستندات والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به»، نقلاً عن التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر محمود إسماعيل، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، إشراف د.محمد نعيم ياسين، ١٩٩٣م، ٤١.

وأما أهمية التوثيق عمومًا فيكون في النقاط الآتية:

١- حفظ الأموال والدماء والأعراض والأنساب في المواريث من الضياع، وإصلاح العقود المتعلقة بها، مما يشيع الأمن في المجتمع، والتحرز من العقود الفاسدة، بسبب جهل طرفي العقد لفقه المعاملات، أو تحيّلهما، أو تواطئهما معًا على وجه من التعاقد لا تجيزه الشريعة لمصلحة في نفسهما، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(١)، وقد باشر الرسول ﷺ وأصحابه عقود بيع وشراء وصلح وعهود عديدة مع المسلمين والمشركين، ويكفي في الالتزام به أنه أعدل طريق لضمان الحقوق وما وصفه الله تعالى بالعدل، فليس للمرء بدّ أن يعدل إلى غيره، حيث قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾(٢).

٢- إثبات الحقوق والتسهيل على الناس: يعدّ التوثيق من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، إذا ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكّن من الاحتجاج على الخصم، فإنّ أي دعوى لا تقوم على أمر موثق ليس بإمكانها إثبات حق لا دليل عليه، وبناء عليه يعدّ توثيق الحقوق بمنزلة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها.

٣- قطع المنازعات والارتياب بين المتعاملين حال الحياة والوفاة، ونفي الخصومة بسبب الإنكارات للحقوق أو عدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام أو عدم القدرة على أداء الحق، وذلك عند الرجوع إلى الوثائق التي كتبت حسب الشروط الشرعية، وبكتابة عدل، وبإظهار الحق بشهوده لا تحدثه نفسه بالإنكار والجحود خوفًا أو حياء.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

٤- حصول الطمأنينة لصاحب الحق في استيفاء حقه، وثبوته عند المنازعة بمعرفة الأجل وحلوله، ومقدار الحق، وخاصة إذا بعد الزمن؛ لأن الإنسان معرض للنسيان والموت(١).

ونظرًا لأهمية التوثيق فقد أولته الدول في العصر الحاضر رعاية فائقة، فصدرت أنظمة كتّاب العدل، والسجل العقاري لتوثيق الأراضي والمساكن، والسجلات والدواوين لتسجيل جميع المعاملات، وتسجيل المركبات عامة، والسيارات والسفن والطائرات خاصة، وتسجيل الشركات وأنظمة الوزارات والجامعات وجميع المرافق العامة والخاصة(٢).

وأما طرق التوثيق: فإنها تكون بالشهادة، والإقرار، والكتابة، والتسجيل في السجلات الرسمية في الدولة، أو في الديوان قديمًا، والتسجيل في المحكمة أو عند كاتب العدل، أو في السجل العقاري حديثًا.. ونحو ذلك.

كما يكون التوثيق عامة بالكفالة والضمان والرهن، والحوالة، والحجر، وبالاحتباس كاحتباس المبيع بالثمن إلى حين الأداء، واحتباس الدائن بعض مال المدين إلى حين الوفاء، والمنع من السفر، ونحو ذلك(٣).

وأهم طرق التوثيق في العصر الحاضر التوثيق بالكتابة، والتسجيل في السجلات الرسمية عند موظف مختص، أو كاتب العدل(٤).

---

(١) انظر: رسوم القضاة، أحمد بن محمد علاء الدين أبو نصر السمرقندي، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٥م، ٢١- ٢٢، والتوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د.جمعة الزريقي، نشر المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٨٥م، ٢٠- ٢١.

(٢) انظر: لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٥م، صحيفة الخليج، العدد ١٠٢٧٥، السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م، وفيها إثبات الوقف (المواد ٧١ - ٨٠)، وانظر في بيان الطرائق المعاصرة للتوثيق عموما وللتوثيق بالكتابة خصوصًا: التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر محمود إسماعيل، ٣- ١٦.

(٣) انظر: تفصيلات هذه الطرق: التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، نظار عبد القادر محمود إسماعيل، ٣- ١٦.

(٤) يقول السيوطي نقلاً عن الإمام الجويني: «الوثائق المتعلقة بالاعيان ثلاثة: الرهن، والكفيل، والشهادة»، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ، ٢٨٣.

مما تقدم يمكن تعريف توثيق الوقف بأنه: «إثبات عقد الوقف، وإحكامه بواسطة جملة من الإجراءات بطرائق مخصوصة على وجه يحتج به أمام القضاء يمنع من ديمومته أو التصرف في عينه ومنفعته في غير الوجه الشرعي له، أو الاعتداء عليه».

ثانيًا: مشروعية توثيق الوقف:

ثبتت مشروعية توثيق الوقف بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: قال ابن الجوزي في تفسير الآية الكريمة: «والمعنى إذا كان لبعضكم على بعض دين إلى أجل مسمى فاكتبوه، فأمر الله تعالى بكتابة الدين، وبالإشهاد حفظًا منه للأموال وللناس من الظلم لأن من كانت عليه بينة قلت تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه»[4].

ويقاس على توثيق الدين بالكتابة، توثيق الوقف بالكتابة أيضًا بجامع حفظ الحق في كل، ولما كان توثيق الوقف بالكتابة نوع من أنواع التوثيق ثبتت مشروعية التوثيق للوقف عموما.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾[5].

وجه الدلالة: يأمر الحق تبارك وتعالى بتوثيق الدين في السفر بالرهان حفاظًا عليه، ويقاس على توثيق الدين في السفر بالرهن المقبوض توثيق الوقف بالرهن أيضًا، بجامع الحفاظ على الحق في كل، ولما كان التوثيق الرهن المقبوض نوعا من أنواع التوثيق كان ذلك دالاً على مشروعية توثيق الوقف عمومًا.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٤) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٥٠.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

ج- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾(٢).

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: يندب الحق تبارك وتعالى إلى توثيق دفع المال إلى اليتامى بالشهادة، وكذلك في توثيق الطلاق، ويقاس عليهما توثيق الوقف الشهادة بجامع حفظ الحق في كل، وإذا كانت الشهادة أحد أنواع التوثيق للوقف، فيقاس عليها سائر أنواع التوثيق للوقف، فتكون مشروعة أيضًا.

د- ومن السنة قول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

نقل النووي عن الشافعي أنه قال: «معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده»، ثم قال: «ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها: ويكتب فيها ما يحتاج إليه»(٣).

ويقاس على مشروعية توثيق الوصية، مشروعية توثيق الوقف بجامع حفظ حق العبد وحق الله في كل.

هـ- ومن السنة أيضًا ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»(٤).

(١) سورة النساء، آية ٦.
(٢) سورة الطلاق، آية ٢.
(٣) شرح على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، طبعة المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ، ١١/٧٥.
(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري ٣/١٠١٣، رقم ٢٦٠٥، وأمه: عمرة بنت مسعود، وحائطي: هو البستان من النخل إذا كان له جدار، والمخراف: اسم لحائطه، والمخراف: الشجرة، وقيل ثمرها، ويسمى مخرافًا لأنه يخترف منه، أي يجتنى.

وجه الدلالة: قول سعد بن عبادة: «أشهدك» نص في توثيق الوقف بالإشهاد عليه، ولذلك وضع البخاري بابًا لذلك وعنونه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»[1]؛ فدل ذلك على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة، مع الإقرار به، ويقاس عليهما سائر طرق التوثيق.

و- ومن السنة أيضًا ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[2].

وقد يدل البخاري لهذا الحديث بعنوان «الوقف كيف يكتب؟»[3] ويتأكد ذلك من رواية أبي داود رحمه الله تعالى للحديث، عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث...[4]، فدل على مشروعية كتابة الوقف والإشهاد عليه.

ز- المعقول: أن الله تعالى أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وهذا يوجب كتابتها لتبقى مصونة لأصحابها، مع احتمال النسيان، والاختلاف، والجحود، والنكران[5].

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، ١٠١٥/٣ وكرر الحديث السابق برقم٢٦١١.
(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٦٢٠) وصحيح مسلم (١٦٢٢).
(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٠) كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟
(٤) سنن أبي داود ١٠٥/٢ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.
(٥) انظر لسان الحكام في معرفة الأحكام إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، مطبعة جريدة البرهان، الإسكندرية ١٢٩٩هـ، ٢٦.

ثالثًا: فوائد توثيق الوقف:

لتوثيق الوقف فوائد عديدة، منها:

١- توثيق الوقف وسيلة لصيانتة وحفظه من الضياع، والادعاء من الغير، وتأكيد الحق فيه وتقويته؛ بمنع الاعتداء عليه، فالتوثيق يقطع الأطماع المتجه للاستيلاء عليه، أو إنكار وقفيته، أو إدعاء ملكيته.

٣- منع المنازعات في ملكية الوقف: لأن طول الزمن، وكثرة الموقوف عليهم، وتعدد النظار، كثيرًا ما يؤدي للنزاع والاختلاف وتعدد وجهات النظر والدعاوى في شروطه وتفاصيله فتكون الوثيقة مرجعًا يعمل بمقتضاها عند النزاع.

٤- التحرز عن الفساد والبطلان في تحديد الوقف وحدوده ووصفه الدقيق، فعندما يتحرر الوقف في وثيقة أمام موثق عالم بالتوثيق والأحكام[١]، أو أمام شهود، فيتم التنبيه عن الخلل فيه، وعما يفسده، أو يجعله ناقصًا، ليكون موافقًا للشروط الشرعية[٢].

---

(١) عرفت المادة الأولى من لائحة التوثيقات في الإمارات الموثق بأنه: «الموظف الذي يقوم بتحرير الإشهاد وتصديق المستند بعد موافقة القاضي» ولا شك أنه موظف مختص بما يطلب منه، ويعرف الاحكام، ويتصف بالصدق والأمانة والحياد، وهذا ما طلبه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ (البقرة، جزء من آية ٢٨٢).

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٨/١٧٢و١٧٥و٣٠/١٦٨، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١/٥٧٥، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ١٤/١٣٥، وبحث توثيق الوقف، المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريفي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، نشر الأمانة العامة للمؤتمر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، ١٦٤، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/٨٨- ٨٩، والموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ٨، وانظر أحكام كاتب الوثائق في: تبصرة الحكام (على هامش فتح العلي المالك)، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ١/٢٥١، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١/٢٠٠.

رابعًا: حكم توثيق الوقف[1]:

تقدم أن توثيق التصرفات عموما مشروع، ويبقى الكلام هنا بصورة أخص في حكم توثيق الوقف، وفي حكمه التكليفي وهو مخرج على حكم الأمر بالكتابة والإشهاد؛ لأن الوقف صورة من صور التصرفات التي يدخلها التوثيق، ويحتاجها الناس في معاملاتهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على قولين:

القول الأول: أن الأمر للندب؛ وذلك لأن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2]، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أشهد في بياعاته، أو أمر بذلك، وكذلك فعل الصحابة ﷺ في عقود المداينات والأشرية والبياعات، وكذلك الفقهاء من بعدهم إلى يومنا هذا، كما أن الإشهاد مع كثرة البياعات سيؤدي إلى وقوع الحرج على الناس؛ فالأمر في الآية أمر إرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، وهو ظاهر ما صرح به الأئمة الأربعة، وإليه ذهب أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن وإسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف.

كما أن القول بالندب هو قول أكثر الحنفية الذين فصلوا فيه على النحو الآتي:

فقال الجصاص: «لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.. من أن يكون موجبًا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكمًا مستقرًا ثابتًا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، أو أن يكون نزول الجميع معًا؛ فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة

---

(١) وانظر: ذلك مختصرًا في: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: «توثيق»، ١٤/١٣٦- ١٣٨، لأنه لا داعي لتفصيله هنا لدخول التوثيق بالوقف في عموم التوثيق للتصرفات المالية عموماً.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

والإشهار الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معًا في شيء واحد؛ إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ وجب الحكم بورودهما معًا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونًا بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب، وما روي عن ابن عباس من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء، لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبًا؛ لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معًا، فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وما روي عن ابن عمر أنه كان يشهد، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل؛ كله عندنا أنهم رأوه ندبًا لا إيجابًا.

وما روي عن أبي موسى: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد» فلا دلالة على أنه رآه واجبا، ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها؟ ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها؛ وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص.

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئًا منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواترا مستفيضا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه

من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين؛ وقوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾؛ مخاطبة لمن جرى ذكره في أول الآية؛ وهو: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ فإنما أمر بذلك للمتداينين"[1].

وقال الكاساني: «... فدل أن الوصية جائزة وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾؛ ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل أنها مشروعة»[2].

القول الثاني: أن الأمر للوجوب؛ لظاهر الأمر، وهو فعل ابن عمر، وبه قال الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري.

كما ذهب بعض الحنفية للقول بأن الأمر للوجوب، فقد نقل برهان الدين ابن مازه في المحيط البرهاني في الفقه النعماني عن: «فتاوي أهل سمرقند: ذكر أن الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد؛ لأن بدونه يخاف تلف المال وفي تلف الأموال تلف الأبدان، وحرام على الآدمي إتلاف البدن، فيفرض عليه الإشهاد الذي هو طريق الصيانة، إلا إذا كان شيئًا حقيرًا لا يخاف عليه التلف، وبعض المشايخ على أن الإشهاد مندوب، وليس بفرض، وهذا القائل يحمل الأمر المذكور في كتاب الله تعالى نحو قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3]، ونحو قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4].. على الندب»[5].

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١/٥٨٤- ٥٨٥.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٧/ ٣٣٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٤) سورة الطلاق، آية ٢.
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٩/ ٢.

وقال ابن بطال: «الإشهاد واجب في الوقف، ولا يتم إلاَّ به، وقال المهلب: إذا لم يبين الحدود في الوقف، إنما يجوز إذا كانت الأرض معلومة يقع عليها، ويتعين به كما كان بيرحاء وكالمخراف معينًا عند من أشهده، وعلى هذا الوجه تصح الترجمة، وأما إذا لم يكن الوقف معينًا، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة فلا يجوز الوقف إلاَّ بالتحديد والتعيين، ولا خلاف في هذا»[1].

هذا وتجدر الاشارة إلى أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو أكثر المذاهب اهتماما بعلم التوثيق، والذي يعرف أيضًا بعلم الشروط[2]، بل مذهبه أسبق المذاهب إليه، فقال السرخسي: «وأبو حنيفة -رحمه الله- سبق العلماء -رحمهم الله- ببيان علم الشروط، وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب»[3]، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: «ذكر الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة: أن الشروط لم يسبقه إليه أحد»[4].

وقال السرخسي: «اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة، فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات، فقال عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[5]، ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط، فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه؛ **أحدها**:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤/٥٦.

(٢) انظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ٢/٥٥٧، وأبجد العلوم، صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/٣٢٩.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٠/١٦٨.

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ٢/١٠٤٦.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها، **والثاني**: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكمًا بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس، **والثالث**: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب، **والرابع**: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم»[1].

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٠/١٦٧- ١٦٨.

المبحث الثاني
ثبوت الوقف

ينشأ الوقف بالألفاظ الدالة عليه الصادرة من الواقف أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة أو غيرها، ولإثبات الوقف طرق وأساليب متعددة سيأتي بيانها:

أولاً: ثبوت الوقف بالحجة الوقفية (الصك الوقفي)[١]:

أ) تعريف الحجة الوقفية:

وهي: «وثيقة إنشاء الوقف عليها علامة القاضي أعلاها وخط الشاهدين أسفلها».

والصك الوقفي: «ما كتب فيه إنشاء الوقف والحجة تتناول الصك والسجل[٢] والمحضر، وشروطه»[٣].

ثم أطلقت في العرف على كل سند عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله[٤].

ب) حكم الاعتماد على الحجج الوقفية:

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد على الحجج الوقفية في ثبوت الوقف في حال كانت الحجة ليست بخط القاضي الذي ينظر النزاع إلى قولين:

---

(١) وقد يطلق عليه: الصك الوقفي، وهو عند الفقهاء: «ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها»، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ٣٠٨/٤.

(٢) وذكر ابن تميم أن السجل في عرف أهل زمانه هو ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه، ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر وعرف المحضر بأنه ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو تكون على وجه يرفع الاشتباه، وقال ابن عابدين: وكذا السجل، وفرق الماوردي بين المحضر والسجل، وقال: فأما المحضر فهو حكاية المال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة ويمين، وأما السجل فهو تنفيذ ما ثبت عند القاضي وإمضاء ما حكم به، فهذا فرق بين المحضر والسجل.

(٣) يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجهًا إلى قاض آخر.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٠٨/٤.

القول الأول: أن الحجج الوقفية التي لم تكن في أيدي القضاة وليست لها رسوم في دواوينهم لا يعتمد عليها ولا يعمل بها، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية في المذهب[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المذهب[4]، والإمامية [5]، والزيدية[6]، والإباضية في قول[7].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن عدم اعتماد القاضي على هذا النوع من الحجج عند المنازعة؛ لأن الخط مما يزور ويفتعل، ولأن الخطوط قابلة للتشابه والمحاكاة، فسدا لذريعة التزوير وتغيير الحقيقة تمنع مثل هذه الحجج[8].

٢- أن سبب مقتل عثمان رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ بسبب الخط؛ فإنهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلا على شيء تذكره، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ومن شاء كتب كتابًا[9].

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي، المضاف، ١٠٧/٣، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، ٣٤١/٣، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٦/٢، وحاشية ابن سلرتي، ١٦٠/٤.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٨٥/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ، ١٤٩/١٠و١٥٠، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ٥٣٢/٦.

(٥) انظر: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، جعفر بن الحسن، الملقب بالمحقق الحلي، مطبعة دار الحياة، بيروت، ٢١٧/٢.

(٦) انظر: شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ٥٧٥/٦.

(٧) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الحكمة اليمانية، ط١، عام ١٤٠٩هـ، مصورة عن الطبعة القديمة عام ١٣٦٦هـ، ١٢٧/٦.

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٣٥/٥.

(٩) انظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ، ٢١٠.

القول الثاني: أنه يعتمد على هذا النوع من الحجج الوقفية إذا ثبتت عند القاضي ثبوتًا لا يشك فيه ذهب إليه بعض المالكية، ومنهم سحنون وأشهب(١)، وبعض الحنابلة(٢)، والإباضية في قول(٣)، والظاهرية(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن التزام الحكام، والناس، في زمانهم إجازة كتب القضاة بمعرفة الخط، والعمل به في عامة الجهات للاضطرار إلى ذلك.

٢- ولأن المطلوب إنما هو قيام الدليل وثبوته، على أن ذلك الكتاب كتاب القاضي، فإذا ثبت عند المكتوب إليه أنه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتًا لا يشك فيه، أشبه الشهادة عليه وقام مقامها.

٣- أن العمل بالخط في الحجج الوقفية مشروط؛ فإذا كان القاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب أو لا يتحقق ذلك، فإن كان القاضي يعرفه ويتحققه فجائز، وهو ليس من باب قضاء القاضي بعلمه، ويترتب عليه: أنه لا بد من الشهادة عنده على صحة الخط، كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاضٍ غيره بالمشافهة منه له.

٤- أن القاضي إن لم يتحقق من خط الكاتب فلا بد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب، فيشهدان أن ذلك خط القاضي كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب(٥).

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢/٢٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ٦/٥٣٢.

(٣) انظر: شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٦/٥٧٣.

(٤) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢.

(٥)) انظر: الأدلة السابقة كلها، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢/٢٨.

ج) حكم العمل بالحجة الوقفية بخط القاضي الذي ينظر النزاع:

اختلف الفقهاء إذا كانت الحجة الوقفية بخط القاضي نفسه، ولا يتذكر الحادثة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يعتمد عليها ولا يحكم بموجبها ما لم يتذكر، وإليه ذهب المالكية في المذهب[1] والشافعية في الأصح؛ بشرط تذكر الواقعة بتفصيلها[2]، والحنابلة[3]، وأبو حنيفة[4].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الحكم بتذكره مع نسيانه فيه تضييع للحق لا يحكم بموجب خطه لاحتمال التزوير، وخاصة فيما اشترطه الشافعية[5]، والخطوط قد تشتبه ويزور عليها ما لا يكاد يفرق بينهما ويحتال على الختوم فصار إمضاء الحكم به من غير ذكر مشتبهًا ولا يجوز للقاضي إلزام حق وإمضاء حكم مع الاشتباه والاحتمال[6].

٢- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[7].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ٣٦٦/٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٠- ١٥٠.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر ٣٠٦/٢، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٩٢/١٦- ٩٣.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٩/١٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٠٦/١٦- ٢٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ١٥٠/٦.

(٧) سورة الإسراء، آية ٣٦.

وجه الدلالة: أنه إن أمضاه القاضي بخطه ولم يذكره فقد قفا ما لم يعلمه، وهو غير صحيح، فكان الحكم به باطلاً.

٣- لأن الحكم أغلظ من الشهادة لما تضمنه من الإلزام، فلمَّا لم تجز الشهادة بمعرفة الخط إلا مع الذكر؛ كان الحكم بذلك أحق[١].

القول الثاني: أنه يعمل بها على تفصيل فيما بينهم، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد ويعمل القاضي بخطه إذا رآه ولا يتذكر الحادثة، والفتوى على قولهما[٢]، وهو وجه عند الشافعية إذا وجد القاضي الحجة في ورقة مصونة ووثق بأنها كُتبت بخطه ولم يداخله فيه ريبة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الغلط في الخط في هذه الحالة نادر وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يشتبه الخط من كل وجه، فإذا يتقن ذلك جاز الاعتماد عليه؛ توسعة على الناس[٤].

٢- أن هذا الحكم نوع رخصة، فالقاضي لكثرة اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثة؛ ولهذا يكتب، وإنما يحصل المقصود إذا جاز له أن يعتمد على الكتاب عند النسيان، فإن الآدمي ليس في وسعه التحرز عند النسيان[٥].

د) ثبوت الحجة الوقفية التي هي في أيدي القضاة ولها رسوم في دواوينهم:

هذه الحجة الوقفية تثبت الوقف، وهي تجري على الرسوم الموجودة فيها عند النزاع، فلو أن قاضيًا تولى بلدًا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر أوقاف وهي في

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٦/١٤٩، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ١٦/٢٠٦- ٢٠٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ٦/١٥٠.
(٢) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٣٠٦.
(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٠/١٥٠.
(٤) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٣٠٦.
(٥) انظر: المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦/٩٢.

أيدي أمناء ولها رسوم في ديوانه فإنه يعمل بها استحسانًا، وإليه ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الحنابلة[3]، والإباضية في قول[4]، والظاهرية[5].

ومقتضى القياس عند الحنفية ضرورة التثبت فمن برهن على شيء حكم له وإلا فلا[6].

ثانيًا: ثبوت الوقف بشهادة الشهود:

أ) تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على شيء عيانًا[7].

وعند الفقهاء: إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير في مجلس القضاء[8].

والشهادة من أهم وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وأوسعها تطبيقًا، واتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة.

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٣٠٦، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٥/٤٣٥.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢/٢٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٤/١٦٠.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٦/٥٣٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، المرداوي، ١١/٣٢٦- ٣٢٨.

(٤) انظر: شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٦/٥٧٣.

(٥) انظر: الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٥.

(٦) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٣٠٦.

(٧) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م، مادة (شهد)، ولسان العرب مادة (شهد).

(٨) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير شرح على (الهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما للمرغيناني)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر، ٦/٢٨٠.

ب) حكم توثيق الوقف بالشهادة:

إذا توفرت شروط الشهادة، وانتفت موانعها، فقد اتفق العلماء على أنها تُثبت الحق عند إنشائه، وتظهره عند التنازع فيه فيصبح كالثابت بالعيان[1]، ويجب على القاضي أن يحكم بموجبها؛ لأنها حجة ملزمة له، ومُظهرة للحق، قال الكاساني: «فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[2].

واتفق الفقهاء على ثبوت الوقف بشهادة الرجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه مال، ومحله الأمور المالية التي يقبل فيها ذلك، لما ورد في آية المداينة التي تشمل البيع والسلم، ويقاس عليها سائر الأمور المالية، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3]، فالآية طلبت الشهادة على البيع وله عوض، فلأن تشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى، وهو ما سارت عليه الأمة كاملة، وقال تعالى في توثيق الوصية، وهي مال، والشهادة

---

(١) وأدلة إثبات مشروعية الشهادة معروفة مستقرة، فلا تكرر في هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٦/٢٨٢، وفتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٦/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٤/٢٠٧، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦/١١٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ، ٦/١٥١، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ، ٤/٢٦١، والمحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ٩/٤٢٣، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، طبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ، ٢/٢٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

بها: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، والوقف فيه شبه بالوصية؛ لأنه تبرع لله تعالى.

وشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين حجة كاملة في جميع حقوق العباد والمعاملات المالية، والوقف منها، واتفق الفقهاء على قبول الرجل والمرأتين مع وجود الرجلين في الأموال وما يؤول إلى المال، ومن ذلك توثيق الوقف عند إنشائه، وإثباته عند التنازع فيه، والحكم به أمام القاضي[2].

والدليل على ذلك: حديث سعد بن عبادة أنه قال للرسول ﷺ: «فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»، ولذا بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الإشهاد في الوقف والوصية»[3].

---

(١) سورة المائدة، آية ١٠٦.

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١١٥/١٦، وفتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية للمرغيناني، ٧/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتب العربية للحلبي، القاهرة، ١٣٣٣هـ، ٦٢/٧، والشرح الكبير للدرير ١٨٧/٤، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، نشر المكتبة الأدبية بفاس، ١٣٥٤هـ، ٣١٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ١٨١/٦، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٤١/٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، طبعة دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ٦٣١/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٢٥٥/١١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٤٤١/٤، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ١٤٩/٩، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٤٩، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٦٧/١. وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٥٩٧/١، وأحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ، ٢٥٢/١، والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار الكاتب العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٨هـ، ٣٩١/٣، وشرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٥٨٩/٦، ووسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، ١٦٨/١، وبحث توثيق الوقف، المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريفي، ١٨٢.

(٣) صحيح البخاري، ١٠١٣/٣، رقم ٢٦٠٥.



قال ابن قدامة: «المال كالقرض والغصب والديون كلها، وما يُقصد به المال؛ كالبيع والوقف... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال... وأجمع أهل العلم على القول به»(1).

ج) صور الشهادة على الوقف:

للشهادة على الوقف صور منها:

١- الشهادة على الوقف لغير المعين:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والإباضية على قبول الشهادة حسبة في الوقف، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى، إذا كان الوقف على غير معين(2)؛ كالوقف على ما كان حقًا لآدمي غير معين؛ كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك.. ونحو هذا(3).

وكذلك الشهادة حسبة على الوقف على جهة عامة ولو مالاً؛ فلو أنه وقف مالاً على أولادهم ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد اثنان حسبة قبل انقراض أولاده على وقفيته قبلت شهادتهما؛ لأن آخره وقف على الفقراء(4)، ولابد للشهود أن يبادروا بالرفع للقاضي إذا كان الوقف على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف(5).

---

(١) المغني ابن قدامة المقدسي ٩/١٥٠.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٦/٦١٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٦/١٨٥، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، ٤٠١، وأدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٤٣٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤/٤٣٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١١/٢٤٣، والمغني، ابن قدامة، ٩/١٥١.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/١٥١.

(٤) انظر: تيسير الوقوف، المناوي، ٤٥٤.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٤/١٠٩، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٣٦٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤/٤٣٧.

٢- الشهادة على الوقف للمعين:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يشترط تقدم الدعوى لسماع الشهادة إذا كان الوقف على معين، ويرى بعض الحنفية قبول الشهادة على الوقف مطلقًا سواء كان على معين أو غير معين لماله للفقراء(١).

ثالثًا: ثبوت الوقف بالتسامع:

أ) تعريف التسامع لغة وفقها:

التسامع لغة: من سمع، والسمع: حسّ الأذن، واستمع إليه وله: أصغى، والتسامع: على وزن تفاعل فيه اشتراك بين طرفين، وتسامع الناس بالكلام سمعه بعضهم من بعض وتناقلوه بينهم(٢).

التسامع فقها: تعددت تعريفات الفقهاء للشهادة بالتسامع، فعرفها الحنفية بقولهم: «أن يُشتهر الأمر ويستفيض وتتواتر به الأخبار عند الشاهد، من غير تواطؤ على الكذب؛ حتى يصير كالمحسوس بحاسة البصر والسمع»(٣).

وقال المالكية: «لقب لما صرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين»(٤)؛ أي يعتمد الشاهد على ما سمعه من خبر منتشر بين الناس.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤٠٢/٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ١٨٥/٦، وأدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم، ٤٣٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٢٤٣/١١، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ١٥١/٩.

(٢) انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، نشر المكتبة التجارية، مصر، ١٣٣٢هـ، ٣٠٥/٢، والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة سمع، ٤٤٩/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢٦٦/٦، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤٧١/٥، وفتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية للمرغيناني، ٢٠/٦.

(٤) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ٢٤٦/٧.

وقال الشافعية: هي أن يسمع الشاهد أمرًا لم يعارض بإنكار المنسوب إليه مثلاً، أو بإخبار من يورث خبره ريبة بأن لم يقطع بكذبه[١].

وقال الحنابلة: هي ما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب من شهد به، كالشهادة على النسب والولادة[٢].

وقالت الإمامية: «إنها شيوع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب القريب للعلم، ولا ينحصر ذلك في عدد، بل يختلف باختلاف المخبرين، لكن يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره»[٣].

ويستعمل اصطلاح الشهادة بالاستفاضة تعبيرًا عن الشهادة بالتسامع، وبعضهم يسميها: شهادة السماع، وكلها بمعنى واحد[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤/٤٤٩، وحاشية قليوبي وعميرة، ٤/٤٢٨.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/١٦١، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٤٥.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، تحقيق محمد كلانتر، نشر منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١/٢٥٤.

(٤) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية، المرغيناني، ٦/٢٠، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٣/٤٥٧، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ١/٣٤٥، وأدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، ٣٦٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٥/٦٤٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١١/٢٦٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤/٤٤٩، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٧٣٠، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٩٤، والبيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٣/٣٥٢، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٥م، ٤/٣٧١، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٨/١٥٠، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ٢/٢٤٥، ووسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، ٨/٣٠٢، وشرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، ٦/٦٥٦.

ب) مشروعية الإثبات بشهادة التسامع:

اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع، مع اختلافهم في تحديد شروطها، واختلافهم في الحالات التي تقبل فيها.

واتفق أهل العلم على صحة الشهادة بالتسامع في النسب والولادة والموت والنكاح، وفيما وراء ذلك اختلفوا فيما يؤخذ به الشهادة عليه بالتسامع[(١)].

وتقبل شهادة التسامع (الاستفاضة) في الأمور التي مبناها على الاشتهار للأسباب الآتية:

١- أنه يتعذر العلم غالبًا بدون الاستفاضة.

٢- أن هذه الأمور الحالات يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، وقد يمر عليها دهور، وتمضي الأزمان على إنشائها، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع والاستفاضة لأدى ذلك إلى الحرج، وتعطيل الأحكام، وضياع الحقوق[(٢)].

ج) إثبات الوقف بالتسامع:

استقرت المذاهب الفقهية على جواز ثبوت الوقف بالتسامع، وذلك للأدلة الآتية:

١- ما قاله مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع[(٣)].

٢- أن الوقف يشتهر بين الناس، وتستفيض الأخبار به، وخاصة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف، وهو كل ما تتوقف عليه صحته من الأركان والشروط المكونة للوقف، ويتحقق بها الوجود الشرعي للوقف.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٢/١٤١- ١٤٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٣٧٥.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٢/١٤١- ١٤٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/٣٧٥، ومباحث المرافعات، وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، أحمد إبراهيم ومحمد سلامة، مطبعة علي سكر، مصر، ط٢، ١٣٣١هـ، ١١٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٢/١٤٢.

٣- أن الوقف دائم، وكثيرًا ما يكون قديمًا وتوالى عليه الأعمار ويموت الشهود عليه وتبيد الحجج مع اشتهار كون المال موقوفًا، فلو لم تقبل الشهادة فيه بالتسامع والاستفاضة لأدى ذلك إلى ضياع الأوقاف القديمة، وضياع الوقف الحاضر في المستقبل[1].

٤- أن الحاجة والضرورة متأكدة لقبول إثبات الوقف بالتسامع؛ لأن أوقاف المسلمين كثيرة، ولم يكن التسجيل شائعًا عند إنشاء الوقف، ويندر وجود ديوان خاص لسجلات الوقف إلا ما أوجده بعض القضاة في تسجيل الأحكام الصادرة في الوقف، وقد تمر عصور طويلة أو قصيرة على الأوقاف، وغالبًا ما يشيع أمر الوقف، ويستفيض، ويشتهر بين الناس، فاقتضت المصلحة أن تقبل فيه الاستفاضة أو شهادة التسامع، أو شهادة السماع، للمحافظة على بقاء الوقف وتحقيق غاياته[2].

رابعًا: ثبوت الوقف بوضع اليد:

أ) تعريف وضع اليد:

ترد اليد في اللغة، ويراد بها: الملك والحوز، يقال: هذا في يد فلان أي في حوزه وملكه، وهذه الضيعة في يد فلان أي ملكه، وهذه الدار في يد فلان وكذا هذا الوقف في يد فلان أي في تصرفه وتحدثه[3].

واصطلاحًا: يستعملها الفقهاء بمعناها اللغوي، فيراد بها: حوز الشيء والتمكن من الانتفاع به، والتصرف فيه تصرف الملاك[4].

---

(١) انظر: أحكام الوقف والمواريث، الشيخ أحمد إبراهيم، نشر الجامعة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ، ١٦٩.

(٢) انظر: فتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية، المرغيناني، ٢٠/١ و٢٣/٦ و٥١، والبيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ٣٥٥/١٣.

(٣) انظر مادة يدي في: العين، خليل بن أحمد، وتهذيب اللغة، الأزهري، والمفردات، الراغب، والمصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، وتاج العروس، الزبيدي.

(٤) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ١١١/٢، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ٢٤٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١٩٦/٤.

قال الزركشي: «المراد بها (أي اليد)، الاستيلاء على الشيء بالحيازة... لأن باليد يكون التصرف»[1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنها: «تصرف ذي اليد في عين بالفعل، أو ثبوت تصرفه فيها تصرف الملاك»[2].

ب) مشروعية العمل بوضع اليد:

الأصل في مشروعية العمل بوضع اليد ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلين ادعيا بعيرًا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما»[3].

وجه الدلالة: الظاهر كون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معًا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما[4]، فاليد تدل على الملك، والتصرف يقوي ذلك[5].

ج) حالات وضع اليد:

يكون وضع اليد في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وضع اليد بلا تنازع أو مشاحنة، كأن يضع شخص يده على أرض، ولا منازع له ولا معارض ثم يدعي وقفيتها، فيصح إقراره، ويثبت به الوقف ويصح في قول عامة الفقهاء[6]، واستدل فقهاء **الحنفية**، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بالأدلة الآتية:

---

(١) المنثور، الزركشي، ٣/٣٧٠.
(٢) المادة: ١٦٧٩ من مجلة الأحكام العدلية ومعها شرحها، علي حيدر، ٤/٢٩٢.
(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤/٤٠٢، وأبو داود في سننه برقم: ٣٦١٣، والنسائي برقم ٥٤٢٤، وابن ماجه برقم ٢٣٣٠، والبيهقي، ٦/٦٧، قال النسائي: إسناد هذا الحديث: جيد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٣/٥٤٠.
(٤) معالم السنن، ٥/٢٣١، مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم، وعون المعبود، ١٠/٢٩.
(٥) انظر: البيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ١٣/٣٥٥، والمهذب، الشيرازي، ٢/١١١.
(٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٣٧، ومباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط٢، ١٣٢٩هـ، ١٨٤- ١٨٥.

١- أن وضع اليد قرينة الملك، ودليل عليه؛ ولأن سبب الملك، وهو وضع اليد، قد وجد منه فلا ينصرف عنه إلا ببينة[١].

٢- أن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك؛ فإنه ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

٣- أن تجويز الحكم برفع الموجود المحقق؛ أي: وضع اليد بغير بينة لمجرد أصل مستصحب؛ لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس، وهو ممنوع[٢].

٤- أن الأوقاف تكون غالبًا في أيدي القوام عادة، فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة[٣].

الحالة الثانية: أن يكون وضع اليد مع التنازع، وتقابل البينات، فيكون وضع اليد مرجحًا فقط، ولا يثبت الوقف بمجرد قول واضع اليد لأن وضع اليد، من باب الظاهر- فلا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٣٥/١٧، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٤٥/١١، والكافي في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ٤٨٩/٤، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٨٢/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٢٢١/٦، وفتاوى السبكي، السبكي، ٤٨٨/٢، ومغنى المحتاج، الشربيني، ٢٢١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٣٧٢/١١، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١٧٤/١ و٩/٢- ١٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٥٦/٣.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ٣٧.

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد، ابن رشد، ٢٥٦/١، وشرح منتهى الإرادات، على هامش كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ، ٥٥٨/٣، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤٣٧/٦- ٤٣٨، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٣٠٨/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٣٧٢/١١، وفتح العلي المالك، ابن عليش، ٢٥٣/٢ و٣١٧، والنوازل الجديدة الكبرى، الوازني، ٣٦٢/٨.

وعند الزيدية: ليس من شرطه أن يخرجه عن يده[1]، فمن أحكام صيغة الوقف أنه لا يحتاج بعد لفظه إلى قبول الموقوف عليه، حيث هو آدمي معين، ولا إلى قبض ينوب مناب القبول؛ لأنه ليس من شرط صحته أن يخرجه الواقف عن يده، بل عدم الرد من الموقوف كاف[2].

خامسًا: ثبوت الوقف بالكتب العرفية:

تعريف الكتب العرفية: وثيقة إنشاء الوقف ليس له رسم في دواوين القضاة ولا لدى الجهات الحكومية المأمونة من التزوير[3].

أ) حكم ثبوت الوقف بالكتب العرفية:

اختلف الفقهاء في ثبوت الوقف بالكتب العرفية على قولين في الجملة:

القول الأول: أن الوقف لا يثبت بالكتب العرفية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المذهب عند الحنفية[4]، والمالكية في المذهب[5]، والشافعية في المذهب[6].

---

(١) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، نشر دار الحكمة اليمانية، ٣/ ٢٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٢٩٩

(٣)) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٤/ ٤١٣- ٤١٤، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢/ ٣٠٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/ ٢٥٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٣/ ٥١- ٥٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/ ١١٨، ٢/ ١٩- ٢٠، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢/ ٣٠٧، ومجمع الضمانات، البغدادي الحنفي، ٣٧١.

(٥) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢/ ٢٧، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٧٣- ١٧٤.

(٦)) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٣٠٩- ٣١٠، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري، ٥/ ٢٦٢ و٢٨٨، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤/ ٤٠٠ و٥/ ٢٨٨، والأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٧/ ١٦٠.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الكتب العرفية لا تعتبر بينة واضحة يثبت به الحق[١]، ولا يثبت الحق إلا بأمر ثابت معروف[٢]؛ ولأن الخط قد يشبه الخط[٣]؛ ولأن الخط لا يحكم به باعتراف كاتبه بأنه على ما كتبه؛ لأنه قد يكتب أشياء لا يؤخذ بها[٤].

٢- أن الكتب العرفية إقرار بالوجود لا بالوجوب؛ لأنه أخبر بأنه وجد أو فعل هكذا، والوجود لا يدل على الوجوب؛ لأنه قد يجد في كتابه مكتوب غيره وقد يكتب ممتحنًا للخط فلا يكون إقرارًا بالوجوب[٥].

٣- أن الاعتماد على الكتب العرفية كان بدون شهادة ولا استفاضة، ولا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة[٦].

القول الثاني: أن الوقف يثبت بكتاب الوقف العرفي إذا كان موثوقًا به، وحصل العلم بنسبة الخط إلى الواقف، وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[٧]، والإمام محمد بن الحسن الشيباني فيما رواه عنه ابن رستم[٨]، وبعض المالكية[٩]، والشافعية في وجه[١٠].

(١) فسَّر البجيرمي كتاب الوقف بالكتاب المكتوب فيه وقفية الشيء الموقوف. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٨/٣.
(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١١٨/١ و١٩/٢- ٢٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٥١/٣- ٥٤.
(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٣٠٧/٢.
(٤) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٧/٢.
(٥) انظر: معين الحكام، الطرابلسي، ١٢٥.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٣١٠.
(٧)) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٤٤٥/٤، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٢٣٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ١٨٨/٧.
(٨) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٥١/٣- ٥٤.
(٩) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، نشر دار المعرفة، ٦٦/١.
(١٠) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، نشر دار الفكر، ٦١٩.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر أمرًا زائدًا على الكتابة المطلقة الموثقة، فدل على الاكتفاء بها.

٢- أن النبي ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم ملزمًا للعمل بتلك الكتابة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده؛ ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ[٢].

٣- أن ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة الموثقة، لا على مجرد الكتابة غير الموثقة[٣]؛ ولأنه لم تدخله ريبة إذا كان الخط محفوظًا عنده؛ ومثله خط غيره إذ المدار على كونه ظنًا مؤكدًا[٤].

٤- أن العمل بالكتب العرفية يشترط معه الموثوقية؛ ولأن الحكم مناط بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل؛ ليحصل المقصود وهو العلم بنسبة الخط إليه، وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به[٥].

٥- أن الخط يمكن تمييزه عن غيره، وإن لم يكن الخط الذي في الصك في يد الشاهد؛ لأنه لا يجري فيه التبديل والتغيير، فإنه لو ثبت يثبت بالخط، والخط قلما يشبه الخط؛ لأن الله تعالى كما خلق الأجسام متفاوتة إظهارًا لقدرته خلق الأمثال كذلك فالخط لا يشبه الخط إلا نادرًا، والنادر لا حكم له ولا اعتبار لتوهم التغيير فإن له أثر يوقف عليه فإذا لم يظهر ذلك جاز الاعتماد عليه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، ٤/٤٤٥، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٣٣٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٧/٨٨.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ٧/١٨٨.

(٤) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ٦١٩، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ٨/٢٦٠.

(٥) انظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٣٣٧.

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٣/٥١- ٥٤.

الكتب العرفية إقرار يلزم، وإن لم يكتب على هذا الرسم؛ فالقول قوله مع يمينه؛ وأن انتفاء الشبهة ظاهرًا حاصل[1]؛ ولأنه غالبًا لا يمكن أن يستعمل فيه خطًا غير خطه[2].

وعند الزيدية: يصح ثبوت الوقف بالكتب العرفية، فقد حكي في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي.. «أنه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وغيرهما، وأنه تصدق بها وكتب كتابًا فيه، واشترط لا تباع ولا توهب ولا تورث أنا حي أو ميت»[3]؛ لكن لو كتب صريح الوقف نحو: تصدقت لله، فهو غير كاف؛ لأن الكتابة بالوقف كناية يشترط فيها النطق بالقربة، أو بما يدل عليها، فعلى هذا يلزم أن لا يكفي كتابة القربة مع كتابة صريح الوقف، بل لابد أن ينطق بأيهما حال الكتابة أو بعدها، وإلا لم يصح كما هو ظاهر الأزهار[4].

ب) حكم ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان ونحوها:

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط، ونحوها على قولين:

القول الأول: ثبوت الوقف بالكتابة على أبواب المدارس والربط والدور والحيوان وعلى كتب العلم إذا اشتهرت؛ ما لم يعارض ذلك معارض أقوى كالبينة من شهادة ونحوها، وإليه ذهب المالكية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٢٠- ٢١.
(٢) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، ١/٦٦.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ٥/١٤٧.
(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٩٠
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/٨٥.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٦/٦٣٥- ٦٣٦.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن الشهرة للمدرسة أو الكتب في المدرسة أو الرباط دليل على الموثوقية وأن يوجد مكتوبًا عليه «وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية» فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته[(١)].

٢- أن ما يوجد على ظهور الكتب وهوامشها كتابة الوقف؛ فإنه يحكم بصحتها باختلاف قرائن الأحوال[(٢)]؛ فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط، إذا ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه.

فإذا رأينا كتبًا مودعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة. كذلك وقد اشتهرت بذلك لم نشك في كونها وقفًا، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية، وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة، فيكفي في ذلك الاستفاضة فإن الوقف، يثبت بالاستفاضة ويثبت بالسماع ويثبت مصرفه بذلك، بخلاف ما إذا رأينا كتابًا لا يعلم مقره ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد.

٣- أن الحكم لذلك للعرف والعادة؛ في حال الاشتهار؛ وأنه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها[(٣)].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٨٥/٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ٦٣٥/٦- ٢٣٦، وانظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤٣٧/٦- ٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات، على هامش كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٦٠٣/٣.

(٣) انظر: تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ١٣٠/٢- ١٣١، وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٢٩/٦.

٤- أن البلد الذي يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون، فتوجد أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: أنه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمارة وظهورها في ثبوت الوقف(١).

القول الثاني: أنه لا يثبت الوقف بما يوجد على أبواب المدارس والربط ونحوها من العقارات من كتابات تفيد وقفيتها، وإليه ذهب الحنفية، ويستفاد من كلام الشافعية(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن مجرد الكتابة الوقفية في مثل هذه الأمور لا تكفي لإثبات وقفيتها؛ بدلالة عدم وجود الإقرار ولا البينة ولا الشهود(٣).

٢- أن مثل هذه العلامات لا تعتبر عيبًا يرد به العقار، ولأنها علامة لا تبنى الأحكام عليها(٤).

سادسًا: ثبوت الوقف بالإقرار:

أ) تعريف الإقرار ومشروعيته وأهميته:

الإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه(٥).

والإقرار حجة لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾(٦)، فأمر الله تعالى المدين بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٢/٦٠، وأدب القضاء، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٤٧٧.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٣٠٧، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٣/٧٣.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٣/٧٣، وغمز عيون البصائر، الحموي، ٢/٣٠٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ٦/٥١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٧/٤.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

لإملاله معنى[١]؛ ولقول النبي ﷺ: «... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٢]، ويضاف لذلك إقامة حد الزنا على ماعز بعد إقراره [٣]، وعلى الغامدية بعد إقرارها[٤].

لا خلاف بين الأمة على أن الإقرار حجة[٥]، وتعلق الحكم به[٦]، والمؤاخذة عليه[٧].

ب) الإقرار بالوقف من الواقف:

الإقرار بالوقف من الواقف نفسه، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إقرار الواقف حال صحته:

إذا أقر الواقف بوقف ماله وهو في حال صحته صح الإقرار وثبت الوقف مادام مستوفيًا شروط الإقرار وتوافرت فيه شروط الواقف؛ لأن الإقرار حجة في حق المقر[٨].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣/٣٨٥، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، ٧/٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود ٢/٢٣٤، والترمذي ٤/٧٠١، والنسائي ٨/٢١٢، والبيهقي ١/٢٠٥.

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩٢ - ١٦٩٦)، وأبو داود ٢/٢٣٠، ٢٣٢، والترمذي ٤/٦٩٣، وأحمد ١/٤١.

(٤) حديث الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩٧)، وأبو داود ٢/٢٣٠و٢٣٢، والترمذي ٤/٧٠٧، وأحمد ٥/٤٣، وغامد بطن من جهينة، ولذلك يقال: الجهينة.

(٥) انظر: تكملة فتح القديرلابن الهمام = نتائج الأفكار، قاضي زاده، ٦/٢٨١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٣/٤٧٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢/٢٣٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤/٣٥١، والذخيرة، القرافي، ١٢/١٩٠، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢/٥٦، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/٢٩١، والمغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٥/١٣٨، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٨/٢٦٢.

(٦) انظر: البيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ١٣/٤١٧.

(٧) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤/٢٣٨، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، ٤/٧٩، والمحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ٢/٣٦٥، والطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٨٦.

(٨) انظر: أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، طبع مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ، ١٨٦.

الحالة الثانية: إقرار الواقف حال مرضه مرض الموت:

إذا أقر الواقف في مرض موته بأنه وقف في مرضه وأسند وقفه في حال مرضه؛ صح وقفه في حدود ثلث ماله، فإن خرج الوقف من الثلث صح الوقف وثبت، وإن زاد الوقف على الثلث توقف ما زاد على إجازة الورثة[1].

الحالة الثالثة: إقرار الواقف حال مرضه أنه وقف في صحته:

اختلف الفقهاء فيما لو أقر الواقف في مرض موته أنه وقف في صحته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة إقراره، ويترتب علي عدم صحة إقراره عدم صحة الوقف، وإليه ذهب المالكية، فقد قال مالك في ذلك: «ما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثًا»[2].

القول الثاني: صحة إقراره بالوقف في هذه الحالة، وإليه ذهب الشافعية، حيث إن «الإقرار بالوقف السابق على المرض وبالهبة المقبوضة الصحيحة السابقة على المرض، وبالعتق السابق عليه صحيح، ويخرج المقر به في الثلاثة من رأس المال، ولا يتعلق به دين ولا تزاحمه وصية، ولا يحتاج لإجازة ورثته»[3].

القول الثالث: عدم التفريق بين إسناد المريض مرض الموت الوقف إلى حال صحته أو حال مرضه فيصح الوقف في الحالتين، ويخرج من الثلث إلا أن يجيز

(١) انظر: أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٢١٤، والإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، ٣٥، وانظر: المادة (٥٥٠) من قانون العدل والإنصاف، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ١٧٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٥٢٣/٣، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٥/٦.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٢٥٦/٦.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، ١١٤/٣.

الورثة أو يصدقوا مورثهم المريض في إسناد الوقف إلى حال الصحة فيصبح الوقف حينئذ في الكل، وإليه ذهب الحنفية(١).

ج) إقرار الورثة بالوقف:

إقرار الورثة بأن مورثهم وقف أرضًا له أو مالاً له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع الإقرار من جميع الورثة:

فإن وقع الإقرار من جميع الورثة صح الوقف وثبت. هذا ما نص عليه الحنفية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه، فقد صرحوا بأنه إن أقر الورثة على مورثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة؛ واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- أن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له وعليه.

٢- أنه لو أقر رجل بأن أباه وقف أرضه للمساكين وأنه جعل ولايتها إليه، وليس معه وارث غيره يصح إقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية استحسانًا(٢).

٣- أنه لو أقر رجل فقال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن أبي على الفقراء والمساكين تصير وقفًا، ولو كان معه وارثًا آخر فجحد الوقفية لا يستحق شيئًا حتى يثبت عند القاضي أنها كانت لأبيه؛ لأنه لما قال عن أبي لم يقر أنها كانت لأبيه، لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له إلا أن يثبت أنها لغيره،

---

(١) انظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني، نشر دار الفكر، بيروت، ١٢٢/٢، وجامع الفصولين، محمود بن اسرائيل المشهور بقاضي سماونه الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية، باكستان، ١٨٣/٢، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ١٧٨/٤.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي، ١٥٤/١٢- ١٥٥، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٣١٦/٧.

بخلاف ما إذا قال صدقة موقوفة من أبي؛ لأنه جعل ابتداء الوقف من أبيه، فيرجع إلى قول شريكه في حصته منها[1].

ولو أقر أن أباه أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال: ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفًا، وله أن يبطله في الباقي إن لم يظهر له مال يخرج من ثلثه[2].

٤- أنه لو أقر بأنها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت صح إقراره، ثم إن كان على أبيه دين وأوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته، وما فضل يكون وقفًا؛ لعدم نفاذ إقراره في حق أبيه، وإن أحاط بها الدين تباع كلها به إلا أن يقضى دينه عنه[3].

الحالة الثانية: أن يقع الإقرار من بعض الورثة:

فإن وقع الإقرار من بعض الورثة، وجحده بعضهم، صح الوقف في حصة المقر وبطل في حصة من جحد، هذا ما صرح به الحنفية وتوافق قواعد المذاهب الأخرى، إذ قالوا: لو أقر أحد الورثة بدين على أبيه أو أقر له وصية، فأنكر سائر الورثة؛ فإن الواجب للمقر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه[4]، واستدلوا على ذلك: أنه لو ترك رجل ابنين وفي يدهما أرض، فقال أحدهما: وقفها أبونا علينا وأنكر الآخر الوقف تكون حصة المقر وقفًا عليه، وحصة المنكر ملكًا له، ولا حق له في الوقف؛ لأن إنكاره له بمنزلة رده.

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٥.

(٤) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٧، وأحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٥٧، والمغني، ابن قدامة المقدسي، ٣١٥/٧، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ٢٣٠/١.

وعليه: فإن زاد المقر وقال: وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدًا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفًا على من أقر، ثم إن صدق أولاد المنكر عمهم فيما في يده أخذوا استحقاقهم منه، ولا يبطل حقهم منه بإنكار أبيهم، وإن وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفًا، وإن تابعوه على الإنكار يحرمون من الوقف، وإن وافقه كلهم في حياة أبيهم وأنكروا بعد موته صارت كلها وقفًا لإقرارهم السابق، وإن وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم يضم نصيب الموافق إلى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به، ونصيب المنكر منهم ملك له[1].

د) إقرار الأجنبي واضعًا يده على أرض وأقر بأنها وقف حال صحته:

وله حالتان:

الحالة الأولى: إقرار الأجنبي مطلقًا من غير تعيين الواقف:

ومثاله أن يقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره، وتصير وقفًا على الفقراء المساكين؛ لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادة، فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة، ولا يجعل هذا الواقف لها إلا أن يقيم بينة فإن الأرض كانت له حين أقر فحينئذ يكون هو الواقف لها[2].

الحالة الثانية: إقرار الأجنبي ذي اليد في إقراره بالوقف مقيدًا معينًا:

وله صور:

الصورة الأولى: تعيين الواقف:

فلو أقر الأجنبي ذي اليد بأن هذه الأرض كانت لفلان بن فلان وقد وقفها في وجوه سماها فإنه يرجع إلى الواقف إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا في الوقفية وعدمها[3].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٧، وأحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ١٥٧.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، ٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٤.

الصورة الثانية: تعيين الموقوف عليه:

فلو أقر الأجنبي ذي اليد أن الأرض التي في يده وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدًا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله، ولا يكون هذا الواقف لها؛ لأن العادة جرت بأن يكون الوقف عليهم من غيرهم.

ولو ادعى عليهم بعد ذلك جماعة بأنها وقف عليهم بانفرادهم فأقر لهم به صح إقراره على نفسه فقط، فتكون حصته منه لهم ويرجع إلى أولاده فيما ينوبهم، فإن كانوا كبارًا وأقروا به لهم كان لهم وإلا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله، فما أصاب كان للمقر لهم والباقي لأولاده.

وإذا أقرَّ الأجنبي بوقفية دار في يده ولم ينسب الأرض إلى واقف معين، ولكنه عين المستحقين فيه وكانوا أجانب منه ولم ينازعه أحد في الملكية ولا في الاستحقاق؛ صح إقراره وصارت الدار وقفًا على المعينين؛ لأنه لا منازع له فينفذ عليه[1].

ولو أقر أجنبي ذي اليد بالوقف الباطل: كأن أن أقر الذي الأرض في يديه أن المسلم وقفها على البيع والكنائس وبيوت النيران، أو أقر أن المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى.. فإن إقراره على هذه الأشياء باطل لا يجوز[2].

وعند الزيدية يثبت الوقف بالإقرار، فلو شهد عدلان أن فلانًا وقف هذه الأرض، فقال: ورثته: بل هذه، صارتا وقفًا، الأولى بالشهادة، والأخرى بالإقرار[3]، ونصَّ على أنه: لا يد مع الإقرار بالوقف[4].

(١) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٣٠.
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ٣٤٣.
(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ١٥٢/٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٦٦/٥.

المبحث الثالث
محتويات حجة الوقف

تتضمن محتويات الوقف كتابة الوقف الأركان المكونة لها، وهذه الكتابة مما تعارف عليها المسلمون منذ صدور الإسلام فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب كتابًا بوقفه فعن عمر بن شبة بن أبي غسان المدني، وسيأتي تفصيلها فيما يأتي.

وعنون البخاري بباب "الوقف كيف يكتب" وذكر تحته حديث عمر المشهور من هذا الحديث أخذ الفقهاء كيفية كتابة الصك الوقفي، وأنه لابد من اشتماله على عدة أمور أساسية وهي:

١- اسم الواقف: وذلك بما يميزه عن غيره بذكر اسم أبيه وجده ولقبه الذي اشتهر به، ويشترط ذكر أن الواقف أهل للوقف عند كتابة الصك، ويشهد له ما ورد في كتاب وقف عمر: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين...».

٢- الصيغة: وهي التي تعبر عن إرادة الواقف بإنشاء الوقف، مثل: حبّست وسبّلت ووقفت.. وما يقوم مقامها من ألفاظ دالة على إنشاء الوقف[١].

٣- الموقوف: وذلك بما ينفي الجهالة عنه، فلو كان الموقوف عقارًا لابد من ذكر حدوده التي تميزه عن غيره، إلا إذا كان مشهورًا يستغنى بشهرته عن تحديدها، وكذلك كل عين موقوفة توصف بأوصاف تميزها عن غيرها وتنفي الجهالة عنها[٢].

---

(١) انظر: المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١٨٩/٨- ١٩٠.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٣٥٥/٢، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٧٣/٣، وأحكام الأوقاف، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، وشرح منتهى الإرادات، على هامش كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤٩٠/٢ و٤٩٦- ٤٩٧ و٥١٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ٥٣٢/٥ و٥٤٣- ٥٤٤، ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ، ٤/٢ و٨ و٩، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٢١/١، والمقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٢٠٧.

٤- الموقوف عليه: هو الجهة التي يصرف لها غلة الوقف، هذا وقد جرى العرف بأن بعض الواقفين يذكرون في الحجة الوقفية شروطًا يتوخون من جراء ذكرها كيفية استغلال الوقت وإدارته واستحقاق الموقوف عليهم كما تشمل بعض هذه الحجج على اسم من كتبها والشهود الذين شهدوا عليها، وللفقهاء تفصيل في العمل بهذه الشروط سبق ذكرها في المبحث الخاص بشروط الواقفين.

وفيما يأتي نموذج من الحجج الوقفية:

وقفية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي أول وقفية كتبت في الإسلام كتبها في خلافته وإن كان وقفها في زمن النبي ﷺ فهي أول وثيقة مروية بالسند الصحيح وقد رويت بطرق صحيحة متعددة(١).

فقد روى عمر بن شبة عن أبي غسان المدني: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفًا حرفًا «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه، والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ.

فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل، وكتب يعقب وشهد عبد الله بن الأرقم(٢).

وفي رواية أبي داود عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب(٣)، ثم ذكر النص المتقدم ببعض الزيادات وزاد الترمذي في روايته للحديث: قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها (وثيقة صدقة عمر) في قطعة أديم أحمر(٤).

---

(١) انظر: الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٧٦.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥/٤٠٢.

(٣) سنن أبي داود (٢١٨٩).

(٤) سنن الترمذي (١٣٧٥).

المبحث الرابع
المتطلبات القانونية لإثبات الوقف وتوثيقه

أولاً: تنظيم التوثيق في العصر الحاضر:

أمر الله تعالى بالتوثيق بطرق متعددة كما سبق كالشهادة والكتابة والرهن والكفالة (الضمان) والاحتباس، وكان ذلك تكليفًا شخصيًا للأفراد، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنشئت الدواوين الرسمية في الدولة، وبدأ التدوين في بعض المجالات، ثم شرع القضاة لاحقًا بتسجيل الأحكام، بدءًا من المواريث والوقف وأموال الأيتام، وانتهاء بتسجيل جميع الأحكام التي تصدر من الحاكم، ثم قررت الحكومات في العصور الأخيرة تسجيل جميع المعاملات، حتى فرضت على التجار مسك الدفاتر وتسجيل جميع النشاطات التجارية.

وفي العصر الحديث أصدرت الدولة أنظمة وقوانين للتوثيق، وأنشأت دوائر التوثيق (وسميت بمصر هيئة التصرفات في المحاكم الشرعية) وصدر نظام كتّاب العدل، ثم أنشئ السجل العقاري (أو الشهر العقاري) لتسجيل الأراضي والأبنية، ثم فرضت الدول وجوب تسجيل المركبات البرية والبحرية والجوية، وقررت تسجيل جميع الأنشطة في أجهزة الدولة ومؤسساتها.

وإن التوثيق الذي عرف في تاريخ الإسلام والفقه الإسلامي هو بعينه التوثيق في الوقت الحاضر، مع بعض الاختلاف الذي ينحصر في أن كاتب الوثائق قديمًا لم يكن موظفًا عموميًا، وكان التوثيق اختياريًا، فإذا اتفق المتعاقدان على توثيق تصرفاتهم استكتبوا فقيهًا ديِّنًا ليكتب لهم ما اتفقوا عليه بينهم.

وفي الوقت الحاضر اشترطت الأنظمة والقوانين توثيق التصرفات، واشترطت أن يتم ذلك أمام الموثق باعتباره موظفًا عموميًا حاصلاً على مؤهلات محددة ومعينة من الدولة، فينحصر الفرق في أمرين: صفة الإلزام، والموثق العمومي[1]، وكذلك الحال للتوثيق بالنسبة للدول الإسلامية على اختلافها.

(١) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ٧- ٨.

ثانيًا: تسجيل الوقف في العصر الحاضر عن طريق قوانين خاصة صادرة لهذا الغرض:

فقد اهتمت معظم الدول العربية والإسلامية في العصر الحاضر بالأوقاف، وأولتها رعاية كبيرة، وأصدرت بشأنها أنظمة وقوانين عديدة، وخصصت لها وزارة، وأضافت بعض الدول إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ولذلك نماذج منها:

- توثيق الوقف في المملكة العربية السعودية:

صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ تاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، والذي أجريت عليه بعض التعديلات، منها قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٤١٩/١/١٥م، ومنها لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ تاريخ ١٣٩٣/١/٢٩م؛ بهدف حصر وتمحيص وتسجيل الأوقاف في دفتر لحصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة، ودفتر لحصر أعيان الأوقاف الخيرية الخاصة (المادة/٧)[1]، كما أن نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المملكة حدد القواعد المتعلقة بتوثيق الوقف (المادة/٢/٣٢)[2].

- توثيق الوقف في مصر:

صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف، وصرحت المادة الأولى منه أنه لا يصح الوقوف ولا الرجوع فيه، ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا أصدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية... وضبط بدفتر المحكمة»، ثم صدر في مصر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الذي قرر إنشاء مكاتب التوثيق، فمنعت المحاكم من عمل التوثيقات[3].

---

(١) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد٢١، سنة ٦، محرم ١٤٢٥هـ، وفيها ستة أنظمة للملكة.

(٣) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ١١ و١٤٤، وحركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٦٦، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ، ١٠/٧٦٦٧.

- **توثيق الوقف في سورية:**

صدر قانون السجل العقاري (الطابو) ليشمل تسجيل جميع العقارات، بما في ذلك المساجد، والأراضي الموقوفة، والأبنية الموقوفة، ويكتب في حقل المالك: وقف، وهذا أعلى درجات التوثيق، وأكثرها ضمانًا وثباتًا وحماية وحجة، ونصت المادة ٥٣٨ من قانون أصول المحاكمات السوري على اختصاص المحكمة الشرعية، وفيه: «ج: تنظيم وثيقة الوقف الخيري، والحقوق المترتبة عليه»(١).

- **توثيق الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة:**

صدر قانون الوقف بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموافق٢٠٠٧/٧/٧م لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، ومن ذلك توثيق الوقف (المواد/٧١- ٨٠)، مع وجود الأمانة العامة للأوقاف.

ويشترط في إنشاء الوقف، في العصر الحاضر، أن يحصل على إشهاد على يد الموثق، مهما كانت الجهة، وذلك للمصلحة، فإن فات الشرط، فلم ينشأ الوقف بإشهاد رسمي فلا يكون للوقف وجود قانوني لفوات هذا الشرط، فإن كان الواقف مقرًا بالوقف كان له وجود شرعي؛ لأن الشرع لم يشترط لأي تصرف كان أن يكون مقيدًا بالكتابة، ثم يسجل الوقف حسب القانون والأنظمة(٢).

ثالثًا: تحديد الاختصاص في توثيق الوقف في القوانين المعاصرة:

تعددت الجهات لتوثيق الوقف في الأنظمة والقوانين المعاصرة، وحددت كل دولة جهة معينة لتقوم بإثبات الوقف وتوثيقه، حسب هذه الجهات.

ففي السعودية مثلاً: نص نظام المرافعات الشرعية على أن إثبات الوقف وسماع الإقرار به من اختصاص المحاكم العامة، واستثنت اللائحة التنفيذية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة؛ سواء أكانت ممنوحة أو مملوكة لأشخاص،

---

(١) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات، عدنان الخطيب، ١٨٣.
(٢) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم، ٥٥- ٥٦.

فتوثيقها من اختصاص كاتب العدل، وأما الأراضي التي لم تخصص مساجد، ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم[1].

وفي مصر حصرت تسجيل الأوقاف بمكاتب التوثيق بالشهر العقاري، ومنعت المحاكم من ذلك، ثم ألغيت المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥م، وأحيلت الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية[2].

وفي سورية يتم تسجيل الوقف بالسجل العقاري، وقد يتم تسجيلها أمام القاضي الشرعي بدعوى صورية يقر فيها الواقف بالوقف (مع إثبات ملكيته للموقوف) ويصدر القاضي الشرعي حكمًا بثبوت الوقف ليكون حجة على الجميع ويأخذ طريقه للتنفيذ رسميًا.

وفي الإمارات تقوم المحاكم الشرعية بتسجيل الوقف وتوثيقه، ونصت المادة الثانية على أنه: «ينشأ في كل محكمة قسم يسمى قسم الإشهادات والتوثيقات، ويلحق به موثق أو أكثر حسب الحاجة... ويتبع قاضي التوثيقات، ويقوم القاضي بالإشراف على القسم والنظر في الطلبات والمعاملات المقدمة إليه»، ثم نصت المادة الثالثة: «يختص قسم التوثيقات بالمحاكم الشرعية بإصدار الإشهادات... وتوثيق المعاملات والتصرفات والإقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية»، ومنها الوقف[3].

رابعًا: إجراءات توثيق الوقف في القوانين المعاصرة:

حددت الأنظمة والقوانين المعاصرة إجراءات توثيق الوقف لإثباته وتسجيله والحفاظ عليه، وتختلف جزئيًا من بلد إلى آخر.

---

(١) المواد ٢/٣٢، ٢٤٦- ٢٥٠، وانظر: بحث توثيق الوقف، المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريفي، ١٨٦، مجلة العدل، نظام المرافعات الشرعية، ٢٥ و١١٤ وما بعدها، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد أحمد الصالح، ٢٨٣.

(٢) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ١١ و١٤٤، وحركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ٦٦.

(٣) لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية.

ففي السعودية يتم طلب توثيق الوقف من فرد إذا كان الوقف خاصًا، أو من جهة رسمية خولت بموجب النظام حق طلب توثيق الوقف، ويكون طلب التوثيق إلى رئيس المحكمة المختصة أو قاضي المحكمة، ويرفق مع الطلب ما يثبت تملكه للعين التي يريد وقفها ثم يتابع إجراءات وقفه حتى يتم توثيقه، ويقيد طلبه، ويحال للقاضي لتوثيقه ليتأكد من توافر أركان الوقف وعناصره التي يجب تسجيلها عند إنشاء الوقف وتوثيقه، وهي:

١- الواقف وتوفر الشروط المعتبرة فيه، وأهليته، ويدوّن ذلك في ضبطه.

٢- الموقَف من عقار أو غيره، مع التأكد من توفر الشروط المعتبرة فيه شرعًا.

٣- الموقف عليه كجهة بر، أو على شخص بعينه.

٤- الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على الوقف بأن تكون صريحة واضحة ومنجزة وجازمة، فإذا توفرت تلك الأركان سجل القاضي إقرار الموقف، وسجل شروطه الموافقة للأصول الشرعية، وحدود الناظر على الوقف، وسجل أسماء الشهود على ذلك، مع توقيع الجميع في الضبط، وأخيرًا تقرير القاضي الموثق بثبوت الوقفية أو الإقرار، ثم يسلم الصك للموقف أو للناظر أو للجهة المسؤولة عنه إن كان الوقف عامًا بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية[1].

وكل ذلك لإثبات الوقف وتوثيقه والحفاظ عليه وتنظيم أموره، ومنع الاعتداء عليه، أو التراجع عنه، أو استبداله إلا بما يقتضيه الشرع، وأن يشمل ذلك الأوقاف القديمة سواء كانت لها وثائق أم لا، لحصرها واستثمارها وتوزيع ريعها على الموقوف عليهم.

---

(١) انظر: مجلة العدل، ١١٤، ونظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، فصل تسجيل الأوقاف والإنهاءات، ٢٤٦- ٢٤٩، وبحث توثيق الوقف: المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريفي، ١٨٦ وما بعدها، وتبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ١/ ٣٠٤، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد أحمد الصالح، ٢٨٨.

وفي مصر حدد القانون وظائف مكاتب التوثيق، وبين الإجراءات اللازمة لتوثيق الوقف وغيره حسب العمليات التالية:

١- تلقي المحررات وتوثيقها.

٢- إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك.

٣- وضع الصيغة التنفيذية على صورة المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.

٤- حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها.

٥- إعداد فهارس للمحررات التي توثق.

٦- إعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة.

٧- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية.

٨- إثبات تاريخ المحررات العرفية.

٩- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية.

وهكذا أصبح تسجيل الوقف لازمًا بالنسبة للواقف وللمستحقين وللغير، ليكون حجة على الجميع، ويشترط في إنشاء الوقف أن يحصل بإشهاد على يد الموثق المختص بذلك[1].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة حددت لائحة التوثيقات في دولة الإمارات إجراءات التوثيق، فوضعت قواعد عامة في (المادة ٥) وهي:

«يشترط لإصدار الإشهاد أو توثيق المستند ما يأتي:

(١) انظر: الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، ١٢، وأحكام الوقف والمواريث، الشيخ أحمد إبراهيم، ٥٥.

١- أن يتمتع طالب التوثيق أو الإشهاد بالأهلية الشرعية والقانونية لنفاذ الإقرار وجواز التصرفات.

٢- إحضار شاهدين في ما يتطلب ذلك.

٣- أن يكون المحرر أو الوثيقة.... باللغة العربية أو مترجمة.

٤- أن لا يكون المحرر أو الوثيقة محل نزاع بين الأطراف عند التوثيق...».

ثم أضافت اللائحة «وعلى من يرغب في توثيق معاملة معينة أن يقدم طلبًا إلى قسم التوثيقات» (المادة ٦)، ويشتمل الطلب المقدم على اسم مقدمه كاملاً، وصفته، وعنوانه، وتوقيعه، وبيان نوع المعاملة التي يرغب في توثيقها، وإرفاق المستندات اللازمة لإجراء المعاملة حسب نوعها (المادة ٧)، ويجب في جميع الأحوال التأكد من شخصيات أصحاب الشأن والشهود بالمستندات الرسمية وحفظ صور عنها (المادة ٨)، ويجب أن يعرف الشهود طالب الإشهاد والواقعة المشهود عليها معرفة تامة، وللقاضي تحليفهم اليمين إذا رأى ذلك ضروريًا (المادة ٩).

ثم أضافت لائحة إجراءات خاصة بالوقف، فقالت: «لإثبات الوقف يشترط ما يلي: تقديم ما يثبت ملكية الواقف لما يريد وقفه وخلوه من الموانع» (المادة ٧١)، «يصدر القاضي إشهادًا بإثبات الوقف متضمنًا شروط الواقف، والنظارة على الوقف وفق الشروط الشرعية للوقف، وتخاطب الجهة المختصة للتأشير بسجلاتها بما يفيد تمام الوقف وإثبات النظارة أو تغيير الواقف للناظر أو طلب النظارة» (المادة ٧٢)، ثم بينت المادة (٧٣) إجراءات إثبات النظارة على الوقف أو تغيير الواقف للناظر.

خامسًا: بطلان توثيق الوقف:

لبطلان توثيق الوقف أسباب، من أهمها[1]:

١- إذا تضمن التصرف إخلالاً بركن من أركان الوقف أو شرط من شروطه، فإن الوقف يبطل، ويبطل توثيقه تبعًا له، عملاً بالقاعدة الفقهية: «إذا فسد المتضمِن فسد المتَضمن»، كأن يكون الواقف غير مالك للموقوف، أو كان الموقوف محرمًا، أو كان الواقف صغيرًا أو مجنونًا.. أو نحو ذلك من الاختلال للأركان والشروط، فيبطل التوثيق تبعًا لذلك.

٢- إذا فقدت الوثائق الوقفية، وهي الحجج والصكوك، والوثائق العرفية، وانتفى التسامع والاشتهار، وامتنع وضع اليد، وانقضت شروط الشهود، فظهر كونهم غير عدول، ونحوها من انتفاء الشروط التي سبقت في البحث في كل نوع من أنواع ثبوت الوقف السابقة.

٣- إذا كان التوثيق مخالفًا لأمر الشرع الحكيم في أي جزئية من جزئيات الوقف، فيبطل توثيقه تبعًا كما تقدم.

٤- إذا ضاعت الوثيقة، ولم يوجد هناك ثبوت للوقف بطريقة أخرى من طرق الثبوت السابقة.

---

(١) استفاد الباحث أسباب بطلان توثيق الوقف خاصة، من الأسباب العامة التي ذكرت في الموسوعة الفقهية، في مصطلح: «توثيق» في بناء هذه الأسباب؛ لأن الموسوعة بحثت أسباب بطلان التوثيق عمومًا، وقام الباحث بالتطبيق على الوقف وأحكامه. وانظر: الموسوعة الفقهية، ١٤/١٤٤.

مصادر ومراجع الفصل الحادي عشر

١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، طبع مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط البهية المصرية، مصر.

٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٤- أحكام الوقف والمواريث، الشيخ أحمد إبراهيم، نشر الجامعة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٥- أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦- أدب القضاء، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع المطبعة الهندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

٨- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٩- الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، ط الحسينية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

١٠- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مصورة عن طبعة دار الكتب.

١١- الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العربية للحلبي، القاهرة، ١٣٣٣هـ.

١٣- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

١٤- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م + ت ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

١٦- البيان في شرح المهذب، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية.

١٩- تبصرة الحكام (على هامش فتح العلي المالك)، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢١- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، والشرح للشيخ محمد الشيباني الموريتاني، دار ابن حزم ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٤، ٢٠١٣م.

٢٢- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥١م.

٢٣- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٢٤- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

٢٥- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٢٦- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الكاتب العربي بالقاهرة، تصوير الطبعة الثالثة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٧م.

٢٧- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د.ت.

٢٨- توثيق الوقف: المعوقات والحلول، د.عبد الرحمن بن علي الطريفي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، نشر الأمانة العامة للمؤتمر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٩- التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، د.جمعة الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٨٥م.

٣٠- التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية، إعداد الباحث: نظار عبد القادر محمود إسماعيل، رسالة ماجستير مخطوطة، بكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية: إشراف أ.د.محمد نعيم ياسين، ١٩٩٣م.

٣١- التوثيق في الكتاب والسنة، المستشار محمود مكادي، محاضرات على دبلوم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٦م.

٣٢- التوثيق والتشريعات المتعلقة به، المستشار أحمد الفاضل، محاضرات على دبلوم الأحوال الشخصية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٦٦م.

٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٤- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي، طبعة حجر، إيران، ١٢٧١هـ.

٣٥- حاشية ابن عابدين = رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ١٩٦٦م.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ودار الفكر.

٣٧- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٤٠- رسوم القضاة، أحمد بن محمد علاء الدين أبو نصر السمرقندي، تحقيق: محمّد جاسم الحديثي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٥م.

٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، تحقيق: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦هـ.

٤٤- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.

٤٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٤٧- سنن البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ.

٤٨- سنن الترمذي = جامع الترمذي (مع تحفة الأحوذي)، عيسى بن سورة، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، وطبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.

٤٩- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٥٠- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، دار الحياة، بيروت، د.ت.

٥١- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٥٢- شرح النيل، محمد بن يوسف أطفيش، الباروني، مطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٥٣- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٥٤- شرح منتهى الإرادات (على هامش كشاف القناع)، منصور بن يونس البهوتي، العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ.

٥٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٥٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٣م، ومكتبة دار البيان، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٨- طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- فتاوى الإمام النووي، رتبها: علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، محمود أرناؤوط، طرعة محمد سعيد العماد وعدنان العماد، دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦١- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٣- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤ معدلة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

٦٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٧- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، المكتبة الأدبية بفاس، ١٣٥٤هـ/١٩٣٤م، ودار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٨- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ.

٦٩- الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

٧٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٧١- لائحة توثيقات تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٥م، صحيفة الخليج، العدد ١٠٢٧٥، السبت ٢٢/٦/١٤٢٨هـ، الموافق ٧/٧/٢٠٠٧م.

٧٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، مطبعة جريدة البرهان، الإسكندرية، ١٢٩٩هـ.

٧٣- مباحث المرافعات، وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، الشيخ أحمد إبراهيم ومحمد سلامة، مطبعة علي سكر، مصر، ط٢، ١٣٣١هـ/١٩١٣م.

٧٤- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط٢، ١٣٢٩هـ/١٩١١م.

٧٥- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.

٧٦- مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢١، السنة ٦، محرم ١٤٢٥هـ، عدد خاص بالأنظمة السعودية.

٧٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، مطبعة الإمام، زكريا علي يوسف، القاهرة، ١٩٦٦م.

٧٨- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٧٩- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٨٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٢- المختصر النافع، جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، مطبعة وزارة الأوقاف، مصر، ط٢، ١٣٧٧هـ.

٨٣- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٦، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٨٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تصوير المكتب الإسلامي، دمشق، عن المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٨- المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار الأمواج، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٩- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار المنار، مصر، ط٣، ١٣٦٧هـ، ونشر مكتبة القاهرة علي يوسف سليمان، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٠- المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٩١- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.

٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ط السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.

٩٥- الموجز في التوثيق، السيد كمال الشوري، مكتبة الهلال، الفجالة، مصر، د.ت.

٩٦- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٨- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٩٩- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

١٠٠- الورد البسام في رياض الأحكام، عبد العزيز بن إبراهيم الثميني الإباضي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٥هـ.

١٠١- وسائل الإثبات، د.محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٢- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د.محمد أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الفصل الثاني عشر

المنازعات والدعاوى في الوقف

أولاً: مشروعية وخصوصية دعوى الوقف:

الدعوى لغة: اسم من الادعاء[1]، وهو المصدر، بمعنى أنها اسم لما يدعى، وهي مشتقة من الدعاء بمعنى الطلب[2]، وتجمع على دعاوى بالفتح والكسر[3].

أما اصطلاحًا: فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات كثيرة تؤول في مجملها إلى معنى واحد، وهو أنها: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طلب حق لنفسه قبل غيره، أو دفع حق عن نفسه[4].

أما الدعوى في الاصطلاح القانوني فهي سلطة عامة بمقتضاها يلجأ الفرد إلى القضاء، أو هي ادعاء قانوني لدى القضاء، أو هي الحق في الحصول على الحماية القضائية، أو هي حق صاحب الادعاء في أن يسمعه القضاء حول ما إذا كان الادعاء على أساس أم لا، وهي بالنسبة للمدعى عليه حقه في مناقشة أساس هذا الادعاء[5].

فالدعوى واضحة عند الفقهاء من حيث مفهومها وحدها، ولا خلاف بينهم حول ذلك في الجملة ولا تنازع، ودعوى الوقف ليست إلا مصداقًا محددًا من مصاديق الدعوى ينطبق عليها مفهومها، ويشملها شمول العام للخاص والكل للجزء.

---

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني، الطبعة التونسية، ١٩٧٠م، ٥٥، والمصباح المنير، الفيومي، بولاق، ١٣٢٤هـ، ٢٣٢/١.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي، المطبعة المصرية، ط٣، ١٩٣٣م، ٣٢٨/٤، والمصباح المنير، الفيومي، ٢٣٢/١.

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة دعوة، ١٩٥/١.

(٤) انظر: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون، ٦٢/١، وأصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م، ١٠، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٥٤١/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، مصورة عن مطبعة الإمام، ١٩٧١م، ٣٩٣/٦، والمبسوط، أبو بكر السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، ٢٨/١٧ وبعدها.

(٥) انظر: أصول قواعد المرافعات، د.أحمد ماهر، د.يوسف أبو زيد، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ١٠٨٦- ١٠٨٩.



وتندرج دعوى الوقف في السياق العام لفقه القضاء المتكفل لبيان أحكام الدعاوى والخصومات، وتحديد طرق حل المنازعات في الحقوق والتصرفات، وهي بسبب ذلك تنطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على أية دعوى بغض النظر عن حقيقة موضوعها، وشخصية أطرافها... من ذلك مثلاً أنه لا بد لتحققها من توفر ركنها الذي لا قوام لها إلا به وهو: القول الذي يطلب به الحق أمام القضاء، وضرورة وجود طرفيها، المدعي والمدعى عليه، ووضوح الحق المدعى به، ووجوب إثباته بالبينات التي تؤكد صدق المدعي في دعواه[1].

لكن نظرًا لكون الوقف تصرفًا ماليًا خاصًا يخرج به الواقف مالاً معينًا عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى، لتُصرف ثمرته على جهة معينة، ويحتاج إلى متولٍ أو ناظرٍ يقوم بإدارته والنظر عليه وإنمائه ورعايته[2]، فلقد استوجب احتياطًا لجانب الوقف، ورعاية لجانب المستحقين فيه -من وجد منهم ومن لم يوجد- أحكامًا خاصة... بعضها يتصل بدعوى الوقف في ذاتها وفيما يتعلق بها من لوازم، لجهة تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها، وشخصية الخصم، وأثر مرور الزمن عليها بقاءً أو سقوطًا، وبعضها يتصل بطرف إثباتها ووسائله.

---

(١) انظر: المبسوط، أبو بكر السرخسي، ٢٨/١٧ وبعدها، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٩٣/٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، طبعة البابي الحلبي، دار الفكر بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي، د.ت، ٩٢/٦، وقرة عيون الأخبار لتكملة «رد المحتار»، محمد علاء الدين عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ٢١٦/٨.

(٢) انظر: ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٢/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٣٤/٦، والمبسوط، أبو بكر السرخسي، ٤٩/١١، وروضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، ٤٧٢/٤، ومنار السبيل، ابن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/٢، ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ، ١٢٠/٣، والمطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البغلي، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م، ٢٨٥/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، مصر: المطبعة العامرة الكبرى، ١٢٩٢م، ٣٥٤/٥- ٣٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، المطبعة العامرة، مصر، ط١، ١٣١٩م، ١٢٤/٤.

ولأجل ذلك كله حسن أن تُفرد دعوى الوقف ببحث مستقل يستوفي كل جوانبها، ويحدد ركائزها وأركانها، ويبيّن أحكامها ويوضح تفصيلاتها... ارتكازًا إلى الأحكام العامة للدعاوى بشكل عام.

ثانيًا: طبيعة المنازعات الوقفية ومناشئها:

ودعوى الوقف إنما يستوجبها التخاصم والتنازع شأنها شأن غيرها من الدعاوى، إذ لا قوام لها ولا معنى من غير تنازع، لكن التنازع في الوقف متعدد المناشيء والأسباب، فبعضه يتصل بعلاقة الواقف بالناظر، وآخر بعلاقة الناظر بالموقوف عليهم سواء كانوا من الذرية أم لا، وثالث بأصل ادعاء استحقاق النظارة، ورابع بعلاقة الناظر بالقاضي، وخامس ينشأ بين الموقوف عليهم لناحية مقدار الاستحقاق وأشخاص المستحقين، وآخر بينهم وبين الورثة، وسادس ينشأ من الاختلاف حول تفسير شروط الواقف من هنا كان لدعوى الوقف كذلك خصوصيتها وتميزها عن غيرها من الدعاوى، مما استوجب أن تعالج كموضوع له استقلاله وهويته الخاصة، وأن تبحث في إطار هذه الخصوصية.

ثالثًا: الجهة المختصة في النظر في دعوى الوقف:

كان القاضي في الدولة الإسلامية هو المخوّل بالنظر في الخصومات والمسئول عن فض النزاعات والحكم في المظالم... وهو الذي كانت له كذلك سلطة البت في الخلافات الناشئة حول الحقوق والتصرفات، لا يميز عنده بينها بحسب طبيعتها ولا اختلاف بحسب موضوعاتها، أو تعدد أنواعها(1).

ولقد نص الفقهاء على أنه يفصل في دعاوى الوقف قضاة المظالم، وهو مما يندرج تحت الوقوف الخاصة، والنظر فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل فيها عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون(2).

---

(1) انظر: وأصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، ١٠، والروض النضير، شرف الدين الصنعاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ، ٤٣٨/٣.

(2) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ط دار الكتب العلمية، ١٠٣.

ولقد كان النبي ﷺ يقوم بنفسه بادئ الأمر بمهمة القضاء، ويفصل في الخصومات، ويحكم في الناس بما أنزل الله عليه، فيما كانوا يختلفون فيه من قضاياهم؛ سواء منها ما يتصل بالحقوق أم بالتصرفات، وكان يوجه بعض أصحابه ويرشدهم لممارسته تحت نظره وبإشرافه، ولما اتسعت دائرة الدولة في زمنه ﷺ ثم في زمن الخلفاء من بعده، وتعاظمت المشكلات وتعقدت، وأصبح الاحتكام إلى النبي ﷺ أو إلى الخلفاء أمرًا متعذرًا أو تكتنفه الكثير من الصعوبات، بات تعيين القضاة وتوزيعهم في الأمصار والأقاليم المتباعدة أمرًا ضروريًا تسهيلاً على الناس؛ ولأن ذلك يحقق المقصد من تشريع القضاء، وهو تثبيت العدل، ومنع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإزالة أسباب التنازع والخصام، فنصب النبي ﷺ بنفسه من يتولى مثل هذه المهمة، ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية والكفاءة، والورع والدين، وكذلك فعل الخلفاء من بعده، فنصبوا من القضاة من يثقون بورعهم وعلمهم وبمعرفتهم الواسعة بالقضايا والمشكلات التي تعرض عليهم... وبدينهم الذي يسمح لهم بالقيام بواجبهم وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة ومبادئ العدالة توثيق.

ولقد كان يتوسع عمل القضاة بتوسع أقطار الدولة الإسلامية من جهة، وبتعقد المشكلات التي تعرض أمام القضاء وتشعبها واتساعها وبتعقد أمور الحياة ومشكلاتها من جهة أخرى، فكان لا بد من تنظيم شؤون القضاء ليواكب التطور الذي كانت تتجه نحوه مرافق الدولة ومؤسساتها من جهة وليواكب الحاجات المتجددة من جهة أخرى؛ فأصبح القضاء شيئًا فشيئًا مؤسسة لها نظامها الذي يكفل لها سلامة عملها، وقوانينها وتشريعاتها الواضحة التي كان يمدها الاجتهاد الشرعي بما يكفل لها أن تقوم بدورها على أحسن حال وأفضل صورة توثيق.

وإن مما استوجبته التعقيدات الحادثة والنوازل تنويع الاختصاصات القضائية، لجهة أن القاضي الواحد مهما أوتي من علم بالشريعة، وإحاطة بالأحكام وخبرة بممارسة القضاء، ومهما كانت مؤهلاته ومَلكاته، ومهما اتسعت معارفه وقدراته وطاقاته، فإنه يصعب عليه، بل يتعذر، أن يكون قادرًا على الفصل في خصومات

تتنوع مجالاتها وتختلف ميادينها وتتشابك أسبابها ومنشؤها... وكان لزامًا والحال هذه على الدولة حينما توسعت حاجاتها، وتعقدت التزاماتها، وتعاظمت المشكلات التي تواجهها، أن تخصص لكل نوع من أنواع المنازعات التي تنشأ في الاجتماع المدني اختصاصًا قضائيًا محددًا تسنده إلى قاضٍ بعينه، يكون من مهامه النظر فيه والتفرغ له.. فنشأت الاختصاصات القضائية، والمحاكم المختصة توثيق.

واللافت أن مثل هذا الأمر كان سابقًا في البلاد الإسلامية على شكل الدولة بمعناها الحديث، وعن استقلال نظام القضاء عن السلطة السياسية استقلالاً تامًا أو شبه تام... ولم تكن مبرراته فقط أن يتمتع القاضي بحرية النظر في الدعاوى وفق ما يقوده إليه علمه ونظره، وما يتوفر أمامه من بينات وأدلة وقرائن، من دون أن يقع تحت إكراه سلطة مرغمة، يكون منشؤه في العموم السلطة السياسية، بل كانت مبرراته في الأساس ظروف التوسع في عمل القضاء مما لم يكن يسمح لقاضٍ واحد بالنظر في جملة المشكلات والقضايا التي تواجهه، فكان الاختصاص القضائي في حقيقته تسهيلاً لمهمات القضاء، وتيسيرًا على القضاة، ودفعًا باتجاه تكوين خبرات أكثر اتساعًا في ميادين محددة يكتسبها القضاة جراء تفرغهم لقضايا بعينها فيكونون بذلك أكثر قدرة على الإحاطة بما يعرض عليهم النظر فيه من القضايا والمشكلات توثيق(1).

---

(١) انظر للتوسع: روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، والأحكام السلطانية، الماوردي، ومن المراجع المعاصرة: السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع- القضاء- التنفيذ، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة البشائر، عمان- الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، والقضاء في الدولة الإسلامية، تاريخه ونظمه، د.سلامة محمد الهرفي البلوي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٥هـ، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د.عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ولقد كان لنشوء الدولة الحديثة وتطور بنائها وأنظمتها وقوانينها، وما رافق ذلك من إعادة صياغة للنظم بغية مواكبة تطورات شؤون الحياة وتوسع مجالاتها، أثر بارز في نظام القضاء نفسه في البلاد الإسلامية خصوصًا بعد الاحتكاك القريب والتفاعل في مجمل الميادين بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الحديثة، فمست الحاجة إلى إعادة صياغة قوانين القضاء صياغة عصرية يكفل لها الاستجابة للمستجدات وللنوازل، ويسمح لها بالنهوض بما يواجهها، وكانت أبرز محاولة في هذا السياق مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٢٩٣هـ، والتي حاولت الدولة العثمانية تطبيقها في مجمل الأقطار التي خضعت لسلطانها، وهي بالرغم من كونها اقتبست في معظم أحكامها من الفقه الحنفي، إلا أنها كانت تطمح في صياغتها إلى مواكبة تطور القوانين الوضعية في البلدان الأوروبية سواء منها ما يتصل بطرق التقاضي، أو ما يتصل بتحديد وظائف المحاكم واختصاصاتها، أو ما يتصل بالقوانين الواجب تطبيقها في كل اختصاص قضائي[1].

ولم تخرج مجلة الأحكام العدلية في موضوع الاختصاص عن أقوال الفقهاء في هذا السياق، كما لم تكن قوانينها إلا تطبيقًا لهذه الآراء التي تقضي بجواز تخصيص القضاء بنوع خاص من الدعاوى، وبجواز تخصيصه بالزمان والمكان والمذهب.

ولقد كان يفترض هؤلاء أن لولي الأمر أن يخصص قضاة متخصصين بالنظر في كل نوع من أنواع الدعاوى، كأن ينصب قاضيًا خاصًا للنظر في دعاوى النكاح وما يتعلق به، أو بالدعاوى الجنائية، أو التجارية... إلخ.

وكان يجب إتباع ولي الأمر إذا خصص القضاة بنوع من الدعاوى، ولم يكن يجوز للقاضي مخالفته والنظر فيما لا يدخل تحت اختصاصه، لجهة أن لولي الأمر أن يحدد وظيفة القاضي، كما كان له أن ينصبه... فهو التزام بما يحفظ للدولة نظامها العام واتساق قوانينها وسلامة بنيانها، وكان على القاضي المختص أن ينظر في

---

(١) انظر: أصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، ٨.

الدعوى المعروضة عليه قبل الدخول في مضمونها ليرى ما إذا كانت من اختصاصه أو لا من غير أن يطلب الخصوم منه ذلك[1].

وما ذهب إليه الفقهاء في خصوص هذا الموضوع جرت عليه الكثير من القوانين المدنية في البلدان الإسلامية فيما بعد كما هو الحال مثلاً في العراق بعد الاستقلال أو في القضاء المصري أو الكويتي[2]، والتي قسمت المحاكم إلى أقسام وجعلتها على درجات، ينظر كل قسم منها بنوع من الدعاوى، كالمحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية، والمحاكم التجارية... إلخ.

ولقد كانت دعاوى الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية أول الأمر وحدد اختصاصها بالتالي: تختص بالنظر في دعاوى صحة الوقف والدعاوى المتعلقة برقبة المستحقات والمستغلات -يعني بالأوقاف التي جعلت غلتها ومنافعها لجهة من الجهات؛ سواء كانت من العقارات كالدور والأراضي والبساتين، أو من المنقولات كالنقود والأدوات[3]، والتي هي الأوقاف الصحيحة- والحجر على المدين والمفلس أو السفيه، ونصب الوصي أو القيم على الصغير والمجنون والمعتوه، وتحرير التركات[4]، والزواج والطلاق، والنفقة والحضانة.

---

(١) انظر: جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ، ١٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد على صبيح، ١٩٣٤م، ١٣٤/٤، وأنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٢٦هـ، ٣٢٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ١١/٥، والمهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ، ٣٠٨/٢.

(٢) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م، وقانون الوقف المصري، والقانون المدني الكويتي.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، مطبعة الأهلية، بغداد، ط٢، ١٩٦٥م، ٣٤- ٤٥.

(٤) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، ١٠٥.

لكن الكثير من القوانين المدنية في البلدان الإسلامية قلصت فيما بعد من اختصاص المحاكم الشرعية أو القضاء الشرعي فيما يتعلق بقضايا الوقف، فأبقى أول الأمر على الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف وإدارته ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، من قبيل النظر في التولية ورقبة الوقف وشروطه وأهلية الواقف والاستحقاق فيه وكيفية استغلال أعيانه، ومن ضمنها الدعاوى المتعلقة بتحويل المستحقات الموقوفة بالإجارة بالمقاطعة[(١)]، وهي المستغلات الوقفية التي أخرت لمدة غير معينة وبأجرة معطلة تعادل قيمة الموقوف على أن تصرف لعمارته، وبأجرة زهيدة مؤجلة يدفعها المستأجر للوقف سنويًا[(٢)].

لكنه تمّ فيما بعد استثناء النزاع حول هذه المستغلات بالإجارتين من اختصاص المحاكم الشرعية لتصبح من اختصاص المحاكم المدنية[(٣)]؛ لأن النزاع فيها لا يتعلق بأصل الوقف ورقبته، بل بالتصرف بمحتوياته كالأبنية والأشجار والمحال.. وغيرها، مما هو موجود في أراضي الوقف الصحيح.

ثم قلصت بعض القوانين من اختصاص المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالدعاوى المتصلة بأصل الوقف وشروطه، حيث أشركت المحاكم المدنية الإبتدائية في النظر في دعاوى رقبة الوقف، عند موافقة بعض المتخاصمين أو كافتهم على ذلك؛ فلقد جاء في قانون المرافعات الشرعي من القانون العراقي لسنة ١٩٢٩م ما نصه: «لكل من المتخاصمين في رقبة الوقف أن يطلب إيداع الدعوى في المحاكم المدنية، وعلى القاضي أن يقرر توديع الدعوى وفق الطلب».

---

(١) المقاطعة: عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر للبناء والغرس ما دام يدفع أجرة المثل، وهي تسمى الحكر، والمستأجر بالمحتكر، ولقد كان جوازها موضع خلاف بين الفقهاء، انظر: ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٢/٤ وبعدها، ثم منعت بعد ذلك في القوانين الحديثة، وانظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ٣٨.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، حسين علي الأعظمي، مطبعة الاعتماد، بغداد، ١٩٤٩م، ١٢- ١٣، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م، ٧.

(٣) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، ١١١- ١١٦.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه «لا تودع المحاكم المدنية إلى المحاكم الشرعية أي دعوى بسبب تعلّق رقبة الوقف إلا بموافقة كافة المتخاصمين»[1].

وهذا يعني أن دعوى الوقف لم تعد من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها، فلأحد المتخاصمين أن يطلب إيداعها في المحاكم المدنية، ويجب على المحاكم المدنية حينئذٍ أن تودعها بناء للطلب، أما لو أقيمت في المحاكم المدنية فلا يمكن إحالتها إلى المحاكم الشرعية إلا بموافقة الخصوم مجتمعين.

ثم توالت التشريعات التي قلصت من اختصاص القضاء الشرعي بالنسبة لدعوى الوقف، فجعلت بعض القوانين النظر في أمر تصفية الوقف الذري والمشترك مثلاً من اختصاص محاكم البداية، مع عدم جواز أن تنظر فيها أية محكمة أخرى. فلو تم الاعتراض على صحة الوقف مثلاً وتعيين الأموال الموقوفة وبيان صنفها الذري أو المشترك، وتنوع في شروط الواقفين من جهة الاستحقاق، وحصل خصام حول تصفية الأوقاف الذرية أو المشتركة وما يتفرع عليها، فإن النظر في كل ذلك إنما هو من اختصاص المحاكم المدنية[2].

ولقد آلت مثل هذه التشريعات في كثير من البلدان الإسلامية إلى رفع يد المحاكم الشرعية شيئًا فشيئًا عن النظر في قضايا الوقف، ما يتصل منها بأصل الوقف وشروطه، أو ما يتصل بفروعه، من قبيل النظر في تثبيت شروط الواقفين من جهة الاستحقاق، وتعيين المستحقين، ومقدار أسهمهم من الغلة، وتوفر شرائط الاستحقاق فيهم، وتحديد المستحق من غير المستحق في الأوقاف التي تجري تصفيتها[3]، ليصبح عند ذلك اختصاص المحاكم الشرعية مقصورًا على النظر في التولية على الوقف الذري، ونصب المتولي وعزله ومحاسبته، وترشيح المتولي في الوقف الخيري، وتنظيم

(١) انظر: شرح قانون المرافعات المرئية والتجارية العراقي، ضياء دشت خطاب، ١١١-١١٦.
(٢) انظر: مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي، الصادر سنة ١٩٥٥، والمنشور في الوقائع العراقية، رقم ٦٦٥، تاريخ ١٩/٧/١٩٥٥م.
(٣) انظر: أحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٢٩.

حجج الوصايا والأوقاف، وتسجيلها وفق القانون، والمصادقة على الوكالات المختصة بالدعاوى التي تقام لديها[1].

رابعًا: الخصم في دعوى الوقف:

الأساس الذي تقوم عليه الدعوى هو الخصومة والتنازع، وأنْ لا موضوع لها من دون ذلك. والقاضي ينظر أول الأمر عند تقديم الدعوى إليه في تحديد الخصم، ليتحقق وجود مدعٍ ومدع عليه ليمكن أخذ الحق حينئذٍ ممن وقع له الحق من دون استحقاق، وإعطاؤه لصاحبه، ولأن تحديد المدعي والمدعى عليه يسهل الحكم ويؤمن من الالتباس، ويعين على تحقيق العدل والإنصاف[2].

ولأن المدعي هو من يقع عليه عبء الإثبات في الدعوى فإن تحديده يسهل تحديد مكان إقامتها.

وذكر الإباضية أن متولّي الوقف هو المخوّل للدفاع عن الوقف عند الخصومة، «فإذا صحت وكالة الوكيل من حاكم أو جماعة كان هو القائم بأمر المسجد وهو الذي يطالب في حقوقه وتنصب له الخصومة عند حكام المسلمين، ويحضر البينة ويأخذ اليمين، ولا يمين على المسجد»[3].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الموطن الذي تقام فيه الدعوى، ولبيان رأيهم لا بد من التفريق بين حالتين:

---

(١) انظر: ذيل أصول المرافعات المدنية العراقي، العاني، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٨٦٦، ١٩٦٣م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٣٩٣/٦، ونظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٣٩/٦، وأحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٨٦ وبعدها.

(٣) انظر: جوابات السالمي، نور الدين عبد الحميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان ٢٠١٠م، ٥٣١/٣.

الحالة الأولى: موطن الدعوى حالة التمييز بين المدعى والمدعى عليه:

وقد اختلف الفقهاء في تحديد موقع الدعوى في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في الراجح، وهو قول عند الحنابلة إلى أن الدعوى تقام حيث شاء المدعى، ووافقهم على ذلك المالكية إذا كانت الخصومة تتعلق بدين في الذمة[1].

وقريب منه رأي الإباضية، فضلا عن تحمّل المدّعي عبء إحضار البينات إلى موطن القضاء فقد جاء في شرح النيل: «اتفقوا أنه ليس على الحاكم أن يخرج لسماع الشهود في محلهم ولو طلب، أو كانوا في قريته، وعلى من لزمته البينة أن يحضرها إليه في محله، وللوصي أن يحمل بيّنة اليتيم من ماله، ومن ادعى حقًّا لصغيره ولا مال له حمل بينته من ماله هو، وله أن يأخذ من ماله إذا كان له مال أعطى منه، وقيل: من عجز عن حمل بينته وهي في غير بلده خير خصمه في

(١) انظر: الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٤٤٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر، ط١، ١٣١١هـ، ١٩٣/٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق، ١٩٣/٧- ١٩٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٤٢/٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، ٣٠١/١، ٢٨/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٥٤٢/٥، ٥٤٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي ٢٨٧/٤، وحاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو عباس أحمد الرملي، ط٢، مطبوع بهامش أسنى المطالب، ٢٨٧/٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٢٤٣/٨- ٢٤٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤٦٤/٦- ٤٦٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٨م، ١٦٨/١١- ١٦٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ، ١٤٥/٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٤٥/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٣٥/٤، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، ٢٨٢/٨- ٢٨٣.

خروجه لسماعها في محلها، وفي أن يكتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمعها ويعدلها ويبعث بما صح»[1]، وناظر الوقف بمنزلة وصي اليتيم كما هو معلوم.

القول الثاني: ذهب محمد من الحنفية، وهو الصحيح المفتى به عندهم، أن الدعوى تقام حيث شاء المدعى عليه[2].

القول الثالث: ذهب فقهاء الحنابلة في قول إلى أنه عند اختلاف الخصمين في تحديد مكان الدعوى، فإنهما يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على الرفع إلى قاضي معين[3].

القول الرابع: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا كانت الخصومة تتعلق بمعين، سواء كان عقارًا أم لا، فموطن الدعوى حيث يكون المدعى عليه، ولا يلتفت إلى موضع المدعى ولا موضع المدعى فيه، وهذا قول مطرف، وأصبغ، وبه حكم بالمدنية والأندلس، وقال ابن الماجشون: موطن الخصومة حيث يكون المدعى فيه (أي: به)[4].

الحالة الثانية: موطن الدعوى حالة عدم التمييز بين كل من المدعى والمدعى عليه:

اختلف الفقهاء في تحديد موطن الدعوى في هذه الحالة، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا تساوى كل من المتداعيين في طلب الدعوى، بأن كان كل منهما طالبا ومطلوبًا؛ كاختلافهما في ثمن مبيع، فإن

---

(١) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٢٤١/١٣.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣٠١/١.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٦٨/١١- ١٦٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٦٤/٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٧٤/٧، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٣٨٠/٨، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مطبوع على هامش فتح العلي المالك (فتاوى الشيخ عليش)، ٩٥/١.

المكان المعتبر في إقامة الدعوى، هو مكان أقرب القاضيين، وإن تساوى القاضيان في القرب، قدم مكان من خرجت له القرعة[(١)].

القول الثانى: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا ادعى كل من الخصمين أنه المدعى وكان كل منهما مدعيًا، فالقول للطالب الذى سبق رسول القاضى معه على غيره، بمعنى أنه إذا ذهب أحد المتداعيين لقاض، وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه لمن لم يأته من المتداعيين، فإن استويا في المجيء مع دعوى كل إنه الطالب، أقرع للقاضى الذي يذهبان إليه، فمن خرج سهمه للذهاب له ذهبا له[(٢)].

هذا وهو المعمول به في القوانين المدنية، أن الدعوى تقام في موطن المدعى عليه، خصوصًا إذا كانت الدعوى تتعلق بحق في الذمة[(٣)].

وبغض النظر عن الخلاف في وسائل تحديد المدعي والمدعى عليه وطرائقه بين الفقهاء[(٤)]، فإن ما عليه الاتفاق هو وجوب توفر شرط الصفة

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٢٨٧/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٢٤٣/٨- ٢٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٦٨/١- ١٦٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٤٦٤/٦- ٤٦٥.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٤٥/٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٤٥/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٣٥/٤، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٢٨٣/٨.

(٣) انظر: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، ٢٢٨.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ٣/٢، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٩٥م، ١١٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٩٧/٦ وبعدها، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٣٥م، ٢٧/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، مطبعة السعادة، ط١، مصر، ١٣٢٩هـ، ١٢٦/٦- ١٢٧، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٥هـ، ٣/٢- ٤، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١٧٩/٤١.

فيهما[1]؛ فالمدعي لكي يكون له حق المخاصمة يجب أن يكون له حق الادعاء الذي يترتب عليه تكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة.

والمدعى عليه ليكون خصمًا في الدعوى يجب أن يكون ممن يترتب على إقراره حكم، فإذا ترتب ذلك كان خصمًا في الدعوى عند إنكاره، ويصح توجيهها إليه، وبعبارة أخرى يقال: إن الأصول المقررة التي تنتظم تحتها الخصومة هي أن من ادعى على إنسان شيئًا، فإن كان المدعى عليه لو أقر بالدعوى يصح إقراره ينتصب خصمًا عند إنكاره، وإن كان لو أقر لا يصح إقراره لا ينتصب خصمًا في إقامة النية عند إنكاره[2].

واتفق الفقهاء على أن الخصم في دعوى الوقف هو المتولي؛ سواء صدرت الدعوى عن الوقف أم كانت عليه، وسواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف أو بغلته، وأن المستحق في الغلة لا يكون خصمًا، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، ولو انحصر فيه الاستحقاق[3]، والأساس في ذلك هو أن ناظر الوقف أو متوليه وكيل عن غيره سواء كان الغير هذا هو المستحق في الوقف أم كان هو من أقامه ناظرًا كالقاضي أو الواقف، فهو يقوم خصمًا في دعوى الوقف بناء على صحة الوكالة[4].

واستثنى الفقهاء من مسألة أن المستحق في الوقف لا يملك حق المخاصمة في الدعوى صورًا:

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ١٢٦/٦.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بهامش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ، ٢٣٧/١.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٦٧/٧، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٣٩/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ١٢٦/٨، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، مطبعة مصطفى محمد، ٢٩٩/٦، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، المطبعة العامرية الشرفية، ط١، ١٣١٩هـ، مطبوع على هامش كشاف القناع، ١٢٩/٢.

(٤) لا إشكال في جواز النيابة في الخصومة، وإن كان الأصل هو أن صاحب الحق يطالب بحقه في قبال من عليه الحق، والنائب هو الوصي أو الولي أو الوكيل.

الأولى: أن يخاصم المستحق المتولي في دعوى يرفعها لإثبات أحقيته في التولية، أو أنه من المستحقين في الوقف، وأن المتولي لم يدفع له كل ما يستحق من الغلة، أو يُطالب من قبل المتولي برد ما أخذه من الغلة زيادة على استحقاقه[1].

الثانية: أن يوكل من الناظر أو المتولي في الخصومة المقامة من الوقف أو عليه، أو أن يوكل بجمع الغلات، أو المخاصمة في الدعاوى، لكن باعتباره وكيلاً لا مستحقًا[2].

الثالثة: أن يأذن القاضي لأحد المستحقين بمخاصمة المتولي إذا كان منصوبًا من قبل الواقف، وذلك بأن ينصبه متوليًا مؤقتًا، ويوكل إليه مهمة مقاضاة المتولي الأصلي، كمحاسبته على خيانة، أو طلب عزله لعجز أو تقصير[3].

خامسًا: التقادم في دعوى الوقف:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والظاهرية على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمان وسواء لم يطالب صاحب الحق بحقه لعذر أم خوف أو من غير سبب موجب، وسواء تعلق الحق بالذمة أم بعين من الأعيان[4]، ولقد استدل لذلك بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٢١٩/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١٩/٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٢١٩/٦، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤/١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٦م، ٢٩٦، ومعالم التنزيل في التفسير، الفراء، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٩هـ، مطبوع بهامش تفسير الخازن، ١٤٠/١، والمحلى، ابن حزم، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ، ٤٢٢/٩، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، ٢٠٩/٢، وحبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ٢٤٠/٦، والأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٢هـ، ١١٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٢٤٠/٦.

أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]؛ حيث فسرها ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه بينة فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم لمنعه»[2]، وأما السنة فكقول النبي ﷺ: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»[3].

وقد ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية إلى أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ كالصغر والجنون أو الخوف من سلطان قاهر يمنعه من ذلك، ولم يكن بينه وبين المتصرف قرابة أو شركة في ميراث.. دليل على تركه له أو أمارة على عدم أحقيته، فيسقط حقه بذلك، فلو أقام حينئذٍ دعوى ضد المتصرف فيما يدعي ملكه، أو في حق يدعيه لنفسه فلا تقبل منه لتكذيب الواقع والعرف لها؛ ولأن العادة تنفي مثلها وإن كان هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في تحديد هذه المدة[4].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) انظر: معالم التنزيل في التفسير، الفراء، ١/١٤٠.

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/٩٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٥/٤٧ و٦/٢٢٤، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/٢٣٦.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/٢٢٦، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢/٣٣٧، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٨٣ و٦/٧٤٢، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/١٠٣ و٣٣٩، والطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ، ٧٨، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٤/٢٤٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٤، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٣ /٥١٦.

وكيف كان فلا ينافي الحكم بعدم سماع الدعوى بمرور الزمن الأصل الذي اتفق عليه ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماعها لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع؛ فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان[1]، نعم لو أنكر المدعى عليه الحق وتمسك بالتقادم فلا يستطيع عندها المدعي تقديم بينته، ولو قدمها لم تسمع منه حينئذٍ وليس له طلب اليمين من خصمه[2].

أ) مدة التقادم:

وبالرغم من اتفاقهم على سقوط الحق بتركه وعدم المطالبة به فلقد اختلفوا في المدة الموجبة لذلك.

أما الحنفية فلهم في ذلك أقوال ثلاثة؛ الأول: أنها ست وثلاثون سنة. الثاني: أنها ثلاثون سنة. الثالث: أنها ثلاث وثلاثون سنة[3].

واختلاف الحنفية في الواقع ناشي من اختلافهم في النظرة إلى طبيعة الحقوق، والظروف التي تحيط بها، والعلاقة بين المدعي والمدعى عليه.

ولقد اختارت مجلة الأحكام العدلية المقتبسة في معظمها من الفقه الحنفي الرأي الأول[4]، وبه أفتى الفقهاء الحنفية المتأخرون، وصار العمل بمقتضاه[5].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٣٤.

(٢) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١١٨، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٢٢٤/٦، وجواهر الروايات، البشتاوي، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ، ٢٩، وهذا الرأي هو ما عليه القانون المدني العراقي مثلاً.

(٣) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٠٧- ١٠٨، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٣/٢، وجواهر الروايات، البشتاوي، ٢٩.

(٤) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٢، ١٨٩٨م، ٩١٠/١.

(٥) انظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، المطبعة المنيرة العثمانية، ١٣١٠هـ، ٤٨/٢، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١١٨، وشرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، ٩١٠/١، مادة ١٦٦١ و١٨٠١.

أما المالكية فلهم في تحديد المدة آراء عديدة، أبرزها رأي مالك المنقول عنه في المدونة ٩٤/٤، وهو أن المدة لا تحدد بسنين مقدرة بل يترك أمرها إلى اجتهاد الحاكم[(١)].

ويرى الإباضية أن مدة التقادم عشرون سنة، فقد جاء في شرح النيل: «عن الربيع: رفع الحديث إلى أبي عبيدة أن ما حيز من الدور والرباعات وغير ذلك عشرين سنة يبنون ويهدمون وأهلها حاضرون لا يغيرون ولا ينكرون، ثم أدلوا بحجة فلا يلتفت إليها ولا حجة لهم بعد عمارة عشرين سنة، وهم حضور لا ينكرون، قال الربيع: قال أبو عبيدة: قال رجل من أهل البصرة لجابر بن زيد في كتاب: يا أبا الشعثاء، ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة خربة، فاشتغل عنها في بعض أسفاره، ورجع فوجد فيها رجلاً من هؤلاء القوم، فابتناها وحازها وعمَّرها منذ خمسة وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، لا يقدر على دفعه وخصومته؟ فأجابه في ظهر كتابه: فهمت مسألتك، ولا أخالك تقدر على دار عمَّرها رجل منذ خمسة وعشرين أو ثلاثين سنة وأنت حاضر لحيازته وعمارته وبنائه لا تنكر، وقبيح لمثلك أن يطلب ما لا يدرك، ويتمنى بما لا ينال»[(٢)].

ب) وقف التقادم وانقطاعه:

والتقادم الموجب لعدم سماع الدعوى يمكن أن يتوقف أو ينقطع، وهناك جملة أعذار توجب ذلك أطال الفقهاء الحديث عنها، ونحن سوف نعرضها هنا على وجه الإيجاز.

والمقصود بالأول -أعني التوقف- حصول شرط معتبر شرعًا يطرأ على المدعي أو المدعى عليه يمنع المدعي من رفع دعواه، ويؤدي إلى إسقاط مدة وجود العذر من مرور الزمان الموجب لسقوط الدعوى.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٢٢٣/٦- ٢٢٤، والفواكه الدواني، النفراوي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ١٤٦/٣- ١٤٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ضمن: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢٤٢/٧.

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٣ /٥١٦.

- **من هذه الأعذار فقد الأهلية أو نقصها**، كما لو كان صاحب الحق صغيرًا أو محجورًا عليه لجنون أو سفه أو ما شابه ذلك، ولم يكن له ولي يرعى شؤونه، فالمدة التي تمر أثناء فقد الأهلية أو نقصها لا تدخل في حساب مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى مهما قصرت تلك المدة أو طالت[1].

- **ومنها الغيبة**، وهي من الأعذار التي توقف مرور الزمن، وهي عند الحنفية معتبرة في المدعي والمدعى عليه، أما عند المالكية فهي معتبرة في غيبة المدعي فقط دون المدعى عليه[2]، وجوهر الخلاف هو أن المالكية يجيزون الحكم على الغائب، خلافًا للأحناف الذين يشترطون في صحة الحكم حضور المدعى عليه واعتبار الغيبة عذرا مقيدًا بما لو كان ثبوت الحق لصاحبه في حالة غيابه، فلو ثبت في حال حضوره وهو عالم بذلك ولم يدَّعِ ثم غاب؛ فإن غيابه مدةً لا يعتبر عذرًا يوقف مرور الزمان[3].

- **ومنها التغلب**، بأن يكون المدعى عليه صاحب سلطة أو نفوذ أو سطوة، ويخشى المدعي سطوته ونفوذه وسلطانه ويخاف منه على نفسه أو حقه[4].

قال اطفيش: «والذي عندي أن من شرط الحيازة أن يكون صاحب الأصل قادرًا أن يتكلم على حقه ويخاصم، وإلا فلا يحاز عنه أصله إلا أنه إذا لم يقدر أشهد سرًّا أنه على حقه لم يتركه، وأنه إذا قد تكلم به، ولعل جابرًا دفع الرجل عن أصله مع قوله إنه لا يقدر على دفع خصمه ولا على خصومته؛ لأنه لم يشهد على ذلك، ثم رأيت في

---

(١) خالف في ذلك بعض الفقهاء، وسووا بين وجود الولي وعدمه في وجوب وقف التقادم عند فقدان الأهلية أو نقصها. انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٧٧.

(٢) انظر: جواهر الروايات، البشتاوي، ١٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٧/٢٤٢.

(٣) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٢٠، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٧٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٢، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٠٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٢٢٢.

الديوان «النص على اشتراط القدرة؛ إذ قالوا: وإنما تجوز الحيازة على الحر البالغ الصحيح العقل ذكرًا كان أو أنثى، موحدًا أو مشركًا، إلا أرض الجزية، فلا يحوزها المسلمون، ويحوزها أهل الكتاب فيما بينهم، وهذا كله إذا حضر صاحب الحق حتى تمت مدة الحيازة، ولم يغير ولم ينكر من حاز أصله شيئًا، فسكت ولم يمنعه، ولم يحتج عليه عند المسلمين في موضع يدرك حقه فيه، حتى مكث فيه وحازه عشر سنين أو عشرين سنة، فيكون لا حجة له عليه»[1].

- **فإذا وجد عذر من هذه الأعذار،** فلا تعتبر المدة التي قام فيها العذر ضمن الزمن المعتبر في التقادم.

هذا فيما يتعلق بوقف التقادم، أما قطعه فمعناه وجود سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم.

ومن الأسباب الموجبة للقطع ما يرجع إلى صاحب الحق أو المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه.

أما ما يرجع إلى المدعي فهو المطالبة القضائية، والمقصود بها قيام صاحب الحق برفع دعوى إلى القاضي، الذي له صلاحية النظر فيها، على خصمه الشرعي، يطالبه فيها بحقه، فإذا صنع ذلك أعتبر سببًا لسقوط التقادم، أعني للزمن الذي سبق المطالبة القضائية، حتى لو ترك المدعي دعواه قبل الحكم فيها، أما السبب الذي يرجع إلى المدعى عليه فهو إقراره بالحق الذي يدعيه المدعي، فإذا أقر به صراحة انقطع التقادم، وعلل بأن تقييد القضاة بقبول الدعوى التي لم يمضِ عليها التقادم دون غيرها، مع أن الحق لا يسقط بمرور الزمان إنما هو لمنع التزوير والاحتيال، ومع الإقرار ينتفي ذلك، وبأن الإقرار إذا كان يلزم القاضي بالحكم بموجبه حتى عند مضي مدة التقادم وانقضائها، فأولى به أن يكون سببًا لقطع المدة وإسقاطها[2].

(١) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١٣/٥١٦.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٧٦.

ولا يظهر أن الإقرار المسقط يجب أن يكون في مجلس القضاء، فعبارة الفقهاء مطلقة في هذا الشأن، نعم نقل ابن عابدين عن بعض شيوخه تقييده بذلك(١)، ولعل المقصود منه الإقرار الشفاهي دون الكتابي، فلا يشترط فيه أن يكون أمام القاضي وفي مجلسه، وفي ذلك خلاف سيأتي عند الحديث على وسائل الإثبات في دعوى القضاء.

فإذا ثبّت المدعى عليه إقراره في ورقة بخط يده أو إمضائه فهو قاطع لمرور الزمن ومسقط للتقادم، وهو أداة إثبات كذلك إن لم يمضِ عليه زمان جديد عن إبرازه أمام القاضي(٢).

سادسًا: وسائل الإثبات في دعوى الوقف:

دعوى الوقف كغيرها من الدعاوى لا بد لإثباتها من بينة يؤيد بها المدعي دعواه، والبينة هي ما يبين به الحق ويظهر، وهي شرعًا الشهادة العادلة(٣).

والأدلة التي يثبت بها الحق في الدعوى بعضها محل اتفاق بين العلماء، وبعضها الآخر محل خلاف، ونحن لا يعنينا هنا الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، وموضعها مباحث القضاء بشكل عام، وما يعنينا هنا هو كونها أدلة إثبات في دعوى الوقف، وفي كيفية الاستفادة منها، ووجه تطبيقها وشروط صحتها وقيمتها ووسائل الإثبات في العموم هي الإقرار والشهادة واليمين.

أ) الإقرار: معناه، حجيته، وأنواعه:

أما الإقرار فهو إظهار مكلف مختار ما عليه (لفظًا أو كتابة أو إشارة)، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه، أو هو إخبار شخص بحق لغيره على

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤/٤٧٦.
(٢) انظر: الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٠٨
(٣) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١/١٠٤، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ٢/٥، والطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٢٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، بهامش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، ١/٣٦٤.

نفسه[1]، وهو حجة شرعًا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل[2]، ومكانه إما مجلس القاضي أو خارجه.

والمتفق عليه بين الفقهاء أن الإقرار الذي يتم أمام القاضي هو المعول عليه في الحكم؛ لانتفاء شبهة التزوير والتلفيق، ولأنه أمام من خول سلطة الفصل في الخصومات فلا مناص من الاعتداد به واعتباره[3].

وأما الإقرار خارج المحكمة فيفرق فيه بين نوعين:

- **النوع الأول: الإقرار الشفاهي**، وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية إلى أن الإقرار الشفهي معتبر؛ سواء كان في مجلس القضاء أم خارجه[4]، ويستدل[5] لذلك بأن المدعي يمكنه إثبات إقرار المدعى عليه المنكر الذي وقع خارج

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٥٩٨/٢- ٥٩٩، وتاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧هـ، ٢٨٨/٥، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١١٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ٣/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ، ٢/٥، والإقناع، المقدسي، المكتبة التجارية، مصر، ٤٥٦/٤.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، ٥/٢، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، القسطنطنية، ط٢، ١٣٠٩هـ، ١٣٨/٢- ١٣٩، وشرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٩٣٦م، ١٤١/٤، وسبل السلام، الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م، ٦/٤ و١١، ونصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر، ١٩٣٨م، ٣١٢/٣- ٣١٥.

(٤) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٤٤/٢.

(٥) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٤٤/٢، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ٥٠/٢- ٥١، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٤٧.

مجلس القاضي بالبينة، ومتى أثبته حكم له بمقتضاه سواء كانت البينة هي الشهادة، أو توجيه اليمين إليه بعدم الإقرار(١).

ولو شهد عدلان أن فلانًا وقف هذه الأرض، فقال، ورثته: بل هذه، صارتا وقفًا؛ الأولى بالشهادة، والأخرى بالإقرار(٢)، والقول لمدعيه لجملة الفقراء، ويبين مدعيه لمخصوصين؛ إذ الأصل الإطلاق، قال صاحب البحر: ولا يد مع الإقرار بالوقف(٣).

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن الإقرار الشفهي لا يعول عليه إلا إذا كان في مجلس القاضي؛ لأن الإقرار إخبار بلا سبب للزوم المقر به على المقر، والإخبار يحتمل الصدق والكذب(٤).

---

(١) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ٥٢١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ٨٨٢/٢، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ١٥/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ٥١٢/٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٦٨/٦، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٤٥٣/٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٥٦/٥، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٨٢٤/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٥٢١/٢١ وما بعدها، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٥٤/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٤٩م، ٢٥١/٥.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٦٦١/٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٦٥/٥، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢٨/٣.

- أما **النوع الثاني وهو الإقرار الكتابي**، فلا خلاف بين العلماء -الذين يرون صحة الإثبات بالخط- في جواز الإثبات بالإقرار الكتابي الواقع في غير مجلس القضاء؛ سواء كان بخط يد المقر أم بخط غيره وعليه توقيعه أو ختمه[1].

والمقصود هنا هو الإقرار بالوقف، والمتفق عليه بين العلماء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره.. فإذا أخبر المقر بحق على نفسه نفذ عليه، وإن كان على غيره لم ينفذ على ذلك الغير إلا بتصديقه، وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره نفذ في حق نفسه وتوقف بالنسبة إلى غيره[2].

والإقرار بالوقف إما أن يصدر عن الواقف، وإما أن يصدر عن غيره، وهو إما يكون الوارث للواقف، وإما أن يكون أجنبيًا عنه له علاقة بالوقف، كواضع اليد على الموقوف، وإما أن يكون المتولي، ولكل شق منها حكمه الذي سنعرفه عند تفصيل صور المنازعات عما قريب.

ب) الشهادة: معناها، حجيتها، أركانها وشروطها:

عرف الكمال من الحنفية «الشهادة» بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3]، وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[4]،

---

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٥١/٢، والمبسوط، أبو بكر السرخسي، ١٧٢/١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤٠٢/٢، ٤٠٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢٥/١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ٧٦/٥.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٢٠٠/٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٥٣/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ٢٢٨/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣١٨/٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٣٥٦/٥، والمغني، ابن قدامة، مطبوع على الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨هـ، ٢٣٨/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٥٢/٦ و٤٥٨ و٤٦١.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ، ٢/٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٦٤/٤.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد(١)، وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت(٢).

والشهادة هي إخبار صادق بحق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(٣)، وهي حجة شرعية في إثبات الحقوق، دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل(٤)، وركن الشهادة هو لفظ «أشهد» دون غيره من الألفاظ، ولو أفادت معنى العلم واليقين(٥)؛ لأن في لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، وهي معاني مفقودة في غيره. واشتراط لفظ «أشهد» هو مذهب الحنفية، والمالكية في الصحيح، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح من مذهب الإمامية(٦).

---

(١) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٤٢٨/٣.

(٢) انظر: نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَليلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٤٧٠/٢.

(٣) انظر: حول معنى الشهادة، وحبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، ٣١٠/٦، ويقارن حول تعريفات قريبة: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، ٢٢٠/٢، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، ٤٠/٢، وفتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٤/٤.

(٤) حول تفصيل هذه الأدلة وكيفية الاستدلال بها انظر: صحيح البخاري، البخاري، ٨٨/٥، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م، ٧٧٨/٢٠، والدراري المضية، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، ط١، ١٣٤٧هـ، ٢١٦/٢، والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٤٥٠/٣.

(٥) انظر: الدراري المضية، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، ط١، ١٣٤٧هـ، ٢١٦/٢، والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٤٥٠/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٧٣/٦، وحاشية ابن الشاط على كتاب الفروق، ابن الشاط، ٥٧/٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٣١٨/١، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، ٤٠٦/٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٦٥/٤، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية،

وسبب أدائها هو إما طلب ذي الحق الشهادة، أو خوف الشاهد فوت حق صاحب الحق بأن لم يكن ذو الحق يعلم بحقه[1].

وفي فقه الزيدية: تقبل شهادة الفقراء لوقف أرض على جملة الفقراء، إذ لا يتعين للشهود، وكذا بوقف على المسلمين، وكذا لو شهد اثنان بحق لاثنين، وشهد الاثنان بحق لهما صح، وقيل: لا، للتهمة[2].

وتؤدى الشهادة في مجلس القاضي، فلو أداها الشاهد في مكان آخر فلا يلزم الحكم بها من قبل القاضي[3]؛ لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضائه فتختص بمجلسه، وهو ما يتفق فيه الإباضية وسائر المذاهب[4].

ومن شروط قبول الشهادة في حقوق العباد أن تكون هناك دعوى من قبل صاحب الحق أو وكيله، والسبب أن الشهادة متوقفة على مطالبة صاحب الحق، وهي لا تقوم إلا بدعوى[5]، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء توثيق.

ط١، ١٣٥٠هـ، ٤٦٠- ٤٦١، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣١٩/٤، والمغني، ابن قدامة، ١٩٥/١٠، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٧٩/٤١.

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٥١٢/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩٠/١٢

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٣٤/٦.

(٣) انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، الشيخ الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م، ٦١٠، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥١٢/٤

(٤) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ٩٩/١٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى محمد، مصر ٤٥٠/٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٧/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٧١/١.

أما بالنسبة لحق الله تعالى: فلا يشترط لقبول الشهادة سبق الدعوى؛ وذلك لوجوب إقامتها على كل أحد، ولما كان الوقف من الحقوق التي يرجح فيها حق الله؛ فإن الشهادة فيها تقبل حسبة، ولو بدون سبق دعوى من أحد بذلك[1]؛ فمن علم بوقف وضع الغير يده عليه يشغله ويصرف ريعه في غير مصارفه وجب عليه المبادرة إلى الشهادة[2].

وقبول الشهادة حسبة منحصر فيما لو كانت الشهادة على ثبوت أصل الوقف، أما لو كانت على إثبات الاستحقاق فيه مثلاً فلا تقبل بالاتفاق، ولا بد عندها من تقديم الدعوى ممن يدعي الاستحقاق في الوقف، ويقدم الشاهد شهادته على ذلك على طلبها أمام القاضي[3].

واستثنى فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، من وجوب المبادرة إلى الشهادة في أصل الوقف حتى مع عدم وجود دعوى حالة الوقف على المعين[4]؛ فإنه لا يجب فيه المبادرة؛ لأن الوقف على معين يرجح فيه حق الآدمي فله حق إسقاطه حتى بعد قبوله[5].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٢٣٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٨٧/٧، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٧٩/٤١.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٨٧/٧، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٣٧/٤، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٧٩/٤١.

(٣) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٢٤م، ١٥٤.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ٤٠٣/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، ط١، ٣٨٩/٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي، ٤٠٩/٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ١٨٧/٧، والمغني، ابن قدامة، ١٩٤/١٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م، ٢٨٨/٤.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٣٩/٤.

ولقد اشترط فقهاء الحنفية كذلك لقبول الشهادة مطلقًا أن تكون مطابقة للدعوى ولو في المعنى، لكن ذلك شرط فيما يرجح فيه حق العبد لوجوب سبق الدعوى فيه على الشهادة، أما ما يرجح فيه حق الله تعالى كما في إثبات أصل الوقف فلا؛ لأن تقدم الدعوى ليس شرطًا فوجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق(1).

واشترط كذلك مطابقة الشهادة للشهادة بأن يتطابق اللفظان في إفادة المعنى، وفصل أبو حنيفة بضرورة التطابق على الوضع لا التضمين، واكتفى محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بالموافقة المعنوية ولو بالتضمين(2).

وفي الشهادة على الوقف فلو شهد شاهدان بأن دارًا بعينها موقوفة وزاد أحدهما شيئًا، أو زاد كل واحدٍ منهما شيئًا على الآخر، تبطل الزيادة، وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه(3).

فلو قال أحدهما: إن الواقف جعل الأرض صدقة موقوفة على فلان، وشهد الآخر أنه جعلها على الآخر، قبلت الشهادة على أصل الوقف(4)، وتكون الغلة للفقراء والمساكين؛ لأنهما اتفقا على الشهادة بأنها صدقة موقوفة، واختلفا فيما سوى ذلك، فيقبل ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه.

أما اختلاف الشهود في زمان الوقف ومكان صدور الوقف من الواقف وانعقاده فلا يؤثر في الشهادة في شيء؛ وذلك لأن الألفاظ تتكرر في كل زمان ومكان(5)، نعم لو اختلفا في المحل الموقوف فإن ذلك يؤثر في الشهادة فيبطلها(6).

---

(1) انظر: رد المختار، الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين ٥٣٩/٤.

(2) انظر: المرجع السابق، ٤٩٣/٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، ٤٠٨/٤.

(3) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، المطبعة الكبرى المصرية، ١٢٩٢هـ، ٨٣.

(4) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

(5) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٦/١٢

(6) انظر: مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٥٥- ١٥٦، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١١٨.

واشترط فقهاء الحنفية لقبول الشهادة في دعوى الوقف خاصة ذكر الواقف والجهة الموقوف عليها، لكن اشتراط الواقف ليس محل اتفاق بينهم، فثمة من فرق بين الوقف القديم والوقف الجديد، فاشترط ذلك في الثاني دون الأول، فجوز الشهادة في الوقف القديم ولو بدون ذكر الواقف، تغليبًا لمصلحة الوقف.

ومنهم من حمل هذا الرأي على اختلاف الصاحبين مع أبي حنيفة: في ملكية العين بعد وقفها، فأبو حنيفة يرى: بقاء الملك على حكم ملك الواقف، فلا بد من ذكر الواقف لقبول الشهادة، ولما كانت الفتوى في الوقف على مذهب أبي يوسف الذي يرى: انتقال ملكية العين الموقوفة إلى ملك الله تعالى، فإن الراجح في مذهب الحنفية عدم اشترط ذكر الواقف في الشهادة على الوقف(١).

١- **الشهادة بالتسامع:**

اشترط الفقهاء أن تكون الشهادة مفيدة لمعنى العلم واليقين، لا لمعنى الظن والتخمين، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(٢)، وبما روي عن ابن عباس من أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال ﷺ: «هل ترى الشمس؟»، قال: نعم، قال ﷺ «مثلها فاشهد أو دع»(٣)، وإذا كان الأصل في الشهادة اعتماد اليقين(٤)، فإنه لا يجوز للمرء أن يشهد إلا بما علمه عن رؤية أو سماع(٥).

ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا حالات محددة أجازوا فيها الشهادة بالتسامع، وما يعنينا هنا هو رأيهم في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٧/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، ٧٨، وجامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، ١٣٠/٢١، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١١٧، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٨٨/٣٨، ومذهب الإمامية انتقال الوقف إلى الموقوف عليهم.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٦.

(٣) سبل السلام، الصنعاني، ١٣٠/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ١٣٠/٤

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٩/١٢.

القول الأول: ذهب بعض مشايخ فقهاء الحنفية، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى، وبرهان الدين المرغينانى وغيرهما، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى جواز الشهادة بالتسامع في أصل الوقف(١).

واحتجوا لذلك: بأن السماع على الأول سماع من الشهود عليه، نحو الإقرار والطلاق والعتق والوقف، الخ.. فهو يشهد بما يسمع، والشهادة بالقول يشترط فيها الإبصار والسمع... وعلى الثاني: سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، وهذا هو الذي يسمى الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة(٢).

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ٣٨٨/٧- ٣٩٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٦٦/٦- ٢٦٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١٩٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ٣٧٤/٢- ٣٧٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٤٢٦/١، ٤٣٠، ٤٣٥، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٥٢/٨- ١٥٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢١١/٧، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ٣٩٨/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٦٧/٤، ٣٦٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣٢٩/٤، والمغني، ابن قدامة، ١٤١/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٠٨/٦- ٤١٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧م، ٤٩٢/١، وتبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، حسن العدوي الحمزاوي، طبعة ١٢٧٢هـ/١٨٥٩م، ٦٢، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٤٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١١/١٢، ومباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

القول الثانى: ذهب بعض مشايخ الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه لا تحل الشهادة بالتسامع على أصل الوقف[1].

وإذا كان **جمهور الفقهاء**، وهم أصحاب القول الأول، قد ذهبوا إلى جواز الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، فإنهم **اختلفوا في جواز الشهادة بالنسبة لشروط الواقف** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض مشايخ الحنفية، وفقهاء المالكية، والحنابلة في المذهب إلى قبول الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف[2].

القول الثانى: ذهب بعض مشايخ الحنفية، وبعض الشافعية وهو ما أفتى به النووى إلى عدم ثبوت الشهادة بالتسامع على شروط الوقف[3].

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء الحنفية في المفهوم من كلامهم، وبعض فقهاء الشافعية، وهو ما أفتى به ابن الصلاح وغيره إلى التفصيل، فقالوا: تثبت الشهادة

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٣٨٨/٧- ٣٩٢، والمغني، ابن قدامة، ١٠/١٤١- ١٤٢، والفروع، ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ٥٥٢/٦.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣٩٣/٧- ٣٩٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١٩٣/٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٢١١/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٩٧/٤، والمغني، ابن قدامة، ١٤١/١٠، والفروع، ابن مفلح، ٥٥٢/٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٥٩٧/٦- ٥٩٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٠٨/٦- ٤١٠.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٣٩٢/٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، ٣٧٤/٢، ٣٧٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ١٩٣/٢، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٧٨/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣٢٩/٤.

بالتسامع على شروط الوقف، إن ذكرت ضمن الشهادة على أصل الوقف، وإن شهد بها منفردة؛ فإنها لا تسمع ولا تثبت[1].

ولقبول الشهادة بالاستفاضة في الوقف يشترط أن يقوم في نفس الشاهد صدق ما سمعه من الناس، وعليه فلا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أن هذه الأرض وقف مثلاً على الفقراء والمساكين؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، فلو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح؛ لأن كلامه يشعر بعدم جزمه بشهادته، كما أن القاضي لا تزيده الشهادة هذه شيئًا على ما يعلمه فلا يجوز له أن يحكم بها[2]، واستثني من ذلك ما لو ذكره لتقوية أو حكاية حال؛ كما لو قال بعد شهادته: لم أعاين الوقف، ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به، فإن شهادته حينئذٍ صحيحة[3].

٢- الشهادة على الشهادة:

ويقصد بها الشهادة غير المباشرة التي يشهد فيها الشاهد على ما سمعه من الشاهد الأصلي الذي يشهد بما رآه أو سمعه بنفسه، وقد أجاز الفقهاء مثل هذه الشهادة استحسانًا للضرورة، ولقيام الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر عليه أداء الشهادة بنفسه أمام القاضي لمرض أو سفر أو نحو ذلك، ولأن الشهادة حق لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق؛ ولأنها طريق تظهر الحق كالإقرار؛ ولأن عدم قبولها قد يفوت كثيرا من الحقوق على أصحابها[4].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٣٦٧/٤، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٤٩٢/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٣٦٧/٤، ٣٦٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ٣٢٩/٤ ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٧٨/٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٤٩/٤، والفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، ٢٠٤/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٨/٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٥٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٨٩/٢، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٧/٣، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ١٥٠/٢.

واستثنى جمهور الفقهاء -عدا المالكية- من ذلك، الحدود والقصاص، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة حجتهم في ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات(١).

أما المالكية فيرون جوازها في إثبات أي حق من الحقوق سواء كان ذلك حق الله، أم حق الناس(٢).

وأما في الوقف، فلقد ذهب فقهاء الحنفية في الصحيح عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن الشهادة على الشهادة جائزة في أصله(٣).

وعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلانًا يشهد أن الأراضي الفلانية موقوفة من قبل فلان على الفقراء والمساكين أو على أولاده.. إلخ(٤).

ج) اليمين والنكول عنها:

اختلف العلماء في اعتبار اليمين، أو النكول عنها طريقًا من طرق الإثبات في القضاء.

١- اليمين:

واليمين في الاصطلاح: حلف بالله تعالى بفعل شيء أو تركه(٥)، أو هي قسم بالله تعالى يصدر من أحد المتخاصمين على صحة دعواه أو عدم صحتها(٦).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢/٨٩، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/١٥٠.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/٢٠٤- ٢٠٥.
(٣) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ١/١١٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/١٢٠، فتح القدير، ابن الهمام، ٧/٤٦١- ٤٦٢، والفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ٢/٤٣٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ٢/٢١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/٢٠٤، ٢٠٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٤/٢٧٧- ٢٧٨، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٦/٣٨٦- ٣٨٧، والمغني، ابن قدامة، ١٠/١٨٧- ١٨٨، والمحلى، ابن حزم، ٨/٥٤٠.
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢/٩١.
(٥) انظر: حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، ٦/١٦٤.
(٦) انظر: المرجع السابق ٦/١٦٤.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه المنكر إذا طلبها المدعي عند عجزه عن إثبات دعواه، أو تنازله عن تقديم البينة، واستدلوا له بقول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب توجيه اليمين إلى المدعى عليه؛ فإنهم اختلفوا في اعتبار اليمين طريقًا من طرق القضاء على قولين:

القول الأول: أن اليمين طريق من طرق القضاء، ينقضي بأدائها الحق وتقطع الخصومة، فإذا وجه المدعي اليمين إلى المدعى عليه وحلف، ردت الدعوى، وذلك لأن المدعي بتوجيهه اليمين إلى المدعى عليه قد تنازل عما سواها من الأدلة. وينبني عليه أنه إذا أقام المدعي بينة على ما حلف عليه المدعى عليه المنكر لم تسمع، وهذا هو مذهب الظاهرية، والإمامية، وبعض القضاة من السلف، ووافقهم المالكية على ذلك في المشهور عندهم، لكن المالكية اشترطوا لذلك أن يكون المدعى على علم بهذه البينة وقت حلف المدعى عليه، وأنها كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة، كالثمانية أيام ونحوها ذهابًا وإيابًا.

أما أن كان المدعى غير عالم وقت الحلف، أو كان عالمًا بها لكنها كانت غائبة غيبة بعيدة، فله القيام بها، ويجب على القاضى سماعها والحكم بموجبها، والقول قوله في نفى العلم مع يمينه.

وينطبق نفس الحكم أيضًا على ما إذا كانت البينة حاضرة وقت الحلف ونسيها[2].

---

(١) سبل السلام، الصنعاني، ١٣٢/٤، وروي مثله بألفاظ مختلفة عنه ﷺ.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢٤٠/٧- ٢٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٢٣٢/٤، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢٢٣/٢، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي، مطبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، ٢١٢/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٢٩٦/٤، والمحلى، ابن حزم، ٣٧١/٩.

القول الثاني: عدم اعتبار اليمين طريقًا من طرق القضاء، بمعنى أنه لو حلف المدعى عليه فإن ذلك لا يبطل حق المدعي في إقامة دعوى جديدة عند ظهور البينة، وبهذا قال فقهاء الحنفية، والشافعية، ووافقهم الحنابلة على ذلك بشرط أن تكون هذه البينة وقت الحلف بعيدة عن المدعي، أو كان لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، أو كانت حاضرة ولم يرد إقامتها، حيث إن هذه البينة تسمع في هذه الأحوال، ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها.

أما لو كان للمدعي بينة حاضرة، وطلب يمين المدعي عليه، ثم إقامة البينة بعد ذلك، فإنه لا يملك استحلاف المدعي عليه في هذه الحالة عند الحنابلة في وجه(1).

٢- معنى النكول:

هو في الاصطلاح الامتناع عن اليمين إذا وجهت من القاضي إلى المدعى عليه المنكر بناء على طلب المدعي(2).

ولقد اختلف العلماء في حجية النكول؛ كاختلافهم في حجية اليمين، وتنازعوا في اعتباره طريقًا للإثبات أو لا وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: النكول إن كان في دعوى المال، أو ما يقصد منه المال فهو طريق من طرق الإثبات(3)، فيحكم على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين الموجهة إليه إذا طلبها

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٢٩٦/٤، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٥٧٧/٤، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٦٧٩/٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٠١/١٠- ٢٠٢.

(٢) انظر: الفقه المقارن، حسن أحمد الخطيب، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٧م، ٣٥٢.

(٣) أما دعوى غير المال؛ كالقصاص والسرقة، فمذهب الحنفية فيه تفصيل؛ لأن القصاص إما أن يكون في النفس أو ما دونها، فإن كان في النفس، فمذهب أبي حنيفة أن المدعي عليه إذا نكل عن اليمين، فإن القاضي لا يقضي فيه بالنكول فلا يحكم عليه بالقصاص ولا بالمال، ولكن يحبسه حتى يقر أو يحلف أبدًا، وإن كان فيما دون النفس، فإن القاضي يحكم بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ، وعند الصاحبين: إن كان في النفس أو فيما دونها، لا يقضي القاضي بالقصاص فيهما، ولكن يقضي بالأرش والدية، وفي دعوى السرقة، إن نكل السارق ضمن المال ولم يقطع. أما مذهب الحنابلة في دعوى غير المال،

المدعي في مجلس القضاء، وهذا مذهب الحنفية، وإحدى روايتين عن أحمد في الصحيح عنه وهو الذي اختاره أتباعه[1]، وهو الراجح من مذهب الإمامية[2].

واستدلوا له بجملة أخبار؛ منها الخبر السابق عن النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المنكر»، بتقريب أنه ﷺ قسم الحجة، فجعل البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المنكر، والقسمة تنافي الشركة[3]، مضافًا إلى ما ورد منه عن الصحابة في أقضيتهم، وهو كثير.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن القضاء بالنكول على المدعي عليه، فيه تفصيل بيانه فيما يأتي:

كالقصاص في النفس وما دونها، فالمذهب عندهم أنه لا يقضي على المدعي عليه بالنكول، وفي رواية عن أحمد، يقضي عليه بالنكول فيما دون النفس، ويترتب على القول بالمذهب أنه يخلي سبيله في وجه، وفي وجه آخر: يحبس حتى يقر أو يحلف. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢٣٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٤/٢٩٤- ٢٩٦ و٢٩٩، والعناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٨/١٧٦ وما بعدها، والمغني، ابن قدامة، ١٠/٢١١- ٢١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦/٦٥٠- ٦٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢/٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/٣٣٨.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٦/٢٣٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ٤/٢٩٤- ٢٩٦ و٢٩٩، والعناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٨/١٧٦ وما بعدها، والمغني، ابن قدامة، ١٠/٢١١- ٢١٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ٦/٦٥٠- ٦٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢/٨٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/٣٣٨.

(٢) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢/٢١٢.

(٣) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٤/٤١١، وسبل السلام، الصنعاني، ٤/١٣٦.

- أن نكول المدعي عليه عن اليمين، إما أن يكون في دعوى المال أو فيما يئول إليه المال أو لا[1]: فإن كان النكول في دعوى المال أو ما يئول إليه، فلا تخلو الدعوى من أن تكون دعوى تحقيق أو دعوى اتهام[2].
- فإن كانت دعوى تحقيق، فإن القاضي لا يحكم للمدعي بما ادعاه على المدعي عليه بنكوله حتى يحلف المدعي، فإن لم يحلف سقط حقه، وإن كانت الدعوى دعوى اتهام، فإن القاضي يحكم عليه بمجرد نكوله في المشهور، ولا ترد اليمين على المدعي (الطالب).
- أما إن كان نكول المدعي عليه في الدعاوي التي ليست بمال ولا فيما يؤول إليه المال، فإنه يحبس حتى يقر أو يحلف، ولا ترد اليمين على المدعي، ولم يحكم عليه بما يدعيه[3].

---

(١) دعوى المال وما يئول إليه هي: كل دعوى تثبت بشاهد وامرأتين، أو أحدهما مع اليمين، كأجل وخيار، وشفعة، وإجارة وغير ذلك، وهذه الدعوى تتوجه فيها اليمين إلى المدعي عليه بمجردها، أما دعوى ما ليس بمال ولا آيل له؛ فهي: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين؛ كالعتق والرجعة، والكتابة والطلاق، والعفو عن القصاص والرجعة والاستلحاق، والإسلام والردة.. ونحو ذلك، وهذه الدعوى لا توجه فيها اليمين إلى المدعي عليه بمجرد رفعها، بل حتى يقيم عليها شاهدًا واحدًا، فيحلف المدعي عليه لرد شهادته، فإن حلف ترك، وإن نكل حبس، وإن طال حبسه ديّن، أي خلي بينه وبين والمدعي، ولا ترد اليمين على المدعي. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٧/ ١٦١ و١٩٩- ٢٠٢ و٢١٧ و٢٤١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٧/ ١٦١- ١٦٢ و١٩٩ و٢١٧، والفواكه الدواني، النفراوي، ٣/ ٢٢٠- ٢٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/ ١٥١- ١٥٢.

(٢) دعوى التحقيق هي: كل دعوى يدعي فيها الطالب بمعلوم محقق كأن يقول: أتحقق أن لي عندك دينارًا، أو ثوبًا صفته كذا.... أما دعوى الاتهام، فهي كل دعوى بمعلوم غير محقق، كأن يتهم شخصًا بسرقة مال مثلاً. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٧/ ٢٤١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٧/ ٢٤١، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٧/ ١٦١ و٢١٤ و٢٤١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي، ٧/ ١٦١- ١٦٢ و٢١٤ و٢٤١، والفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ٢٢٠- ٢٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/ ١٥١- ١٥٢ و٢٣١- ٢٣٢.

القول الثالث أن النكول وحده لا يعتبر طريقًا، بل لا بد من يمين المدعي، فإن حلف، قضي له، وإن نكل لا يقضى له بشيء وردت دعواه لأن نكول المدعى عليه يحتمل أن يكون لأجل اشتباه عنده، أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة أو الترفع عن اليمين الصادقة، وهو مذهب الشافعي[1] ومالك[2]، وصوبه أحمد[3]، وهو أحد الرأيين عند الإمامية[4]، وعمدة ما استدل به هؤلاء هو ما روي من أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق[5].

وهو رأي الإباضية، فقد جاء في المصنف: في المدّعى عليه الجراحة، إذا ردّ اليمين على المدّعي، فحلف؛ فلا أرى على المدّعى عليه قصاصًا، وإنما يلزمه الأَرْش، ولا أرى عليه تعزيرًا؛ ما لم تقم عليه بذلك الجرح، بيِّنة عدل، أو يقرَّ له: أنَّه جرحه[6].

القول الرابع: أنه لا يقضى للمدعي بنكول المدعى عليه، ولا ترد اليمين على المدعي، بل يجبر المدعى عليه على اليمين، وهو مذهب الظاهرية[7]، ورأي الزيدية[8].

قال في المحلى: «فإن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها، أحب أم كره، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، ولا ترد اليمين على طالب البينة»، واستدل له: بعدم وجود دليل من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة، والنبي ﷺ قال: «بينتك أو يمينك، ليس لك إلا ذلك"، قال في المحلى: "فصح يقينًا أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤/٤٧٧.
(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢/٨٨.
(٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، ٨٧.
(٤) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢/٢١٢.
(٥) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٤/١٤٦.
(٦) انظر: المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، ١٦/٥٠٩.
(٧) انظر: المحلى، ابن حزم، ٩/٣٧.
(٨) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٤/١٣٦.

بينة، فبطل بهذا أن يعطى شيئًا بنكول خصمه أو بيمينه إذا نكل خصمه، وصح أن اليمين على المدعى عليه، فوجب أن لا يعطى المدعي يمينًا أصلاً...»[1].

ولليمين شروط لا مجال هنا لذكرها، هذا في اليمين بشكل عام، أما في خصوص الوقف، فإنه لما كان المتولي على الوقف هو الخصم في الدعوى المقامة من الوقف أو عليه، فإن له صورتين: أن يكون مدعيًا، وأن يكون مدعى عليه، وفي كلتا الصورتين تطبق القواعد الكلية الخاصة بالمسائل التي توجه فيها اليمين على المدعى عليه والتي لا تتوجه اليمين؛ وهي[2]:

- كل موضع إذا أقر المدعى عليه يكون ملزمًا، فإذا أنكر تلزمه اليمين.
- كل شخص يقر بشيء لا يجوز إقراره به، فلا تلزمه اليمين في حالة الإنكار.

وسوف نرى هاتين الصورتين للمتولي من خلال تطبيق القاعدتين السابقتين في استعراضنا لصور النزاع فيما يأتي.

سابعًا: صور المنازعة في الوقف:

أ) المنازعة بين المتولي من جهة، والمستحقين والقاضي من جهة أخرى:

١- المنازعة بين المتولي والمستحقين:

لما كان الناظر أمينًا على ما في يده من أموال الوقف، فهو مسؤول عما يقوم به من تصرفات. وإذا كان للقاضي أن يشرف على أعمال الناظر وتصرفاته وأن يراقبه ويحاسبه على إخلاله بوظيفته فلقد جعل فقهاء الشافعية والحنابلة كذلك للمستحقين حق محاسبته، ومخاصمته إذا كانوا معينين، ولهم حق مطالبته أمام القضاء ببيان ما استفادة الوقف من غلة، ووجوه التصرف التي اتبعها[3].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم، ٣٨٣/٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٤٧٦/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، ٤٠٤/٤، والمحلى، ابن حزم، ٣٦٦/٩، والأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٥٠٩/١، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ٢٣٧/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٦، ومغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٩٤/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٧٧/٤.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان يحاسب عامله على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها، والمستحق غير معين، فبالأولى إذا كان معينًا[١]؛ ولأن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلاته، والناظر إنما يتصرف فيما يملكون، فلهم محاسبته ومساءلته[٢].

فللمستحق حق المخاصمة حينئذٍ في الوقف ومنازعة المتولي مع أنه ليس خصمًا في الدعوى، وأن الخصم هو المتولي، ويقرر فقهاء الحنفية صورتين لذلك:

الصورة الأولى: أن يخاصم المستحق المتولي في دعوى يرفعها لإثبات أحقيته في التولية أو أنه من المستحقين في الوقف، أو أن المتولي لم يدفع له كل ما يستحقه من الغلة، أو يطالب من قبل المتولي برد ما أخذه من الغلة زيادة على استحقاقه[٣].

الصورة الثانية: أن يأذن القاضي لأحد المستحقين في الوقف بمخاصمة المتولي إذا كان المتولي منصوبًا من قبل الواقف، وذلك: بأن ينصبه متوليًا مؤقتًا، توكل إليه مهمة مقاضاة المتولي الأصلي، كمحاسبته على خيانة أو طلب عزل، لعجز أو تقصير في إدارة الوقف[٤].

والمتولي في كل الأحوال إما أن يكون مدعيًا أو مدعى عليه، فإن كان مدعيًا، فإن أمكنه إثبات دعواه بالبينة فذاك، وإلا فله تحليف المدعى عليه، ولا يملك المدعى عليه

---

(١) انظر: صحيح البخاري، البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٢/ ٢٣٠، وصحيح مسلم، مسلم، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م، ٣/١٤٦٣- ١٤٦٤، والفروع، ابن مفلح، ٥٩٩/٤.

(٢) انظر رأي الحنابلة في: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٧٧/٤، وحول رأي الحنفية راجع: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠٤/١.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٣/٣.

(٤) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤/١، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٥٣/٣- ٥٥٤.

رد اليمين، ويقضى عليه بنكوله[1]، ولو ادعى الناظر الأمين الصرف على المستحقين، وأنكروا فإنه يقبل قوله فيما يدعيه بلا بينة، لأنه من جملة عمله في الوقف[2]؛ ولأنه أمين، والأمين يُقبل قوله إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقيها وهل يحلف، اختلف الحنفية والأغلب عندهم إنه يحلف[3]، وذهب آخرون إلى أن لا يحلف.

فإن كان مدعى عليه، فعلى المدعي إثبات دعواه على المتولي بالبينة، فإن عجز فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى متعلقة بأجر ولم يدع بوقوعه من قبل المتولي نفسه، فلا توجه اليمين إلى المتولي، كما أن نكوله لا يعتبر سببًا للحكم؛ وذلك لأن النكول عن اليمين إما أن يكون بذلاً أو إقرارًا، وكلا الأمرين لا يملكهما المتولي في حق ما سلط عليه شرعًا[4].

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى ناشئة عن تصرف واقع من قبل المتولي نفسه، فإن الفقهاء يرون توجيه اليمين إليه، وإذا نكل حكم عليه بنكوله؛ لأن اليمين متعلقة بفعل نفسه سواء كان الحق المدعى إنما هو من قبل المستحقين كما هو موردنا، أو كان من قبل أجنبي، كما لو ادعى شخص على المتولي طالبًا تسليمه دار الوقف التي استأجرها منه، وأنكر المتولي ذلك[5].

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ١/٥٠٥.
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٣/٤٢٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٠١، والأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ٢٧٥.
(٣) انظر: ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٣/٤٢٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٠١.
(٤) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ١٤٢، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٢٠.
(٥) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ١٤٢، وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ١٢٠، وأصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، ١٤٦.

ولا يملك المتولي في كل حالات الادعاء حق الإقرار أو تصديق المدعي؛ سواء كان الإقرار متصلاً بأصل الوقف أو بغلته ومنافعه؛ لأنه ليس خصمًا أصيلاً في الدعوى بل وكيل عن غيره[1].

فلو ادعى شخص الاستحقاق في الوقف أو أن له زيادة في الغلة هي من حقه فليس له أن يقر له، ولا يعتد بإقراره.

ولقد استثنى فقهاء **الحنفية** من ذلك حالتين؛ **الحالة الأولى:** إذا ادعى عليه بفعل فعله بنفسه، كما لو أجر دارًا للوقف ثم حدث نزاع بينه وبين المستأجرين فإنه يملك الإقرار بالعقد، **والحالة الثانية:** أن يكون إقراره موافقًا لشرط الواقف، فإن إقراره صحيح، كما لو أقر متولي الوقف في دعوى مقامة ضده من قبل شخص يدعي استحقاقًا له في الغلة باعتباره من ذرية الواقف الموقوف عليهم، وأن شرط الواقف يقتضي إعطاءه حصة المتوفى إلى ذريته واعتراف المتولي بالدعوى، وكانت الوقفية تحتوي على هذا الشرط فإقراره معتبر ولا يلتفت إلى إنكاره بعد ذلك[2].

ومن أمثلة التنازع عند **الزيدية** ما إذا تنازع ذو الولاية للوقف والمتولي للمسجد أيهما يحرث الوقف ويبقى تحت يده، فمن طلب ذلك بغير أجرة أو بأقل فهو أولى، وإن طلبا معًا بغير أجرة أو بأجرة متساوية فمتولي الوقف أقدم بذلك كالحضانة[3].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٥٨٩/٣، والفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، الشيخ محمد العباسي المهدي، المطبعة الزهرية، ط١، ١٣٠١هـ، ٤٥١/٢، والفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، ١٥١.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، حسن رضا، ١٣٦، شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، المادة (١٦٣٤).

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٨٩/٣.

٢- المنازعة بين المتولي والقاضي:

للقاضي محاسبة الناظر سواء اتهمه أم لم يتهمه؛ لأنه ناظر عام يرعى شؤون الأوقاف، ويشرف عليها ويرقب أعمال النظار والمتولين[1].

ولقد اختلف الفقهاء في كيفية محاسبة القاضي للناظر وقبول قوله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[2] والمالكية[3]، حيث فرقوا بين كون الناظر أمينًا وبين كونه غير أمين.

فقال الحنفية: لو كان أمينًا معروفا بذلك اكتفى القاضي منه بالإجمال في بيان تصرفاته في الوقف وكيفية صرف الغلة، ومصارف الوقف المختلفة، من غير أن يجبره على التفصيل، ويقبل قوله بلا بينة في صرف غلة الوقف فيما لا يكذبه الظاهر[4]، ثم

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٢- ٢٦٣، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٦/٢٩٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٦٨.
ولقد وضع المشرع في القانون المدني قواعد عامة لحماية جميع التصرفات القانونية التي يكون الوقف طرفًا فيها، كما في صورة إمكانية طلب إبطال أي تصرف قانوني إذا تضمن غبنًا، ومنع التصرف الموجب لنقل ملكية الوقف كالبيع والرهن والهبة والتصالح... فلو فعل الناظر شيئًا من هذا القبيل كان تصرفه باطلاً، انظر: محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، الناشر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/٦٩- ٧٠، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٢/٢١٢، والغبن، جبر جاسم اليعقوب، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧م، ٢٠٨، ومنع كذلك من تأجير المتولي الوقف لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الصاحبان إلى جواز تأجيره للزوجة أو الأصول أو الفروع بأجر المثل، وهو ما ذهب إليه القانون المدني المصري، المادة ٦٣٠، وإليه ذهب القانون الكويتي في المادة ٦٤١ منه، ومن هذا القبيل حيازة الوقف فلا يعتد بها، يلاحظ المادة ٩٠٦ من القانون المدني الكويتي.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/٢٦٢- ٢٦٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٤/٨٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/٤٠.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٣/٤٢٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١/٢٠١ و٢٢٧.

فصّلوا في قبول قول الناظر في حالة الإنكار بين إنكار المستحقين الصرف لهم وبين إنكار أرباب الوظائف الصرف لهم. فلو ادعى الصرف على المستحقين قبل قوله بلا بينة، وهل يحتاج إلى يمين، ذهب بعض الحنفية إلى ذلك، والأكثر على عدم تحليفه(١).

ولو ادعى الصرف على أرباب الوظائف، فلقد اختلف في قبول دعواه على قولين؛ **القول الأول**: قبول دعواه لأنه أمين(٢)، وهو قول أغلب الحنفية. **القول الثاني**: وهو أنه لا يقبل قوله لأن ما يأخذه أرباب الوظائف من قبيل الأجرة. وهو قول أبو السعود(٣).

ولقد ذكر الحنفية حالة يحلف فيها الناظر الأمين، وهي ما فيما لو اتهمه القاضي، وهو يحلفه على كل حال سواء ادعى عليه شيئًا معلومًا أو غير معلوم(٤).

وإذا كان الناظر غير أمين فإن القاضي لا يكتفي منه بالإجمال ويجبره على تقديم حساب بالتفاصيل، فإن امتنع أو ماطل هدده وخوفه، فإن قدم الحساب وإلا اكتفى القاضي منه باليمين(٥)، ولقد ذكر الحنفية حالات يطالب فيها الناظر بالبنية ولا يكتفي فيها بمجرد قوله أو يمينه؛ وهي:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ٢٧٥، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ٢٧٥، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠٢/١- ٢٠٣.

(٤) قال البعض: إنه يحلفه إذا ادعى عليه ما هو معلوم فقط. انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥، ويلاحظ الحالات التي يحلفه فيها القاضي على مجهول في: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣ و٤٤٨/٤.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣ و٤٤٨/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٢٧/١.

١- إذا ظهرت خيانته فإنه لا يصدق قوله ولو بيمينه[١].

٢- إذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر، فلا يصدق قوله ولو بيمينه[٢].

٣- إذا اتصف بما يخالف الشرع من الصفات كما لو ظهر فسقه فلا يقبل قوله إلا ببينة[٣].

٤- إذا كان الناظر مفسدًا مبذرًا، وبه أفتى أبو السعود[٤].

وذهب المالكية إلى أن اشتراط الواقف في أصل الوقف أن لا يصرف الناظر شيئًا إلا بمعرفته، فإن الناظر لا يصدق فيما ادعاه من صرف الغلة وإن كان أمينًا إلا ببينة عملاً بشرط الواقف، فإن لم يشترط الواقف ذلك، فإن الناظر يصدق بلا يمين فيما ادعاه من صرف الغلة إن كان أمينًا، فإن لم يكن أمينًا أو اتهمه القاضي فإنه لا يصدق إلا بيمين[٥].

القول الثاني: للشافعية الذين فرقوا بين كون الموقوف عليهم معينين، وبين كونهم غير معينين فلو ادعى الناظر صرف الغلة لهم وكانوا معينين فلا يصدق، والقول قولهم في عدم الصرف، ولهم مطالبته بالحساب قولاً واحدًا.

وإن كانوا غير معينين، فإنه يصدق في دعوى الصرف، وللقاضي مطالبته في أوجه الوجهين وإن اتهمه حلفه[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٢٥/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٢٤/٣، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٠١/١.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٤٢٥/٣.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٨٩/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٤٠/٦.
(٦) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، ٣٩٤/٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٦.

القول الثالث: للحنابلة حيث ذهبوا إلى أنه إذا اختلف الناظر مع المستحقين في الصرف لهم، كأن يدعي أنه دفع لهم ما يستحقونه من غلة الوقف وهم ينكرون ذلك، فالحكم أنه يفرق في محاسبة الناظر بين كونه متبرعًا وبين كونه غير متبرع، وعلى الأول فالقول قوله مع يمينه، وعلى الثاني لا يُقبل قوله إلا ببينة.

وعلّلوا للأول بأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فيُقبل قوله؛ كالوصي والمودع المتبرع، وعللوا للثاني بأنه قبض العين لحظة، فلا تقبل دعواه إلا ببينة[1].

أما عن محاسبتهم له فيما يتم قبضه وصرفه من غلات الوقف، وكذا محاسبة الدولة له في ذلك، فمذهب الحنابلة هو أن لأهل الوقف مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم، وإن كانت بعض كتب الحنابلة قيدت هذه المساءلة بكونها في حالة اتهام الناظر.

أما عن محاسبة الدولة للناظر، فمذهبهم أن لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة، وقد يكون واجبًا عليه[2].

ولقد قرر قانون الوقف المصري مسؤولية الناظر جنائيًا إذا اختلس مالاً من أموال الوقف أو بدده أو أساء استعماله؛ لأن يده يد وكالة عن المستحقين فتسري عليه أحكام الوكيل ويُسأل جنائيًا عن فعله[3]، ولا يُقبل قوله في الصرف وفي تسليم الغلة للمستحقين إلا بسند كتابي، ولو مات مجهلاً مالاً ضمن من تركته، وكان ورثته مسئولين عنه، ولو قصر في المحافظة على أعيان الوقف أو غلته ضمن، ولم يستثن القانون من ذلك إلا حالتين:

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣/٤٨٥ و٤/٢٦٩.
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/٦٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/٢٧٧، والفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤/٢٨٣- ٢٨٤، والفروع، ابن مفلح، ٤/٥٩٩.
(٣) طبقًا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات.

الحالة الأولى: إذا كان تصرفه مما جرى العرف بعد أخذ سند به؛ كصرف ثمن على الفقراء أو إطعامهم.

الحالة الثانية: إذا كان متطوعًا ولا أجر له، على أن يكون تقصيره يسيرًا لا يعتد به[(١)].

ب) المنازعة في الاستحقاق في الوقف وتفسير شرط الواقف:

من صور النزاع والخصومة في الوقف، ذاك الذي يكون منشؤه دعوى الاستحقاق، وهو إنما يوجد عند عدم ذكر الواقف صراحة مستحقين بأعيانهم، واكتفائه بألفاظ من قبيل ولدي وأولادي، فلا يعرف أنه هل قصد من ولده أو أولاده ما يشمل أولاد الأولاد كذلك وما يشمل أولاد الظهور وأولاد البطون؟ وهل قصد أن يدخل أولاد الأولاد مع الأولاد في الشركة عند موت آبائهم فيشاركون أعمامهم في الاستحقاق؟ وعلى أي حال فلو كان الواقف موجودًا فالقول قوله في تحديد مقصوده وإلا وقع النزاع، وقد يكون كلام الواقف واضحًا لا لبس فيه، فلا يكون هناك موضوعًا للنزاع حينئذٍ، ولو ادعى رجل الاستحقاق احتج عليه بكلام الواقف؛ كما لو قال مثلاً: هو وقف على أولادي وأولاد أولادي، من أبناء الظهور دون أبناء البطون، يتساوون في غلته، يأخذون منها حق آبائهم عند موتهم، وهو بعدهم للفقراء.. كان المستحق هنا واضحًا لا ينازع في حقيقته[(٢)].

وكذا لو قال: وقفت على أولادي من أبناء الظهور، ويكون بعده لأولاد أولادهم لا يشاركون أعمامهم ما داموا أحياء، فهو واضح لا يقبل مخاصمة أو نزاع.

نعم.. يحصل النزاع فيما لو وقف على أولاده وعلى أولاد أولاده، فتموت ابنة له؛ فهل ينتقل حقها في الاستحقاق إلى أولادها أو لا؟

ومثله ما لو ذكر الواقف طبقة واحدة بلفظ المفرد، كأن يقول: وقفت على ولدي ثم على الفقراء؛ فهل ينفرد بالاستحقاق أولاده المباشرين فلا يشمل أولاد الأولاد؛ لأنه

(١) المادة ٥٠ من قانون الوقف المصري.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ٣/٦٧٧.

اقتصر في الاستحقاق على طبقة واحدة؛ لأن الولد المضاف إلى الشخص حقيقة في ولده المباشر، وولد الولد ولد على المجاز، ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز أو أنه يشملهم لأنه ولد عرفًا؟

وكذا ينشأ النزاع فيما لو قال الواقف: وقفت داري هذه على أولادي لصلبي بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنًا بعد بطن ونسلاً بعد نسل، فلو مات عن ثلاثة ذكور وبنتين، ثم توفي أحد الذكور عن ثلاثة أولاد وثلاث بنات، وإحدى البنتين عن ولد.. فكيف تقسم الغلة؟ وينشأ النزاع هنا في أولاد إحدى البنتين؛ هل يدخلون في الوقف أو لا؟ فيعود نصيب أمهم إلى أصل الغلة؟

ومنه ما لو قال الواقف: وقفت داري هذه على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولادهم، فهل يدخل ولد الولد لو مات أبوه في حياة أعمامه أو لا؟ وهل يكون الترتيب هنا ترتيب طبقات فلا يستحق أحد من الطبقة الثانية ما دام هناك مستحق من الأول؟ أو أن الترتيب ترتيب أولاد فيستحق ولد الولد نصيب أبيه بعد موته ولو كان هناك مستحق من الطبقة الأولى؟

وللفقهاء[1] في مثل هذه المواضع مذاهب، وهم لم يتفقوا على قاعدة يمكن الاحتكام إليها عند حصول التنازع في الاستحقاق في الصور التي عرضنا بعضها.

ومنه: إذا تنازع الواقف والموقوف عليه في قصد القربة، فالقول للواقف؛ إذ لا يعرف إلا من جهته، فلو عرف من نفسه عدم قصد القربة نحو أن يقصد منع الوارث من البيع أو فرارًا من الدين؛ فإنه يجوز له البيع في الباطن لا في الظاهر، حيث كان في لفظه بالوقف أو بالمصرف ما يقتضي القربة لم يجز له البيع، فإن قصد القربة ومنع الوارث من البيع أو حرمان وارث كالنساء أو غيرهن أو فرارًا من الدين صح الوقف؛ لحصول الشرط، وهو قصد القربة[2].

---

(١) انظر: شروط الواقفين بين الوضوح والغموض، عبد الله سنوسي، مجلة وقفنا، الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ٣/٢٨٩.

ويمكن إرجاع النزاع[1] في ذلك إلى طبيعة نظرهم إلى الوقف، وأنه عمل يتضمن معنى التقرب والعبادة، فيفسر قول الواقف المطلق فيما يحقق القربة كما عليه الحال عند الحنابلة، أو أنه عقد من جملة العقود[2]، فيحمل فيه كلام الواقف المطلق على ظاهره، حتى ولو اقتضى حرمان بعض طبقات الذرية من غلة الوقف حتى مع حاجتهم إليها، كما هو حال الحنفية، والمالكية، والظاهرية، والإمامية[3].

والذين يعتبرون الوقف قربة يفسرون شرط الواقف بما يحقق ذلك، فلا يعتبر من الشروط إلا ما يحققها، لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا فيما فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأن في ذلك نفعًا معتدًا به مرغوبًا، وأما الميت فلا يبقى له بعد موته من عمل ينتفع به إلا عمل صالح أقر به وأعان عليه أو هدى إليه، فلا يعتد بما ليس طاعة منها، ولا ينتفع به الميت بعد موته، فإذا اشترط الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا نفع فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومثله لا يجوز؛ لأن المقصود من الوقف التقرب؛ ولذلك اتجه ابن تيمية[4] إلى القول ببطلان الشروط التي لا نتحقق منها القربة، وبنى على ذلك أمرين:

الأمر الأول: أن الوقف ينفذ بعد الوفاة في أكثر مقاصده إذا كان يتحقق منها فعل القربة، بمعنى إذا كانت مطلوبة من الشرع على جهة الندب والاستحباب، أما ما يكون منها على جهة الإباحة فلا ينفذ؛ لأنه لا يتحقق منه فائدة للميت بعد وفاته وإن تحققت في حياته.

(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، محمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٣١.
(٢) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، محمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٣١.
(٣) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٧/٣٨، وهو الأرجح من مذهب الإمامية. واختار العلامة في القواعد اشتراط القربة فيه.
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٤/١٥٨- ١٥٩.

الأمر الثاني: أن ما لا قربة فيه من الشروط فلا يجب الوفاء به، وإلى مثله ذهب ابن القيّم حيث قال: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم»[(١)].

وقد قسّم الشروط إلى أربعة فقال: «وبالجملة فشرط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأُوَل لا حرمه لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"[(٢)].

وسُئل عن الواقف إذا ما وقف ماله على أشخاص وارتضاهم ولم يرض بنقله لغيرهم، وإن كان الإنفاق عليهم أفضل من الإنفاق على الموقوف عليهم؛ فأجاب: «الله سبحانه وتعالى ملكه المال، لينتفع به في حياته وإذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملكه أن يفعل بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجر عليه فيه، وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به حتى إن حاف أو جار أو أثم في وصيته جاز، بل وجب على الوصي والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف والإثم من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه، ويدنيه من رضاه، لا على أي وجه أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعد على أي وجه أراده أبدًا»[(٣)].

ومثله ما جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية؛ حيث قال: «ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبًا خاصة، وهو ظاهر المذهب أخذاً من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها...»[(٤)]، وفي شرح منتهى الإرادات:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٣/ ٨٠.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٨٠- ٨١.
(٣) المرجع السابق، ٤/ ١٤٢.
(٤) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٥/ ٤٢٩.

«الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره»[1].

ويقول ابن تيمية: «إن لفظ الواقف يحمل على مذهبه وعادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو الشرع أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل على الاستفاضة...»[2].

فلو قدر وسئل الواقف أن سكوته مثلاً عن أيلولة استحقاق الميت من الأولاد لا ينتقل إلى أولاد أولاده لصلبه، وإنما يعود إلى إخوته؛ فهل كان يوافق على ذلك ويحرم أولاد أولاده لصلبه؟ والظاهر أن سكوته عن بيان الأيلولة ضمن الشروط مبني على العرف الشرعي القاضي بأن من مات يعود نصيبه إلى ولده[3].

ونص قانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦ في المادة ٣٢ منه؛ حيث جاء فيها: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه، ولو لم يذكر الواقف أن الفرع يقوم مقام أصله».

وتنص المادة ٤٠ من قانون الأوقاف اللبناني على أنه: «إذا كان الوقف مرتب الطبقات لا يحجب الأصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه، وإذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته إلى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه، وإذا لم يوجد أحد في طبقته صرف الريع إلى الطبقات التي تليها، إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها».

والفقهاء في العموم وضعوا قواعد لتفسير شروط الواقفين، تم ذكرها في الفصل السابع (ألفاظ الواقفين وشرحها) من المدونة، وقالوا في ذلك: إن كلام الواقف قد يكون صريحًا واضحًا في الدلالة على معناه المراد منه، فيناط الحكم

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٤٠٧.
(٢) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٥/٤٢٩- ٤٣٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٥/٤٢٩- ٤٣٠. وهو يعتبره أحد الوجهين من مذهب أحمد.

حينئذٍ به دون النظر إلى الإرادة الخافية كمن يقول: وقفت أرضي هذه على أولادي الأحياء الآن دون غيرهم ودون أولاد أولادي، وقد يكون مكتفًا بالغموض، ومحتملاً لأكثر من معنى، فتفسيره حينئذٍ استنادًا إلى قرائن الأحوال، ثم إلى العرف، فإن لم يوجد نية للواقف، كما لو قال: وقفت على أولادي وسكت، فإن لم يتحقق من نيته أخذ بمطلق اللفظ، فيشمل حينئذٍ الموجودين والذين سيولدون، والواضح أن مثل هذه القواعد إنما تجري مع تحقق عرف أو وجود قرينة حال، أو إمكان معرفة نية الواقف.

ج) المنازعة بين الموقوف عليهم من جهة، وبينهم وبين الورثة من جهة أخرى:

هناك نزاعات في الوقف تنشأ بين الموقوف عليهم أو بينهم وبين الورثة، وهي تنشأ في عمومها من ادعاء الوقف، أو من الاختلاف حول أعيان المستحقين؛ لأن النزاع حول مقدار الاستحقاق إنما يكون مع المتولي حينما يتهم بعدم إعطاء المستحق ما يستحقه من الغلة، وها نحن ذا نستعرض بعض صور هذا التنازع وحكمها.

ومما جاء في ذلك في كتب **الحنفية** ما يأتي:

قال الخصاف بعد أن ذكر صُورًا من التنازع في الأوقاف القديمة ونحوها، قال: «قلتُ: فإن تنازع في ذلك -يعني الوقف- قوم، فقال فريق منهم: هو لنا، وقال آخرون: هو لنا، وكل واحد من الفريقين يقول: وقفه فلان بن فلان علينا، وليس بينة تشهد على الوقف؟ قال: إن كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شيء بينوه، جاز ذلك، وإلا حمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت؛ فإن اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم، وأقسم غلته بينهم، قلت: فما تقول إن أقرَّ ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين، هل يجوز إقرارهم والشيء ليس في أيديهم، وإنما وجده القاضي في يدي أمين من أمناء القاضي الذي كان قبله؟ قال: أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذي أقروا لهم به دون الآخر.

قلتُ: فما تقول إن قال الورثة: لم يقفه صاحبنا، وهو ميراث لنا؟ قال: أحكم بموجبه[1]، قلت: فإن قالوا: إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين؟ قال: الوقف في أيدي القضاة، ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم، ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف في يده: إن فلانًا وقفه.. ليس بإقرار أن فلانًا وقفه وهو مالك له، من قبل أن رجلاً لو كانت في يده ضيعة يزعم أنها له، فقال رجل: هذه الضيعة ضيعتي، وقفتها على المساكين، وأقام المدعي شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة، إلا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يده، ولو قال الذي في يديه: قد وقفها فلان هذا، ولكنها لي وفي ملكي، وليست لهذا؛ لم يكن قوله -بأن هذا وقفها- إقرارًا منه بأنها له؛ لأن الرجل قد يقف ما لا يملك.

قلت: فما تقول في قاضٍ صار إلى بلد من البلدان قاضيًا بين أهله، فأتاه رجل فقال: إني كنت أمينًا للقاضي الذي كان ههنا قبلك، وفي يدي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يُقال له: فلان بن فلان الفلاني؛ فوقفها على قوم معلومين سماهم؟ قال: إذا لم يعلم القاضي من أمر هذه الضيعة شيئًا غير ما أقرَّ به الرجل عنده قبل إقرار هذا الرجل، فإن كان لفلان بن فلان هذا ورثة، فالقول قولهم في هذه الضيعة، فإن أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم، وإن أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا: هي ميراث بيننا، كان القول قولهم في ذلك.

قلت: فما تقول إن قال الرجل: كنت أمين القاضي في هذه الضيعة، وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا، وقال الورثة: بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين، والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل؟ قال: فالقول قول الورثة في ذلك، ويمضيه القاضي على ما أقروا به.

---

(١) أي بموجب ما قالوه من أنها ليست بوقف، وحينئذ تكون ميراثًا، وسيأتي له ما يؤيده، كذا في هامش الأصل. كتبه مصححه، كذا في هامش الكتاب.

قلت: فإن قال الرجل الذي ادعى أنه أمين: في يدي هذه الضيعة وهي وقف على كذا وكذا، ولم يقل كانت لفلان وأن فلانًا وقفها؟ قال: يقبل القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك، وإنما يقبل القاضي قول الورثة اذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذي يدَّعون أنه وقفها، فيكون القول في ذلك قول الورثة، وإن كان القاضي إنما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها، ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون إنه وقفها؛ لم ينظر إلى قول الورثة في ذلك، وكان الأمر فيها على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي»[1].

وقال الطرابلسي في الإسعاف: «ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق أنه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة؛ فإن كان للواقف ورثة يرجع في البيان إليهم ويعمل بقولهم، وإن لم يكن الوقف في أيديهم بل كان في يد أمين القاضي الذي كان قبله، وإلا حملوا على التثبت، فإن اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به؛ يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم، وإلا يصرف إلى الفقراء؛ لأنه بمنزلة اللُقَطة؛ لأنه مال تعذر إيصاله إلى مستحقه، ولو أنكر الورثة وقف مورثهم إياه وقالوا: هو ميراث لنا؛ كان ملكًا لهم، ولو قالوا: إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين؛ قال الخصاف: الوقف في أيدي القضاة، ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم، ومحمل قوله هذا على ما ذُكر في آخر هذا الفصل؛

(١) انظر: أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٣٤- ١٣٥، وللفائدة: فهنالك بعض صور المنازعة بين الموقوف عليهم والورثة في بقية المذاهب، انظر في هذه المصادر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٣/١٠١، وروضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ١١/٢٨٤، والحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٧/٨٨ وما بعدها، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ٩/٣٣٦، والمغني، ابن قدامة، ١٠/٢٠٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ٦/١٩.

ولو أتى القاضيَ رجلٌ وقال: إني كنت أمينًا لمن كان قبلك، وفي يدي ضيعة كذا، وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا؛ فإنه يرجع في أمرها إلى ورثة زيد، فإن ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم، وإن قالوا: هي وقف علينا وعلى أولادنا ثم من بعدنا على المساكين، أو قالوا: ليست بوقف، وإنما هي ميراث لنا عنه؛ عُمل بقولهم وقفًا وملكًا، ولو لم ينسب المقر الوقف إلى أحد، أو نسبه ولكن ليس للمنسوب إليه ورثة؛ فحينئذ يعمل القاضي بقول الأمين، ما لم يثبت عنده خلافه، ورجوع القاضي إلى قول الورثة وبيانهم مقيد بما إذا قبض القاضي الوقف على أنه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه أنه وقفه، وأما إذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على أنه كان ملك الذي يدعون أنه وقفه؛ فإنه لا ينظر إلى قول الورثة فيه، وإنما يرجع فيه إلى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله، ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف[1].

ومن صور بين الموقوف عليهم ما ذكره قاضيخان في الفتاوى: «وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه، فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلمه إليه، فأنكر المدعى عليه؛ فأراد المدعي تحليفه.. قال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى- له ذلك، فإن نكل عن اليمين أو قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها، ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول؛ لأن العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل؛ لأن البيع والتسليم استهلاك.. رجل باع أرضًا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع، فإذا أراد تحليف المدعى عليه؛ ليس له ذلك عند الكل؛ لأن التحليف بعد صحة الدعوى، ودعواه لم تصح، لمكان التناقض»[2].

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، ٩٣- ٩٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٣/٢٠٠.

ومنها أيضًا: «رجل مات وترك ابنين، وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هي وقف علينا.. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: القول قول الذي يدعي الوقف عليهما؛ لأنها تصادقا أنها كانت في يد أبيهما، وقال غيره: القول قول ذي اليد، والأول أصح»(١).

ومما ورد في كتب **الإمامية**:

١- لو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم دارًا ومن بعدهم على نسلهم، طولبوا بالبينة، ويكفي فيها شاهد ويمين عند الأكثر، فإن حلفوا مع شاهدهم قضي بها لهم، فلا يؤدى منه حينئذٍ دين ولا ميراث ولا وصية، فإذا انقرض المدعون معًا أو على التعاقب؛ فهل يأخذ البطن الثاني الدار من غير يمين؟ أو يتوقف على يمينهم؟ قولان.

ومستند التوقف أن البطن الثاني لا يندرج حقه في حق البطن الأول ليكون اليمين من الأولين مثبتًا لحقهم، واليمين إنما هي حجة شرعية في حق من يدعي الحق، لا أنها حجة لإثبات الشيء في نفس الأمر(٢).

واستدل لعدم التوقف بأن أفراد البطن الثاني يتلقون الوقف عن البطن الأول لا عن الواقف، وقد ثبت كونه وقفًا بحجة يثبت بها الوقف فيدوم، كما لو ثبت بالشاهدين؛ ولأنه حق ثبت لمستحق فلا يفتقر بعده إلى اليمين(٣).

٢- ولو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم دارًا، ومن بعدهم على نسلهم، ونكلوا عن الحلف، فإنه يحكم بها ميراثًا، لكن يبقى نصيب المدعين وقفًا، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، دون نصيب غيرهم، فإذا مات الناكلون صرفت حصتهم إلى أولادهم على سبيل الوقف بغير يمين اتفاقًا؛ لأن الإقرار من ذي النصيب هنا كاف في ثبوت الوقف لهم، ولا وجه لليمين مع عدم المنازع؛ إذ الفرض

(١) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ٢٠١/٣.
(٢) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٢٩٦/٤٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٩٦/٤٠.

هو إقرار أبيهم بما أصابه من نصيب الإرث، وليس لشركائهم مخاصمتهم في ذلك، وهل للأولاد أن يحلفوا على أن جميع الدار وقف؟ وجهان: من كون الأولاد تبعًا لآبائهم فإذا لم يحلف الآباء لم يحلف الأبناء، ومن أنهم يتلقون الوقف من الواقف فلا تبعية، والأظهر الثاني؛ لأن حلف الأولاد يقتضي عدم انقطاع الوقف في الواقع، وإن انقطع لعارض حيث نكل الآباء؛ ولأن البطن الثاني كالأول في تلقي الوقف من الواقف؛ ولأن منع الثاني يؤدي إلى جواز إفساد البطن الأول الوقف عليه(١).

٣- ولو ترك الميت ثلاثة أبناء، فحلف واحد منهم على كون دار معينة وقفًا وقفه أبوه على أبنائه؛ ثبت نصيبه وقفًا، وكان الباقي مطلقًا بالنسبة إلى غير المدعي؛ تُقضى منه الديون وتُخرج الوصايا، وما فضل فهو ميراث للجميع حتى للحالفين؛ لاعتراف غيرهم من الورثة باشتراكه بينهم أجمع، وإن كان مدعي الوقف ظالمًا بأخذ حصته منه بيمينه(٢).

٤- ولو ادعى ورثة الميت أن أباهم وقف عليهم دارًا وعلى ذريتهم على نحو التشريك، فالحلف على الجميع، ويحتاج الأولاد إلى يمين مستأنفة، فلا يُكتفى بيمين المدعين، وكل واحد إنما يثبت حقه بيمينه، بلا خلاف في ذلك ضرورة تلقي الجميع من الواقف، فلو وجد للحالف ولد بعد حلفه، فلا تثبت حصته إلا بيمينه؛ لأنه يتلقى عن الواقف كما لو كان موجودًا وقت الدعوى، فلو امتنع؛ فهل يعود نصيبه إلى شركائه لأنه يجري بامتناعه مجرى المعدوم؟ أو أنه يصرف إلى الناكل لاعتراف إخوته باستحقاقه؟ أو أنه يبقى وقفًا تعذَّر مصرفه فيرجع إلى الواقف أو ورثته؟ أقوال، والأظهر رجوعه إلى شركائه على نحو الوقف؛ فيدخل في الموقوف، لا على نحو الإرث(٣).

(١) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٢٩٦/٤٠- ٢٩٧.
(٢) انظر: المرجع السابق ٢٩٦/٤٠-٢٩٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٠٠/٤٠.

٥- ولو ادعى بعض الورثة الوقف على الترتيب، وأثبتوا ذلك بشاهد ويمين، فادعى أولادهم أن الوقف هو على التشريك؛ فإن حلفوا وأقاموا شاهدًا تشاركوا، ولهم حينئذٍ مطالبة آبائهم بحقهم من النماء من حين وجودهم، ويكون النزاع هنا بينهم وبين آبائهم، لا بينهم وبين الورثة الآخرين ممن لم يدع الوقف، فإن نكلوا خلص الوقف للأولين ما بقي منهم أحد.

وإن ادعى أولاد الأولاد التشريك وحلفوا قبل أن يحلف آباؤهم؛ كانوا خصومًا لهم ولغيرهم من الورثة، ونكول أولاد الأولاد لا ينفع آباءهم عند حلفهم؛ لأن الآباء لما ادعوا الاختصاص وحلفوا مع شاهدهم قُضي بالوقف لهم، فإذا نكل أولاد الأولاد لم يشاركوهم، وكان الوقف خاصًّا للأولين لا يشاركهم فيه أحد، ولو انعكس بأن حلف أولاد الأولاد دون الأولاد؛ أخذ أولاد الأولاد حقهم من التركة، وكان نصيب الأولاد ميراثًا[1].

هذه جملة من صور المنازعة بين الموقوف عليهم، وبينهم وبين الورثة؛ تتبدَّى من خلالها أوجه التنازع من جهة، وآليات رفع الخصومة والحكم من جهة أخرى، وهي أبرز ما يمكن أن نقع عليه من صور التنازع في المقام.

---

(١) انظر: جواهر الكلام، محمد الحسن النجفي، ٤٠/٣٠٠.

مصادر ومراجع الفصل الثاني عشر

١- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ومطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٩٢٢م.

٢- أحكام الأوقاف، حسن رضا، مطبعة الأهلية، بغداد، ط٢، ١٩٦٥م.

٣- أحكام الأوقاف، حسين علي الأعظمي، مطبعة الاعتماد، بغداد، ١٩٤٩م.

٤- أحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م.

٥- أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية، بيروت.

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٥هـ.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، المطبعة الكبرى المصرية، ١٢٩٢هـ.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٩- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧م.

١٠- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٢هـ.

١١- أصول المرافعات في القضاء الشرعي، محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية.

١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٩١هـ.

١٤- الإقناع، المقدسي، المكتبة التجارية، مصر.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٨م.

١٦- أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٢٦هـ.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر، ط١، ١٣١١هـ.

١٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٤٩م.

١٩- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، محمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٩هـ.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، مصورة عن مطبعة الإمام، ١٩٧١م.

٢٢- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧هـ.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل.

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مطبوع على هامش فتح العلي المالك (فتاوى الشيخ عليش).

٢٥- تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، حسن العدوي الحمزاوي، طبعة ١٢٧٢هـ/١٨٥٩م.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، مطبعة مصطفى محمد.

٢٨- التعريفات، الجرجاني، الطبعة التونسية، ١٩٧٠م.

٢٩- جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.

٣٠- جوابات السالمي، نور الدين عبد الحميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان ٢٠١٠م.

٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٢هـ.

٣٢- جواهر الروايات، البشتاوي، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ.

٣٣- جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٤- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير («الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه)، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد على صبيح، ١٩٣٤م.

٣٦- حاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو عباس أحمد الرملي، ط٢، مطبوع بهامش أسنى المطالب.

٣٧- حاشية العدوي على شرح الخرشي، العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي.

٣٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي»، بعده مفصولاً بفاصل «حاشية أحمد البرلسي عميرة»)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٩- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٠- حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين، الخجندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٤١- دخول أولاد البنات في الوقف، عبد الله سنوسي، مجلة وقفنا، السبت ٣ ذي الحجة ١٤٢٧هـ.

٤٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع على حاشية ابن عابدين، علاء الدين الحصكفي.

٤٣- الدراري المضية، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، ط١، ١٣٤٧هـ.

٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل، ط١.

٤٦- ذيل أصول المرافعات المدنية العراقي، العاني، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٨٦٦، ١٩٦٣م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، طبعة البابي الحلبي، دار الفكر بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي، د.ت.

٤٨- الروض النضير، شرف الدين الصنعاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

٤٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، قم، د.ت.

٥٠- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١.

٥١- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت-دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٢- سبل السلام، الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.

٥٣- السراج الوهاج على متن المنهاج، الشيخ الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م.

٥٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٥٥- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، مطبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

٥٧- شرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٩٣٦م.

٥٨- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

٥٩- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، ضياء شيت خطاب، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م.

٦٠- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٢، ١٨٩٨م.

٦١- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، المطبعة العامرية الشرفية، ط١، ١٣١٩هـ، مطبوع على هامش كشاف القناع.

٦٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٣- شروط الواقفين بين الوضوح والغموض، عبد الله سنوسي، مجلة وقفنا، الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

٦٤- صحيح البخاري، البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٥- صحيح مسلم، مسلم، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٥٥م.

٦٦- الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢.

٦٧- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، القسطنطنية، ط٢، ١٣٠٩هـ.

٦٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٦٩- العناية شرح الهداية («الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٧٠- الغبن، جبر جاسم اليعقوب، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧م.

٧١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر («الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه، مفصولاً بفاصل، شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، المطبعة المنيرة العثمانية، ١٣١٠هـ.

٧٣- الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٩٥م.

٧٤- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٧٥- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، الشيخ محمد العباسي المهدي، المطبعة الزهرية، ط١، ١٣٠١هـ.

٧٦- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٧٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى الشيخ عليش)، محمد أحمد عليش، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ.

٧٨- فتح القدير، ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.

٧٩- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط١، مطبعة الحلبي، ١٣٥٠هـ.

٨٠- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٣٥م.

٨١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

٨٣- الفقه المقارن، حسن أحمد الخطيب، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٧م.

٨٤- الفواكه الدواني، النفراوي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٨٥- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المطبعة المصرية، ط٣، ١٩٣٣م.

٨٦- القانون المدني العراقي، لسنة ١٩٥١م.

٨٧- القانون المدني المصري، لسنة ١٩٤٨م.

٨٨- قرة عيون الأخبار لتكملة «رد المحتار»، محمد علاء الدين عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.

٨٩- القوانين الفقهية، ابن جزي، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٦م.

٩٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (الشهير بابن قدامة المقدسي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

٩١- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، المطبعة العامرة، مصر، ط١، ١٣١٩م.

٩٢- لسان العرب، ابن منظور، بولاق، ١٣٠١هـ.

٩٣- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٢٤م.

٩٤- المبسوط، أبو بكر السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر.

٩٥- مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٢٩٣هـ.

٩٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٩٧- مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بالأوقاف، العراق ديوان الأوقاف، ١٩٧٢م.

٩٨- محاسبة ناظر الوقف ومسؤوليته، عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢م.

٩٩- محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، الناشر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م.

١٠٠- المحلى، ابن حزم، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ.

١٠١- مختصر كتاب مباحث المرافعات الشرعية، محمد زيد الأبياني، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٢٥م.

١٠٢- مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٦٦٥، ١٩٥٥م.

١٠٣- المصباح المنير، الفيومي، بولاق، ١٣٢٤هـ.

١٠٤- المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

١٠٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٦- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البغلي، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م.

١٠٧- معالم التنزيل في التفسير، الفراء، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٩هـ، مطبوع بهامش تفسير الخازن.

١٠٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

١٠٩- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١١٠- المغني، ابن قدامة، مطبوع على الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨هـ.

١١١- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، المحقق الكركي، طهران، د.ت.

١١٢- منار السبيل، ابن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٣- منتهى الإرادات، ابن النجار، مطبعة دار الجيل الجديد، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، ١٩٦١م.

١١٤- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق.

١١٥- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، مطبعة السعادة، ط١، مصر، ١٣٢٩هـ.

١١٧- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر، ١٩٣٨م.

١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، مصر: المطبعة العامرة الكبرى، ١٢٩٢م.

١١٩- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ.

١٢٠- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٢٢- الوقف دراسات وأبحاث، سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م.

الفصل الثالث عشر

انتهاء الوقف

مقدمة: معنى انتهاء الوقف فقها(1):

يختلف انتهاء الوقف من مذهب إلى آخر، وذلك لخلافهم في مقتضى انتهاء الوقف، لكن الفقهاء لم يتعرضوا لمعنى انتهاء الوقف كتعريف اصطلاحي، وإن أبانوا بعض صوره التي يُفهم منها معنى انتهاء الوقف على الخلاف الوارد بين الفقهاء.

فهو عند المالكية: أن يشترط الواقف عند وقفه أن يكون لمدة معلومة أو إلى أجل مجهول، فإذا انتهت المدة المشروطة انتهى الوقف(2).

وعند الحنابلة: أن يعلِّق الواقف انتهاء وقفه على شرط؛ نحو قوله: داري وقف إلى سنة، وذلك في إحدى الروايتين في المذهب(3).

ومنه: أن ينقطع الموقوف عليهم والواقف حي فيرجع إليه(4).

انتهاء الوقف في استعمال الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو: وصول الوقف النهاية، ووقوفه عن أداء غرضه الذي أنشيء من أجله.

(١) الانتهاء في اللغة: يدل على غاية وبلوغ، فيُقال: انتهى الشيء؛ إذا بلغ نهايته، أو غايته، ومنه نهاية كل شيء: غايته، والمقصود هنا: أن الوقف قد يتعرض لحالات ينقطع معها أن يبلغ غايته، وهو تمام تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه التأبيد. انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٩٦٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م، ٢/٨٦٤، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ١٧٦٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٤/٧٧.

(٣) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٦/٢٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٤/٢٨٤، والمبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥/١٦٤.

وحالات انتهاء الوقف على خلاف الأصل المستقر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، وهو تأبيد الوقف؛ خلافًا للمالكية والحنابلة في وجه القائلين بجواز كون الوقف مؤقتًا وسيأتي تفصيله، وقد جاءت حالات انتهاء الوقف استثناء عن هذا الأصل، وهو رأي لبعض الفقهاء على ما سيأتي بيانه.

وقد عرَّفه الشيخ عبد الوهاب خلاف هذه الحالة الاستثنائية بقوله: «زوال الوقف، وذهاب آثاره فالعين التي ينتهي وقفها لا تبقى محبوسة عن تملكها، ولا عن التصرف فيها بتصرف التمليك، ولا يبقى ريعها حقًا لمن كانت وقفًا عليه، بل تصبح العين الموقوفة ملكًا خالصًا، ومحلاً لجميع التصرفات التمليكية وريعها لمالكها»[1].

ويتنوع انتهاء الوقف إلى نوعين؛ **الأول منهما:** أن يكون الانتهاء تلقائيًا، أي من ذاته، دون فعل فاعل، أو تدخل من أحد من الناس، وأما **النوع الثاني:** فهو أن يكون الانتهاء بإرادة الواقف، أو من له الولاية على الوقف كالقاضي[2].

هذا، ومن صور انتهاء الوقف انقطاعه، وهو **لغة:** مأخوذ من قطع، وهو في الأصل يدل على صرم، وإبانة شيء عن شيء[3]، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن صيرورة الوقف إلى عدم وجود مصرفه المخصص له، قطع له عن تأديته لمقصده الذي شرع من أجله.

وانقطاع الوقف فقهاً يعني: عدم وجود مصرفه المعين في حجة الوقف مع بقاء العين الموقوفة وقفًا كما أنشأ الواقف، وبذلك يختلف الانتهاء عن الانقطاع، فالوقف المنتهي يزول ويعود الموقوف ملكًا، وهو انتهاء للوقف باعتبار ملكية عين الوقف، في حين أن الوقف المنقطع باقٍ، ولكن لا يوجد مصرفه المعين بشرط الواقف[4]، وهو انتهاء للوقف باعتبار مصرفه.

---

(١) أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣م، ١١٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٤٤.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ٨٦٢، والمصباح المنير، الفيومي، ٦٩٨/٢، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي، ١٤٢٣.
(٤) انظر: أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، ١١٥.

المبحث الأول
حالات انتهاء الوقف

هناك حالات لاحتمال انتهاء الوقف عند الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: انتهاء الوقف المؤقت بانتهاء مدته:

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف بمدة معينة؛ كأن يقول الواقف: وقفت داري هذه على طلبة العلم الشرعي لمدة سنة، أو وقفت داري هذه على فلان وأولاده لمدة عشر سنين، فإذا نشأ الوقف مؤقتًا، فهل ينتهي بانقضاء الوقت المحدد، وترجع العين الموقوفة إلى الواقف أو ورثته، أو أنه يتأبد الوقف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز توقيت الوقف، فللواقف أن يرجع الموقوف ملكًا إليه أو لغيره عند انتهاء وقته[1]، وإليه ذهب أبو يوسف في رواية[2]، والمالكية[3]، وابن سريج من الشافعية[4]، والحنابلة في وجه ذكره أبو الخطاب[5]، والإباضية في وقف غير

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف آل عصفور البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، ١٢٣/٢٢، وتحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٦٤/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣٤٩/٤، الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، مع الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٢٤٨/٦.

(٣) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٢٢٥/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣٢٦/٥.

(٥) انظر: الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٤١٦/١٦- ٤١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٢٥٤/٤.

المسجد[1]، والإمامية في قول غير قوي[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان، وفي بعضه.

٢- قال ابن سريج في رده على الاستدلال بكون الوقف المؤقت عارية وليس وقفًا: «وإن قيل: فهذه عارية وليست وقفًا، قيل له: ليس كذلك، فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها»[3].

٣- لأن الواقف على نيته في ماله، ولكل إمرئ ما نوى، كما جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى»[4].

القول الثاني: أن الوقف إذا اشترط فيه التأقيت، صحَّ الوقف مؤبدًا، وبطل شرط التأقيت، وإليه ذهب الشافعية في المشهور عندهم[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7]، وأبو يوسف[8].

(١) انظر: الإيضاح، عامر بن على الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤/٢٥٣- ٢٥٤، والمصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ٣٢/٢٨.

(٢) انظر: الإيضاح، الشماخي، ٤/٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث (١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٥٢١.

(٦) انظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٤٢٠.

(٧) انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن مفتاح، ٣/٤٦١.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٤٩.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران[١].

القول الثالث: بطلان الوقف المؤقت، وإليه ذهب الحنفية في المعتمد عندهم[٢]، والإمامية في القول الأقوى عندهم[٣].

ثانيًا: انتهاء الوقف بالرجوع فيه:

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف على قولين:

القول الأول: لزوم الوقف، وعدم جواز رجوع الواقف عن الوقف، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية مع جواز اشتراط الخيار[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والصاحبين من الحنفية وهو المفتى به عندهم[٩]، والإمامية[١٠].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٩/٤ .
(٣) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، ١٢٣/٢٢.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٧٥/٤، والذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م ٣٢٢/٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٨/٦.
(٥) انظر: الحاوي، الماوردي، ٥١١/٧.
(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٢/٤، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٩٣/٤.
(٧) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤١٦.
(٨) انظر: الروض النضير، الصنعاني، ١٢٤/٤، وشرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٥٨/٣، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٤٨/٥.
(٩) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، السرخسي، ٢٧/١٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٣٢٦/٣.
(١٠) انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن باقر النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١١/٢٨.

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أصاب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف[١].

وجه الدلالة: قوله: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»؛ يدل على أن الحبس المشروع في الوقف هو المانع من التصرفات، فالرسول يقول لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن شئت حبست أصلها»، ويفسر ذلك التحبيس بأنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يمتثل لذلك، ويشرط في كتاب وقفه الذي أشهد عليه كبار الصحابة لا تباع ولا توهب ولا تورث، فيمنع التصرفات الناقلة للملكية في حياته وبعد موته، والمنع من التصرفات يدل على لزوم الوقف.

قال الترمذي: «العمل في هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا»[٢].

٢- بما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «صدقة جارية"؛ يُشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢).
(٢) المغني، ابن قدامة، ٦/٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١).
(٤) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٦/٣٠.

٣ - إن الوقف ولزومه مشتهر بين الصحابة ﷺ فذكر الحميدي: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدق بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم[١]؛ أي لم يرجع عنه؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك، ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم حاكم[٢].

٤- واستدل للخيار عند المالكية بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إذا تسوَّر عليه قاضٍ رجع له[٣].

٥- ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف كما في العتق[٤].

٦- واستدل الإمامية بالإجماع؛ لأنه كالضروروي عندهم[٥].

القول الثاني: أن الوقف جائز غير لازم، وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٦] وزفر[٧]، والإباضية[٨]، وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ [٩].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٦.
(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٢/٤، وانظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٢٩٣/٤.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٧٥/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٢٢/٦، ومواهب الجليل، الحطاب، ١٨/٦.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ٣٢٦/٦.
(٥) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١١/٢٨.
(٦) ويورث عنه غير ما استثناه أبو حنيفة.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٣/٤، وبدائع الصنائع، الكاساني: ٢٢٠/٦، والمبسوط، السرخسي، ٢٧/١٢، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٩/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٣.
(٨) انظر: منهج الطالبين، الرستاقي، ٢٥٧/١٣.
(٩) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٦.

ويلزم الوقف عندهم بأحد الأمور الآتية[1]:

الأمر الأول: أن يحكم الحاكم (القاضي) بلزوم الوقف، فإن حصل نزاع بين الواقف والناظر في العين الموقوفة، وحكم القاضي بكونه وقفًا صار لازمًا؛ لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف على مسجد، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فيلزم هذا الوقف بذلك، دون حاجة إلى حكم حاكم، فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يكون ميراثًا بعد وفاة الواقف؛ لأن المسجد يكون خالصًا لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون لازمًا.

الأمر الثالث: أن يخرج الوقف مخرج الوصية؛ بأن يعلق الواقف الوقف بوفاته؛ كأن يقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء والمساكين، فإذا قال ذلك؛ خرج الوقف عن ملك الواقف بعد وفاته محسوبًا من ثلث التركة.

الأمر الرابع: أن يخرج الوقف مخرج نذر التصدق بالغلة؛ كأن يقول في حياته: وقفتها في حياتي، وبعد وفاتي مؤبدًا وما دام الواقف حيًا، فهو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، فإن لم يرجع حتى مات، نفذ الوقف من الثلث، فالوقف في الأمرين الأوليين يكون لازمًا في حياة الواقف بلا توقف على موته، ويزول عنه الملك، ويلزم في الحال، كما يلزم أيضًا بالموت، وأما في الأمرين الأخيرين فلا يلزم الوقف، ولا يزول الملك عن الواقف إلا بموته، أما في حال حياته فيجوز للواقف الرجوع عن الوقف ما دام حيًا، غنيًا كان أو فقيرًا، بأمر قاضٍ أو غيره.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٧/١٢، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٠٩/٥، والإسعاف، الطرابلسي، ٣، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٤٣/٤، ومنهج الطالبين، الرستاقي، ٢٥٧/١٣.

١- بما رُوي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما ابنهما بعدهما[١].

وجه الدلالة: لقد ردَّ الرسول ﷺ الصدقة، ولو كان الوقف لازمًا لما رده وحكم بالرجوع فيه.

٢- ما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: "لا حبس بعد سورة النساء"[٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "لا حبس بعد سورة النساء"؛ يدل على جواز الرجوع عن الوقف؛ لأنه من جملة الأحباس المشروعة الباقية.

٣- ما روى الطحاوي عن الزهري: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها"[٣].

وجه الدلالة: أن قول عمر يُشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره[٤].

٤- لأن الواقف أخرج ماله على وجه القربة من ملكه؛ فلا يلزم بمجرد القول؛ كالصدقة[٥].

---

(١) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، ١٦٣/٦، وسنن الدارقطني، الدارقطني، ٢٠٠/٢، والمستدرك على الصحيحين، ١٠/٥ و٣٨١/٦، ومعرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٣٨/١٠. وقال الذهبي في التلخيص: فيه إرسال.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ١٦٣/٦، والمعجم الكبير، الطبراني، ٦/١٠.

(٣) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، دار صادر، بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٠/٦.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/٦.

٥- لأن الوقف تمليك منفعة دون العين (الرقبة)، فلا يلزم؛ كالعارية؛ أي: أن التبرع بالريع غير لازم، فيجوز الرجوع عنه وفسخه، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

٦- لأن الوقف في رأيه شرعًا: حبس العين على ملك الواقف، بالمنفعة بمنزلة العارية، كما أن المنفعة في رواية عنه معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلاً عنده، لكن الأصح أن الوقف مشروع أو جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية.

٧- ولأن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع؛ لأنه صدقة ومن شرطها القبض.

ثالثًا: انتهاء الوقف بتخرب الأعيان الموقوفة:

إذا خربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، وأصبحت لا ريع لها، ولم يمكن تعميرها، ولا الاستبدال بها، ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليهم من غير إضرار بهم؛ فهل ينتهي الوقف في هذا المتخرب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف لا ينتهي بتخرب الأعيان الموقوفة مطلقًا إذا سواء أكان مسجدا أم غيره، فلا ينتقل الملك إلى الواقف أو وارثه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (أبي حنيفة وأبي يوسف)، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة[1]، والظاهرية، والإمامية. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

فأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا[2] إلى أن المسجد له صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية، ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد، وليس فيه ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، يظل مسجدًا أبدًا إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى، فلا

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤- ٢٩٤.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.

يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله، ونقل ماله إلى مسجد آخر، والفتوى عند مشايخ الحنفية بيع الأنقاض بأمر الحاكم، وصرف ثمنها إلى مسجد آخر.

أما بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغنى عنها، فتنقل في رأي أبي يوسف إلى مسجد آخر.

وكذلك الرباط (مسكن المجاهدين)، والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مسجد آخر.

وأما المالكية[1]، فقد ذهبوا إلى أنه لا يحل بيع المسجد أصلاً بالإجماع، وكذلك لا يباع العقار وإن خرب إلا أن يشترى منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

وأما المنقولات كعروض التجارة وأفراد الحيوان إذا ذهبت منفعتها؛ كهرم الفرس وصيرورة الثوب خلقًا (باليًا) بحيث لا يُنتفع بها، فتباع ويصرف الثمن في مثله، ونسل الأنعام كأصلها يباع ويعوض عنه إناثًا صغارًا، لتمام النفع بها.

وقال الشافعية[2]: إذا انهدم المسجد أو خرب، لم يجز التصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأن ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، وإذا خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجدًا آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه؛ أي لا ينتهي وقف المسجد، وتنقل أنقاض القناطر الموقوفة إلى محل الحاجة لمثلها.

وأما غلة الثغور (أرض المسلمين التي تلاصق بلاد الكفار) الموقوفة إذا تعرضت للخلل؛ فيحفظها الناظر؛ لاحتمال عودة الثغر إلى ما كان عليه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٤/٩٠٩١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢/٢٣٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ٢/٣٩١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٨/٣٩٤.

وقال الحنابلة: إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهلُ القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشئ منه بيع جميعه[1].

وقال الظاهرية[2]: إنه لا يجوز انتهاء الوقف بتخريبه.

وقال الحلي من الإمامية: «إذا وقف مسجدًا فخرب، أو خربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة (الساحة) عن الوقف»[3]، فهو يقتضي بقاء عرصة المسجد الموقوف مسجدًا، ولا يجوز بيع الوقف، فلا تخرج أرض الوقف عن الوقف، فالمسجد يظل مسجدًا والأرض التي بني عليها الدار تبقى وقفًا، لإمكان الانتفاع بالإجارة؛ أي إجارة الأرض، وقيل: يجوز بيع النخلة الموقوفة لو انقلعت، وقيل: لا يجوز؛ لإمكان الانتفاع بإجارة جذع النخلة للتسقيف وشبهه، وهو أشبه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قول النبي ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا تبتاع ولا توهب، ولا تورث»[4].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن بيعها، وعدم هبتها، وميراثها نص في بقائها وقفًا في كل حال؛ سواء أكانت عامرة أم خاربة؛ بدلالة العموم في: (أصلها)، فهو مفرد مضاف، فيعم كل أصل باقٍ، ولا دليل لتخصيص هذا العموم.

٢- بما روي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد ابن أبي وقاص، لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦.
(٢) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٢/ ٢٢٠.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.

المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا[1].

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بتوسعة بيت مال المسلمين بجزء من المسجد، وهو قبلته، ولم يزل المسجد كاملاً؛ لوجود بقية من المصلين فيه، وعمله هذا يدل على بقاء الوقف لله عز وجل، حتى في حالة صيرورته إلى غير مالك.

٣- أن المسجد له صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية إلى قيام الساعة[2].

٤- لأنه عمومًا ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال[3].

٥- لأن الحبس (الوقف) لا يخرج إلى غير مالك، بل إلى أجلِّ المالكين؛ وهو الله تعالى؛ كالعتق؛ أي له صفة الدوام[4].

٦- لأن انتقال الوقف الذي تخرب إلى وقف آخر استبقاء للوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته[5].

٧- قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد؛ فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودها على العين مع تعطلها تضييع للغرض»[6].

٨- القياس على الهدي إذا عطب في السفر؛ فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٠/٦.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٠٩١/٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٣٠/٢.
(٤) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٩/٦.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٢٩/٦.

المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع[1].

٩- ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها؛ كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق[2].

القول الثاني: أن الوقف المتخرب الذي تعطلت منافعه، وليس له من الغلة ما يعمر به، ينتهي مطلقًا؛ سواء كان مسجدًا أم غيره، فيرجع إلى الواقف أو ورثته، وإليه ذهب الإباضية[3]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[4]:

فإذا خربت الدار وانهدمت، وكذا الأرض إذا خربت وعادت مواتًا، ولا يمكن عمارتها، وكذا المسجد إذا انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولا يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلا يمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه لعمارة بقيته، أو لا يمكن الانتفاع بشيء منه، فيباع جميعه.

قال ابن أطفيش: «(وإن عين) مسجدًا (قصد به) ما عين، (إلا إن خرب)؛ أي: هدم، ولا يرجى له بناء، أو تُرك عمارته، (أو منع من وصوله)؛ للبعد أو لقطع الطريق أو لمضرة؛ كحمى لازمة للموضع في كل وقت؛ لتعطل منفعته؛ لأن المساجد لله في حال بقائها»[5].

وجاء عند الحنفية: «وترجع إلى المالك أو إلى ورثته في رأي محمد بن الحسن إذا خرجت عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، والفتوى على قول محمد بن الحسن»[6]، «وترجع إلى المالك في رأي محمد بن الحسن، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتُنقل إلى رباط أو بئر آخر؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف؛ ولئلا يأخذها المتغلبون»[7].

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٩.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٦/٢٩.
(٣) انظر: النيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، دار الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ودار الفتح، بيروت- لبنان ط٢، ١٩٧٢م، ١٢/٤٦٤.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٥٨- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.
(٥) انظر: النيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، ١٢/٤٦٤.
(٦) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٥٨- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.
(٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٥٨-٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن الواقف عين الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت، فينقطع هو أيضًا[١].

٢- لأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع[٢].

٣- لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة؛ فإذا زالت كنفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه[٣].

القول الثالث: ذهب الشافعية في الأصح عندهم[٤]، والزيدية إلى انتهاء الوقف المتخرب في غير المسجد.

أما الزيدية[٥]، فيقولون: بأن ما بطل نفعه في المقصود بيع لإعاضته؛ كثوب خلق (بلي) أو شجر يبس، لا كمسجد انهدم، لبقاء العَرصة (الساحة) وفي غيره إضاعة مال، وقد نهي عنه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- لأن ما لا يرجى منفعته، يكون بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإنه يمكن الصلاة فيه مع خرابه[٦].

٢- ولأن في ترك بيعه، وإعادته لمالكه إضاعة مال، وقد نهي عنه[٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٥٨- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٥٨- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٩١، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٩٤.

(٥) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٥٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٣٩١، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٩٤.

(٧) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٥٨، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٢/٣٩١، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٩٤.

رابعًا: انتهاء الوقف بقلة غلته:

إذا كان الوقف عامرًا غير خرب، ولكن صارت غلته قليلة، لا سيما في الوقف الأهلي، حيث تصير حصة كل شخص من أفراد الموقوف عليهم ضئيلة وتافهة لا يؤبه بها، ولم يمكن الاستبدال به، ولم يكن الموقوف عليه مسجدًا، فهل ينتهي الوقف بذلك، وكيف ينتهي؟

لم يتعرض أكثر الفقهاء لهذه الحالة، وإنما ذكره الحنابلة؛ فقال ابن قدامة الحنبلي: «إن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردًا على أهل الوقف؛ لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قلَّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدٍّ لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم»[1].

وهذا الكلام غاية ما يدل عليه: أن التصرف بهذا الوقف بالبيع الذي يعود بالنفع على جهة مماثلة أو مناظرة للوقف أو في وجوه الخير؛ ولأن «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[2]؛ ولعدم تحقيق المقصود من الوقف، وربما تكون المصاريف أو النفقات أكثر من الغلة الناتجة، ومنها نفقات التحصيل.

وإذا انتهى الوقف بذلك فيمكن أن تصرف الغلة إلى جهة مماثلة؛ كالمسجد، والثغر، والقنطرة، والبئر، أو لمصلحة إسلامية، أو لأقرب الناس إلى الوقف.

وعند الشافعية: إن وقف نخلة فانقلعت أو يبست، أو وقف مسجدًا فانكسرت خشبة منه.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعها.

والثاني: يجوز بيعها؛ لأن منفعتها بطلت، فكان بيعها أولى من تركها[3].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٣٤/٥، والمناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ٣٢.
(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٨٩/٤.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، دار المنهاج، جدة، ٩٩/٨.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل بيانه فيما يأتي:

إذا كان الوقف عامرًا غير خرب، ولكن صارت غلته قليلة، لا سيما في الوقف الأهلي، حيث تصير حصة كل شخص من أفراد الموقوف عليهم ضئيلة وتافهة لا يؤبه بها، ولم يمكن الاستبدال به، ولم يكن الموقوف عليه مسجدًا، فهل ينتهي الوقف بذلك، وكيف ينتهي؟

هذه الحالة أدرجها الحنفية ضمن وجوه استبدال الوقف الثلاثة.

قال ابن عابدين: «والثالث: أن لا يشترطه أيضًا -أي لم يشترط الواقف الاستبدال- ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا»(1).

وللحنفية في ذلك اتجاهان:

الأول: يجوز استبدال الوقف ببيع ونحوه إذا ضعف وقلَّ ريعه.

وهو مذهب أبي يوسف، ونقله في لسان الحكام عن محمد أيضًا، كما سيأتي، وفي فتاوى قارئ الهداية: وعليه العمل، ونقل ابن عابدين عن فتوى قارئ الهداية: أنَّ عليه الفتوى.

الثاني: لا يجوز استبداله ببيع ونحوه، وعليه الفتوى.

قال ابن نجيم: «وذكر محمد في السير الكبير مسألة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف»(2)، وقال ابن عابدين: «على الأصح المختار»، وقال ابن الهمام: «ينبغي ألا يجوز»، وقال صدر الشريعة عن المذهب الأول: «ونحن لا نفتي به».

---

(1) رد المحتار على الدر المختار («الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة، يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣٨٤/٤، وانظر: فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» الكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ٢٢٨/٦.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٤/٥.

ويبدو أن في المفتى به في هذه المسألة خلاف، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه، وتتضح الصورة أكثر بما سيأتي ذكره من نصوص فقهاء المذهب على النحو الآتي:

١. **قال ابن نجيم**: «نقل صدر الشريعة أن أبا يوسف يجوز الاستبدال بغير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لا نفتي به، وقد رأينا فيه من الفساد ما لا يعد ولا يحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا»[١].

٢. **وقال ابن الهمام**: «وكذا أرض الوقف إذا قلَّ نزلها؛ بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها، ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى.. وفي نحو هذا عن الأنصاري صحة الشرط، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف.. والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه (يعني الواقف)... أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه... وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به؛ فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول[٢] الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيته كما كان»[٣].

٣. **وفي فتاوى قارئ (الهداية)** حين سُئل عن صورة الاستبدال؛ وهل هو قول أبي حنيفة وأصحابه؟ فقال: «إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به، وثمَّ مَن يرغب فيه ويعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه إلى جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب إنسان في

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٣/٣٢٠.

(٢) أي الوجه الأول من وجوه الاستبدال الثلاثة التي ذكرها.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٢٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/٣٢٠.

استبداله إن أعطي مكانه بدلاً أكثر ريعًا منه، وفي صقع أحسن من صقع الوقف؛ جاز عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه، وإلا فلا. ا. هـ»[1].

٤. **وفي لسان الحكام**: «وفي المنتقى: قال هشام: سمعت محمدًا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين؛ فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي، وذكر في المنبع عن أبي يوسف أنه يجوز استبدال الأرض الموقوفة إذا تعطلت؛ لأن الأرض قد تخرب فلا تغل إلا بمؤنة تربو على قيمتها وغلتها، وفي البزازي ما هو أعلى من هذا، وهو ما روي عن محمد؛ أن أرض الوقف لو قل ريعها فللقيم أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ريعها أكثر نفعًا للفقراء، فجوَّز استبدال الأرض بالأرض. ا. هـ»[2].

٥. **قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار**: «مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع[3]... الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا؛ فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية».

قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل قول قارئ الهداية: والعمل على قول أبي يوسف معارَض بما قاله صدر الشريعة، نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل. ا. هـ، بينما قال العلامة البيري بعد نقله: أقول: وفي فتح القدير والحاصل أن الاستبدال إما

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٣/ ٢٢٠.

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ١٦٣: «استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل؛ الأولى: لو شرطه الواقف، الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها أرضًا بدلاً، الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وهي في الخانية، الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفًا، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله كما في فتاوى قاري الهداية».

عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة، بل نبقيه كما كان. ا. هـ، أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب. ا. هـ كلام البيري، وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه[1].

ثم بيَّن ابن عابدين أن صدر الشريعة إنما منع من الصورة الرابعة، وفسرها بقوله: «أي استبدال العامر إذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة»[2].

٦. **وذكر ابن نجيم** الأسباب المجوزة لبيع الوقف بعد لزومه، وذكر منها: «إما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول أبي يوسف المفتى به، أو بضعف غلته كما هو قولهما»[3].

٧. **ونقل ابن عابدين** عن صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً؛ فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال، قال: ولا يمكن قياسها على الأرض؛ فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالبًا في استئجارها بل في شرائها، أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكنى[4].

وعليه؛ فلو كثر أولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم إلا سكناها تُقَسَّطُ على عددهم.

ولو كانوا ذكورًا وإناثًا إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤.
(٢) المرجع السابق، ٣٨٨/٤.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٩٨/٦- ٩٩.
(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٨٥/٤.

وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة إنما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم.

وعن هذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعًا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك، وإلا ترك المتضيق وخرج، أو جلسوا معًا كل في بقعة إلى جنب الآخر[1].

خامسًا: انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم:

لقد تحدث الفقهاء عن مسألة: انقراض الموقوف عليهم في كل من الوقف الأهلي؛ والوقف الخيري من ناحيتين؛ **الأولى منهما:** تتعلق بصحة هذا النوع من الوقف وعدمه، **وأما الناحية الثانية:** فبناء على القول بصحة الوقف على من ينقرض؛ هل ينتهي الوقف بانقراض الموقوف عليهم؟ وسوف نعرض لذلك مركزين على الناحية الثانية؛ لأنها تدخل في موضوعنا، والأمر في هذه المسألة لا يخلو من أربعة أنواع؛ وهي[2]:

النوع الأول: أن يكون الموقوف عليهم جهة غير منقطعة؛ كالوقف على الفقراء والمساكين والمساجد، أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم؛ كحفظة القرآن الكريم، ومصالح الحرم.. وهو صحيح بالاتفاق[3].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢١٢/٦، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٤/٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٣٠/٤- ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ٩٦٤/٣، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٦- ٢٣، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، ٤٠٢، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤٧/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٢٧/٢، والحاوي، الماوردي، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥- ٣٢٦.

وأما ما يترتب على انقطاع هذا الوقف فسيبحث فيما يترتب على انتهاء الوقف.

النوع الثاني: أن يكون الموقوف عليهم جهة منقطعة: كالوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقف في هذا النوع صحيح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والإمامية، وأبي يوسف من الحنفية، والشافعي في قول ثانٍ[1]:

استدل أصحاب هذا القول:

١- بأنه تصرف معلوم المصرف؛ فصحَّ، كما لو صرح بمصرفه المتصل.

٢- لأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف، وها هنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم[2].

وإذا ثبتت صحة الوقف في هذا النوع فقد اختلف في انصرافه عند انقراض الموقوف عليهم على آراء، سيأتي تفصيلها فيما يترتب على انتهاء الوقف.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ٣/٩٦٤، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/٦٢٣- ٦٢٦، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، ٤٠٢، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٠/٤٦، والحدائق الناضرة، البحراني، ١٢٨/٢٢، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، وعقد الجواهر، ابن شاس٣/٩٦٤، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥، والمغني، ابن قدامة، ٥/٢٢- ٢٣، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، ٤٠٢، وجواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٠/٤٦، والحدائق الناضرة، البحراني، ١٢٨/٢٢، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

القول الثاني: لا يصح الوقف في هذا النوع؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعًا صار وقفًا على مجهول، فلم يصح، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتي به عندهم، والشافعي في أحد قوليه، واستدل أصحاب هذا القول[1]:

١- بالقياس على من وقف على مجهول في الابتداء.

٢- لأنه لا بد من بيان جهة قربة لا تنقطع؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وفي هذه الحالة يصير الوقف على مجهول.

النوع الثالث: أن يكون الوقف منقطع الابتداء: كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه، كالوقف على نفسه، أو على كنيسة، أو على مجهول غير معين، فإن لم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه ففيه قولان:

القول الأول: يكون الوقف باطلاً، وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: أن الوقف على النفس صحيح[3]، وإليه ذهب الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية[4].

واستدل أصحاب هذا القول:

١- بقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»[5].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالبدء بالنفس للتصدق عليها عام في كل صدقة؛ ومنها: الوقف.

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ٢٧، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠، وروضة الطالبين، النووي، ٥/٣٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/٣١٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٨٤، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠، ورد المحتار، ابن عابدين، ٤/٣٨٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة، (٩٩٧)، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب عتق الأمهات، (٣٩٥٧).

٢- بقول عمر رضي الله عنه: «تصدق بالثمرة»[١].

وجه الدلالة: إطلاق عمر رضي الله عنه التصدق بالثمرة يدل على جواز صدقته على نفسه، وعلى من شاء.

النوع الرابع: أن يكون الوقف صحيح الطرفين، منقطع الوسط: مثل أن يقف على ولده، ثم على مجهول غير معين، ثم على المساكين، خرج في صحة الوقف وجهان، كمنقطع الانتهاء؛ لأن الوقف للتأبيد، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناه إذا قلنا بالصحة، وإن أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين، كما سبق[٢].

(١) الوقوف من مسائل الإمام أحمد، تفريغ باب كراهة البيع في الوقف.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤٧/٥، وعقد الجواهر، ابن شاس، ٩٦٤/٣، ونهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٦- ٢٣، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ٢٢٧/٢، والحاوي، الماوردي، ٥٢١/٧، وروضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

المبحث الثاني
ما يترتب على انتهاء الوقف

إن الوقف بعد انتهائه إما أن يؤول إلى قرابة الواقف، أو إلى ملكه، أو إلى ملك المستحقين، أو إلى الخيرات، أو إلى بيت مال المصالح، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مصيره إلى قرابة الواقف:

يؤول الوقف المنتهي إلى قرابة الواقف في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب انقطاع آخر الموقوف عليهم: كالوقف على الفقراء والمساكين، أو طلبة العلم الشرعي فانتهوا؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن يعود الوقف إلى أقارب الواقف، وللواقف إن كان حيًا، ويرجع إليه وقفًا، أو لورثته إن كان الواقف ميتًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية في المعتمد، والشافعية في الأظهر، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، وذلك على التفصيل الآتي:

فعند الحنفية فيما لو انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملك الواقف إن كان حيًا، وإلى ملك ورثته إن كان ميتًا[1].

وعند المالكية: فإن انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع حبسًا (وقفًا) لأقرب فقراء عصبة المحبس[2].

وعند الشافعية: فيها أوجه؛ الوجه الأول: أن الوقف يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، والوجه الثاني: يصرف إلى المساكين، والوجه الثالث: يصرف إلى المصالح

---

(١) انظر: العناية على شرح فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ٤٨/٥، وفتح القدير، ابن الهمام، ٤٧/٥، والفتاوى البزازية، ابن البزاز الكردي، ٢٥٠/٦.

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م، ١٧١/٤.

العامة، وهي مصرف خمس الخمس من الفيء والغنيمة(1)، والحاصل عند الشافعية: أنه إذا انقرض المسمى (الموقوف عليه) صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب، والدليل عليه قول النبي ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»(2)(3).

وعند الحنابلة: فإن وقف على جهة تنقطع انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفًا عليهم في إحدى الروايتين، وهو المذهب(4).

وعند الظاهرية: فمن حبس: (وقف) داره أو أرضه، ولم يسبل (يوقف) على أحد؛ فله أن يسبل الغلة ما دام حيًّا على من شاء؛ لقول رسول الله ﷺ: «يا عمر، احبس الأصل، وسبّل الثمرة»(5)؛ فله ذلك ما بقي، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته(6).

وعند الزيدية: فإذا انقطع مصرف الوقف، لم يعد ملكًا للواقف، إذ قد خرج عنه كالعتق، وقال بعض الزيدية وأبو يوسف: بل يعود ملكًا له أو لورثته، لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط(7).

وعند الإباضية: فإذا وقف على قوم، وعلى نسولهم؛ ففني القوم وماتوا؛ رجعت الوصية إلى ورثة ورثته على سبيل ميراث الورثة الأولين، لا يوم تفنى(8).

---

(1) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠.

(2) رواه الطبراني في الأوسط، لكن فيه ضعيف، وبقية رجاله ثقات، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة، النووي، ١٤/٥٨٨.

(3) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، ١/٤٤٩، والروضة، النووي، ٥/٣٢٦.

(4) انظر: الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٤٠٧، والمغني، ابن قدامة، ٦/٢٢، ومنار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، ٤٠٢.

(5) شعب الإيمان، البيهقي، ٧/٤٤٩، ومسند الحميدي، ٢/١٩.

(6) انظر: المحلى، ابن حزم، ١٤٢٠.

(7) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٥٨.

(8) انظر: المصنف، الكندي، ٢٨/٣٢.

وقد اختلف بعض هؤلاء الفقهاء في تحديد القرابة التي يصير إليها الوقف المنتهي:

فعند المالكية: روايتان عن ابن القاسم: الرواية الأولى في العتبية: أن كل ما يرجع ميراثًا يراعى فيه من يرث المحبس: (الواقف) يوم مات، وأما ما يرجع حبسًا، فلأولاهم به يوم يرجع. وقالوا في تحديد القرابة الذين يرجع إليهم الوقف: هم عصبة المحبس. الرواية الثانية: أنه يرجع إلى أقرب الناس من ولد وعصبة، واختلف في النساء هل لهن مدخل في ذلك أم لا[1].

وعند الشافعية: فأفضل القربات ما يضعها المرء في القرابات ويستفيد بها مع التقرب صلة الرحم، وفي قول: تعتبر الحاجة؛ فإن سد الحاجات أهم الخيرات، وفي قول: يحمل المصرف على أعم الجهات؛ إذ لا متعلق عندنا في تعيين[2].

القول الثاني: أنه إذا انقرض الموقوف عليهم فيصرف الوقف للفقراء والمساكين، وإليه ذهب الإمامية والشافعية في وجه[3]:

قال الشيخ محمد النجفي من الإمامية: «ولو وقف على ولده وانقرض أولادهم فعلى المساكين»[4]. وفي رأي: أن الوقف تصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى.

القول الثالث: أنه يعود للمصالح العامة، ولا يعود للواقف؛ لأن الوقف قد خرج عن الواقف كالعتق، إذ الرقبة ملك لله تعالى، فتتبعها المنفعة، وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية في وجه وأبو يوسف من الحنفية[5].

---

(١) انظر: عقد الجواهر، ابن شاس، ٣/٩٣٣

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٨/٣٥١.

(٤) انظر: جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ١٠/٤٦، والحدائق الناضرة، البحراني، ٢٢/١٢٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١، وعقد الجواهر، ابن شاس، ٣/٩٦٤، ونهاية المطلب، الجويني، ٨/٣٥٠.

الحالة الثانية: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء؛ فإنه ينصرف إلى أقارب الواقف عند الشافعية وأحمد في رواية(١).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن أقاربه أولى الناس بصدقته، بدليل قول النبي ﷺ: «الصدقة على ذي القرابة اثنتان؛ صدقة وصلة»(٢)، وجاء النبي ﷺ يعود أحد الصحابة وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير»، وقال: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٣).

٢- لأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة.

ثانيًا: مصيره ملكًا للموقوف عليهم:

يؤول الوقف المنتهي إلى الموقوف عليهم في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا انتهى الوقف بسبب ما إذا كانت الغلة ضئيلة، ولم يكن الواقف حيًا، فيملكون تلك العين الموقوفة بحكم القاضي، وتوزع عليهم عند فقهاء المذاهب الثمانية الذن يرون انتهاء الوقف في هذه الحالة؛ لأن الأصل في تشريع الوقف تخصيص منفعته للموقوف عليهم، وصرف ريعه إليهم، تقربًا إلى الله تعالى(٤).

---

(١) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٣٥٠/٨، وروضة الطالبين، النووي، ٣٢٥/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٢/٥- ٢٤.

(٢) مسند الإمام أحمد، ١٦/٤، (١٦٣٣٠)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، (٦٥٨) وهو حديث صحيح لغيره كما قال شعيب الأرناؤوط.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول، (٥٦٦٨).

(٤) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٩٧/٤، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٧/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٤٢/٤، والمحلى، ابن حزم، ١٤١٥، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٤٧/٥، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والنيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، ٤٥٣/١٢.

فتعريف الوقف عند الحنابلة أنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[1]، ثم ينتقل الملك في الموقوف؛ أي: في غلته لا في رقبته إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب؛ أي فهم لا يملكون الرقبة[2]، فإذا صارت الغلة ضئيلة تافهة وُزعت العين على الموقوف عليهم.

الحالة الثانية: إذا انتهى الوقف بسبب خراب عين الوقف، أو انهدامها، ولم يمكن تعميره، وليس للواقف حق الرجوع عنه؛ آل الوقف إلى موقوف عليه مماثل في غير المسجد، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، أما المسجد فإذا خرب، واستغني الناس عنه، يظل مسجدًا أبدًا إلى قيام الساعة، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله، ونقل ماله إلى مسجد آخر. أما بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغنى عنها المسجد، فتنقل في رأي أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك أو إلى ورثته في رأي محمد بن الحسن إذا خرجت عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، والفتوى على قول محمد بن الحسن، وكذلك الرباط: (مسكن المجاهدين) والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك في رأي محمد بن الحسن، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتنقل إلى رباط أو بئر آخر؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف، ولئلا يأخذها المتغلبون[3].

---

(١) انظر: الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٣٦١/١٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٥٨/٤- ٣٥٩، وبدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٠/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٩٠/٤- ٩١، ومغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣٩١/٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٨/٥- ٢٩، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، وشرائع الإسلام، الحلي، ٢٢٠/٢، والنيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، ٤٥٣/١٢.

ثالثًا: رجوعه إلى ملك الواقف:

يؤول الوقف المنتهي إلى ملك الواقف في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء؛ فإنه ينصرف إلى المستحقين عند أبي يوسف، حيث قال: يرجع إلى الواقف وإلى ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة، ينفق منها على فلان وعلى فلان، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى، فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال: ينفق منها على فلان وفلان، فإنه جعل الصدقة مطلقة[1].

الحالة الثانية: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب خراب عينه عند محمد بن الحسن؛ حيث قال: إذا انهدم الوقف أو خرب، مسجدًا كان أو غيره، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته، وكذلك الرباط (مسكن المجاهدين)، والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك في رأي محمد بن الحسن، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتنقل إلى رباط أو بئر آخر؛ لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف؛ ولئلا يأخذها المتغلبون، وعلل محمد بن الحسن ذلك بأن الواقف عين الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت فينقطع هو أيضًا، وصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، وقنديله إذا خرب المسجد يعود إلى ملك متخذه، وكما لو كفَّن ميتًا فافترسه سبع؛ عاد الكفن إلى ملك مالكه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء، وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي، فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد، ويتفرع على الخلاف بين محمد وأبي يوسف أنه إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به؛ فإنه يرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافًا لأبي يوسف، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية؛ كحانوت احترق[2].

الحالة الثالثة: إذا انتهى الوقف بسبب انتهاء المدة التي وقت بها عند المالكية وبعض الحنابلة الذين يقولون بجواز تأقيت الوقف، أو بسبب الرجوع عن الوقف عند

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/٣٥٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٤٣٠- ٤٣١.



أبي حنيفة الذي قال بعدم لزومه؛ رجع الموقوف ملكًا للواقف إن كان حيًا، ويتصرف فيه كما يشاء[1].

الحالة الرابعة: إذا كان الوقف مؤيدًا، وانتهى بسبب انقراض الموقوف عليهم؛ يرجع الوقف إلى الواقف ملكًا، وهو مذهب الحنابلة[2]، وإلى ورثته إن كان ميتًا في رأي أبي يوسف[3]، وفي قول للشافعي وبعض الزيدية؛ لأنه كالصدقة، ولبطلان وقفية الواقف بانقطاع من عيّن له، إذ هو كالشرط.

ولا يعود ملكًا في رأي المؤيد بالله «أحمد بن الحسين بن هارون»، وأبي طالب «يحيى ابن الحسين بن هارون»، وأبي العباس «أحمد بن إبراهيم بن الحسن» من أهل البيت، وفي قول آخر للشافعي ومحمد بن الحسن ورأي الإمام مالك، لأن الوقف خرج عن ملك الواقف كالعتق[4]، والمعتمد عند الحنفية وهو قول أبي يوسف، والأظهر عند الشافعية، والظاهرية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا يكون لواقف ولا للموقوف عليه[5]، فهو كالإعتاق.

وذهب الإمامية[6] إلى أن الوقف في حال انقراض الموقوف عليهم؛ يُصرف إلى الفقراء والمساكين.

وذهب المالكية إلى أنه يرجع وقفًا (حبسًا) لأقرب فقراء عصبة الواقف (المحبس)، ويعود الوقف وقفًا إلى الواقف إن كان حيًا[7].

---

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٥٩.

(٢) انظر: منار السبيل، ابن ضويان، ٤٠٢، والإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٦/٤٠٦.

(٣) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، ٢٩٦.

(٤) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٤/١٥٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٨٩، والمهذب، الشيرازي، ١/٤٤٧، والمحلى، ابن حزم، ١٤٢٠، وفتح القدير، ابن الهمام، ٥/٤٥.

(٦) انظر: شرائع الإسلام، الحلي، ٢/٢٢١.

(٧) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٤/١٢١.

رابعًا: مصيره إلى الخيرات:

يؤول الوقف المنتهي إلى سبل الخيرات من الفقراء والمساجد في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف منتهيًا بسبب انقطاع آخر الموقوف عليهم؛ صُرف الوقف إلى الخيرات عند أحمد في رواية اختارها القاضي والشريف أبو جعفر، والإمامية، قال الشيخ محمد النجفي من الإمامية: «ولو وقف على ولده وانقرض أولادهم فعلى المساكين»[1]، وفي رأي: أن الوقف تصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى، ويستدل لذلك بأن هذا المصرف هو مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة؛ ولأنه أزال ملكه لله تعالى، فلم يجز أن يرجع إليه، كما لو أعتق عبدًا[2].

ورأي الإباضية أنه يصرف إلى أوجه الخير الأقرب إلى الوجه المنقطع، فقد أجاب الخليلي عن سؤال صرف قيمة تمر وقف لعمار مسجد قديم متهدم، لم يبق منه إلا أطلال؛ فقال: «يُصرف هذا المبلغ إلى أقرب مسجد إلى المسجد الموقوف له من أجل تفطير الصائمين به، وإن تعذر ذلك صُرف إلى الفقراء من الصائمين ليفطروا به ولو في بيوتهم»[3].

الحالة الثانية: في حالة ما إذا صار فيها الوقف المنتهي ملكًا لأقارب الواقف إذا لم يوجد الأقارب، يُصرف الواقف إلى الخيرات؛ لأن القصد من الوقف هو الثواب، والصرف إلى جهات الخير، يحقق مقصود الواقف، جاء في بعض كتب الإمامية[4]: لو وقف على مصلحة فبطلت؛ قيل: يُصرف إلى البر؛ أي وجوه الخير.

---

(١) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٤٦/١٠، والحدائق الناضرة، البحراني، ١٢٨/٢٢.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٨/٦- ٢٩.
(٣) الفتاوى، الخليلي، ١٣٤/٤.
(٤) انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مكتبة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٥٨م، ١٨٢.

الحالة الثالثة: وردت لدى المؤيد بالله من الزيدية وأبي يوسف من الحنفية[1]؛ يصير فيها الوقف المنتهي ملكًا للواقف إن كان حيًا، وإلى ورثته إن كان ميتًا، فإن عدم الورثة؛ فيصرف إلى الخيرات؛ لأن القصد من الوقف هو الثواب، وصرف الوقف إلى جهات الخير؛ كالفقراء وطلاب العلم والمساجد والقناطر.. يحقق مقصود الواقف لمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز بيع الحبس، ولو صار خربًا، لكنهم يستثنون من حاجة المسجد الذي بجوار الحبس إلى التوسعة، فيجوز ذلك، ومثله توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم.

واستدلوا بأنه قد أُدخلت دور محبوسة في مسجد النبي ﷺ، واختلفوا: هل ذلك في كل مسجد؟ قال ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون، وفي النوادر عن مالك والأخَوَيْن وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك إنَّما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات؛ إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع، قال خليل: "وإن خرب ونقض ولو بغير خرب، إلا لتوسيع؛ كمسجد، ولو جبرًا، وأمروا بجعل ثمنه لغيره"[2].

وعند الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، نعم.. لو خيف على نقضه نُقض وحُفظ؛ ليعمَّر به مسجدًا آخر إن رآه الحاكم، والمسجد الأقرب أولى، وإن توقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صُرف إليه، وإلا فمنقطع الآخر فيُصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صُرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين[3].

---

(١) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٥٨/٥، لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، ٢٩٦.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٠٥/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ٦٦٣/٧، ومنح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٥٥/٨.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٦١/١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ٣٩٦/٥.

خامسًا: مصيره إلى بيت مال المصالح العامة:

يؤول الوقف المنتهي إلى بيت مال المصالح العامة في حالة ما إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء؛ فإنه يُجعل في بيت مال المسلمين عند أحمد في رواية؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له[1].

ولم نقف على قول للحنفية ينص على أن مصرف الوقف يؤول إلى بيت مال المسلمين في حالة ما إذا كان الوقف منتهيًا بسبب الانقطاع للموقوف عليهم غير المعلوم الانتهاء، وإنما أقوالهم تدور على أن مآلها للفقراء أو إلى الورثة.

وعند الشافعية: إذا أوقف الرجل على بعض الناس من أقاربه، ثم انقرضوا، ولم يكن له أقارب؛ صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

هذا إذا كان الواقف مالكًا مستقلاً، فإن وقف الإمام من بيت المال على بني فلان، ثم انقرضوا. قال الزركشي: لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في المصالح[2].

وعند الزيدية: تصرف غلة الوقف في إصلاحه ثم في مصرفه، ويقدم إصلاحه ليمكن الانتفاع به، ونفقة الموقوف من كسبه، فإن هرم، فوجهان: على المصرف إذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك، وعلى بيت المال؛ إذ الرقبة لله. والأول أصح[3].

وقد نص منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في القرار رقم (٣) على أنه: «ينتهي الوقف الذري بإحدى الحالات الآتية:

- بانتهاء مدته.
- أو بانقراض الموقوف عليهم
- أو خراب العين.

وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير».

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٢٨- ٢٩.
(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، ٣/٥٣٦.
(٣) انظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٦٠.

المبحث الثالث
اشتراط حكم القاضي لإنهاء الوقف

إذا تقرر إنهاء الوقف أخذًا بأحد الآراء الفقهية السابقة في المسائل المتقدمة، وتوزيع أعيان الأوقاف المنتهية على المستحقين لها؛ فهل يُشترط حكم القاضي لإنهاء الوقف؟

المأخوذ من حاصل كلام الفقهاء في حال الحاجة لبيع الموقوف أو استبداله، أو أي نوع تصرف في الموقوف يخالف مقتضى التأبيد في الوقف؛ فلا بد له من حكم القاضي؛ لضمان سلامة التطبيق والتنفيذ، وبخاصة في حالة إنهاء الوقف، وإنهاء ملكيته.

فقد صرح فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية[1] بأنه إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها بالكلية؛ أي أصبح عديم المنفعة.. يجوز استبداله وبيعه إذا كان غير مسجد، ولكن بشرط إصدار حكم من القاضي بإنهاء الوقف؛ لقولهم: لا يتم البيع إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رُفع إليه، ولا منفعة في الوقف، أن يأذن في البيع، إذا رآه أنظر (أصلح) لأهل الوقف.

وقد صرح فقهاء الحنفية في شروط الاستبدال بأن الاستبدال لا يملكه إلا القاضي، إذا رأى مصلحة في ذلك، وأن يكون المستبدل قاضي الجهة، وهو ذو العلم والعمل؛ لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٩٩/٤، والمهذب، الشيرازي، ٤٥٢/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٩٥/٤، والبحر الزخار، ابن المرتضى، ١٦٥/٥، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي، ٥٩٩، وفتاوى قاضيخان (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، محمود الأوزجندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٣٠٦/٣.

وعند المالكية: فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي[(١)]، قال ابن رشد: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك»[(٢)]، وعند الحنابلة: يبيع الوقف حاكم، إن كان الوقف على سبل الخيرات: كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافًا قويًا، فتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها، وإن كان الوقف على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم أو يؤذن في هذا المسجد ونحوه، فيبيعه ناظره الخاص إن كان والأحوط إذن حاكم؛ لعموم ولايته»[(٣)].

وعند الإباضية: فإن الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل، فيكون أمر ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك في أيدي الأوصياء[(٤)].

فالاستبدال لا يصح إلا بإذن من القاضي عند جمهور الفقهاء؛ لأن القاضي هو الذي يقدر الحاجة؛ إلا إذا كان قد شرط الواقف للناظر حق الاستبدال؛ فإنه يجوز بمقتضى المذهب الحنفي، ولكن للقاضي الرقابة على عملية الاستبدال[(٥)].

وحتى في إيجار الوقف وغيره، فالأمر يرجع للقاضي، وإن خالف إرادة الواقف فيما يعود على الوقف بالنفع؛ لأن: «نظر القاضي أعلى، والواقف إنما يختار ما فيه المصلحة للوقف، ولا يظن به أنه يكرهها، والوقف قد خرج عن ملكه، وللحاكم الولاية

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٢) انظر: التاج والإكليل (مع مواهب الجليل، الحطاب)، المواق، ٤٢/٦.
(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٥/٤.
(٤) انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ٦٧/٧.
(٥) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٦٥.

العامة، فإذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال؛ فعله، ولا يضره قول الواقف: لا يستبدل به»[1].

وإذا كان قرار استبدال الوقف يتوقف على نظر القاضي وحكمه؛ فإن قرار إنهاء الوقف بحاجة إلى نظر القاضي وحكمه من باب أولى؛ لأن الاستبدال هو مجرد تعديل للوقف القائم والباقي، ونقله من صورة إلى صورة أخرى.

أما انتهاء الوقف فهو إزالة للوقف بالكلية، وعودته ملكًا إلى الواقف أو إلى ورثته أو إلى المستحقين وتوزيعه عليهم، وهذا أمر تقديري تختلف فيه الأنظار حسب اختلاف الأحوال، والظروف والبيئات والأشخاص؛ لأن إمكان الانتفاع بالمتخرب انتفاعًا مفيدًا يختلف باختلاف طرق الانتفاع وحال الموقوف عليهم، وكذلك ضآلة نصيب المستحق من الغلة تختلف باختلاف المستحق وبيئاتهم ومعيشتهم وماليتهم، فقد يكون مبلغ العشرة دنانير شهريًا ضئيلاً بالنسبة إلى مستحق، وليس ضئيلاً بالنسبة إلى آخر، وقد يكون الانتظار بعد تعمير المتخرب مضرًا بمستحق، ولا ضرر فيه من آخر[2].

وقد جاء في المعيار المعرب أن الوقف إذا أبطل لا يكون إلا بحكم حاكم، حيث جاء في جواب استفتاء حول فسخ الوقف وإرجاعه إلى الوقف: «الواجب في أن يحكم بفسخه وترجع الأملاك المحبسة إلى بيت مال المسلمين إذا ثبت أن الذي أخذت منه مستغرق الذمة، وإن لم يثبت أنه مستغرق الذمة رجعت الأملاك إلى ورثته إن كان له ورثته، فإن لم يكن له وارث رجعت إلى بيت المال أيضًا»[3].

---

(١) الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، نجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجى، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ١١٦.

(٢) انظر: أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، ١٠٧- ١٠٨.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، ٧/٢١١.

مصادر ومراجع الفصل الثالث عشر

١- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣- أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٣م.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٥- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢.

٦- الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧- الإيضاح، عامر بن على الشماخي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢- تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

١٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن باقر النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤- حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف آل عصفور البحراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار («الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه مفصولاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه المسمى «رد المحتار»)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد السياغي، الحيمي، الصنعاني، دار الجيل، بيروت.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٧- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بـ«ابن مفتاح»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٧٣م.

٢٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٩٩٨م.

٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٢- العناية على شرح فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.

٣٣- الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، مع الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٣٤- الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، نجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، صححه وراجع نقوله للمرة الأولى: مصطفى محمد خفاجى، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م

٣٥- الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٣٦- فتاوى قاضيخان، محمود الأوزجندي، (على هامش فتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٣٧- فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني يليه مفصولاً بفاصل «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ«ابن الهمام»، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.

٣٨- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني المالكي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٣٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣- ١٩٧٣.

٤٢- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٣- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة.

٤٥- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٦- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٤٧- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مكتبة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٥٨م.

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

٤٩- المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الكندي السمدي، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عمان.

٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية، طهران.

٥٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

٥٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٦- منار السبيل، إبراهيم بن محمد ضويان، طبعة وزارة الأوقاف، قطر.

٥٧- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٨- المناقلة بالأوقاف، أحمد بن حسن ابن قدامة الحنبلي، ابن قاضي الجبل، مطبعة الصفا، مكة المكرمة، ط٢.

٥٩- منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٠- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن على بن مسعود الرستاقي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٧- النيل وشفاء العليل، محمد بن أطفيش، دار الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ودار الفتح، بيروت-لبنان ط٢، ١٩٧٢م.

٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان أبو الحسن الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

فهرس الأعلام والألقاب والمذاهب والفرق والأماكن والبلدان

١. **ابْنُ أَبِي لَيْلَى:** أَبُو عبد الرحمن مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الأنصاري الكُوفي، قاضي الكوفة وفقيهها ومقرئها في زمانه، قرأ القرآن على عشرة شيوخٍ.. روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباحٍ والحكم ونافعٍ وغيرهم ولم يدرك السماع من أبيه. قيل: كان فقيهًا صدوقًا صاحبَ سنةٍ جائز الحديث قارئًا عالمًا بالقرآن. وكان من أحسن الناس خطًا ونقطًا للمصحف، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٤٨هـ/٧٦٥م[١].

٢. **ابْنُ البَنَّاءِ:** أبو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبد اللهِ بْنِ البَنَّاءِ، الإمام الفقيه المقرئ المحّدث الواعظ، وُلِدَ ٣٩٦هـ/١٠٠٦م، وقرأ القراءات السبع وسمع الحديث وتفقه، وسمع منه الحديث خلق كثير، ودرّس الفقه كثيرا، وأفتى زمانا طويلا، وصنّف في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدّين وغيرها، وكان محبّا لأهل العلم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧١هـ/١٠٧٨م[٢].

٣. **ابْنُ التِنَّبِي:** الأميرُ جمالُ الدينِ أبو الثناءِ عبد القاهِرِ بنُ عيسى المعروف بابْنُ التِنَّبِي، نسبةً إلى قريته تِنَّبُ، وهي قرية بحلب قرب قنسرين، تُوفِّيَ سنة ٦٣٩هـ/١٢٤١م[٣].

٤. **ابن الحاجب:** أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الْحَاجِبِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ يُونُسَ الرُّوَيْنِيُّ المَالِكِيُّ المِصْرِيُّ، اشتغل في صغره بالقرآن والفقه على مذهب مالك بن أنس، وبالعربية، وبرع في علومه وأتقنها، ثم انتقل إلى دمشق ودَرَّسَ بجامعها، ثم عاد إلى الإسكندرية، من أشهر مصنفاته: «الكافية»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٤٦هـ/١٢٤٩م[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ١٧٣/٩ وما بعدها.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٣٢٤/١٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٠٦/٥.

(٣) انظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (ت ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ١٤١٧هـ، ٣٩٩، ولب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت، ٥٤.

(٤) انظر: المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة الملك المؤيَّد (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، د.ت، ١٧٨/٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٠٦/١٣.

٥. **ابنُ الصَّلَاح:** تَقِيُّ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ابنُ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، مفتي الشام ومحدثها، سَمِعَ الْحَدِيثَ بِبِلَادِ الشَّرْقِ وَتَفَقَّهَ بِالْمَوْصِلِ وَحَلَبَ وَغَيْرِهَا، أَقَامَ بِالْقُدْسِ مُدَّةً، دَرَّسَ وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفِيدَةً فِي عُلُوم الحديث والفقه، وَكَانَ دَيِّنًا زَاهِدًا وَرِعًا نَاسِكًا، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى طَرِيقَةٍ جَيِّدَة، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٤٣هـ/١٢٤٥م[١].

٦. **ابْنُ الْمُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ:** أحمدُ بنُ يَحْيَى بنِ الْمُرْتَضَى بْنِ الحَسَنَيُّ اليَمانِيُّ الزَّيْدِيُّ، وُلِدَ بمدينة ذَمار سنة ٧٦٤هـ، كان عالما مشاركًا في كثير من العلوم، مؤلفاته تزيد على ستين مؤلفا، منها: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٤٠هـ[٢].

٧. **ابْنُ الْمُنَجَّى الْحَنْبَلِيُّ:** أبو الحسن عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ زين الدين الْمُنَجَّى بنِ عثمان بنِ أسعد التَّنُوخِيُّ المَعَرِّيُّ الْحَنْبَلِيُّ، قَاضِي الْقُضَاةِ بدمشق والبلاد الشامية، وُلِدَ في شعبان سنة ٦٧٣هـ/١٢٧٤م، وسمع من ابن البخاري وخلق كثير، وحدّث بالكثير وتتلمذ عليه ابنُ رَجَبٍ، وولي القضاء ٧٣٢هـ/١٣٣٢م، تُوُفِّيَ بِالْمِسْمَارِيَّةِ سَنَةَ ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ[٣].

٨. **ابن النَّيَّار الأَسَدِيُّ:** عِزُّ الدينِ أَبُو المكارم الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّد بنُ عبيد اللهِ بْنُ النَّيَّار الأَسَدِيُّ الْبَغْدَادِيّ، الكاتب، كان شيخًا فاضلاً قَيِّما بالحساب المفتوح والجبر والمقابلة، عمل كاتبا في عدّة أعمال وتولّى وكالة والدة الخليفة المستعصم بالله. ولم يزل على ذلك إلى انقضاء الدولة العباسيّة، وتوفِّيَ سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/١٩٦.

(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١/١٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤/٢٦٨، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨/٢٨٥.

(٤) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ٩/٢٥٨، ومجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ، ١/١٦٩.

٩. **ابْنُ بَطَّالٍ:** أبو الحسن عَلِيٌّ بنُ خَلَف بْنِ عبد الملكِ ابْنِ بَطَّالٍ، عالم بالحديث من أهل قرطبة، وولي قضاء لورقة، وحدث عنهُ جماعة من العلماء. كَانَ من أهل العلم والمعرفة والفهم، له «شرح البخاري» في عدة مجلدات، تُوفِّيَ سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م(١).

١٠. **ابن تَغْري بِرْدِي:** أَبُو المحاسن جمالُ الدّين يُوسُفُ بنُ الأمير سيف الدين تَغْري بِرْدِي الأَتَابِكيُّ، مؤرخ بحّاثة، وُلِدَ بالقَاهرة سنة ٨١٣هـ/١٤١٠م، لَهُ مؤلفات تدل على تأدب وتفقه، واهتم بالتاريخ، له مؤلفات كثيرة، أهمها «النُّجُوم الزاهرة»، تُوفِّيَ سنة ٨٧٤هـ/١٤٧٠م(٢).

١١. **ابْن تَيْمِية:** تَقِيُّ الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بنُ عبد الْحَلِيم بنِ عبد السَّلَام بن عبد الله بنِ الخِضْر بن مُحَمَّد بنِ الخِضْرِ بنِ عَليّ بنِ عبد الله ابْن تَيْمِية الْحَرَّانِي، وُلِدَ بِحَرَّان ٦٦١هـ/١٢٦٣م، نزيل دمشق وَصَاحب التصانيف الَّتِي لم يسْبق إِلَى مثلهَا وَلَا يلْحق فِي شكلها توحيدا أَو تَفْسِيرا وإخلاصا وفقها وحديثا ولغة ونحوا وبجميع الْعُلُوم، من مصنفاته العديدة: «الفتاوى» و«درء تعارض العقل والنقل» و«العبودية». تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٢٨هـ/١٣٢٨م(٣).

١٢. **ابنُ جُبَيْرٍ الأندلُسِيّ:** أبو الحسين محمدُ بن أحمد الكِناني ابنُ جُبَيْرٍ الأندلُسِيّ: رحالة أديب. ولد في بلنسية سنة ٥٤٠هـ/١١٤٥م، وبرع في الأدب، ونظم الشعر، وأولع بالترحل والتنقل، دوّن خواطره خلال إحدى رحلاته ما بين سنتَي إحداها سنة ٥٧٨- ٥٨١هـ/١١٨٢- ١١٨٥م التي سمِّيَتْ «رحلة ابن جبير»، مات سنة ٦١٤هـ/١٢١٧م بالإسكندرية خلال رحلته الثالثة(٤).

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ١٠/١٠٩، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٩/٧٤١.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١/١٦.

(٣) انظر: الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٣٠.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٧/١١٠، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٥/٣١٩- ٣٢٠.

١٣. **ابنُ جَزيٍّ المالِكيُّ**: أبو القاسم أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدٍ بنِ محمدٍ ابنِ جَزيٍّ الكَلْبِيُّ المالكيّ، قاضي الجماعة بغرناطة، ولد بغرناطة سنة ٦٩٣هـ/١٢٤٩م، كان فقيها حافظا مُتَفَنِّنًا في علوم كثيرة، اشتغل بالتدريس الخطابة في الجامع الأعظم بغرناطة، وله مؤلفات منها: «التسهيل لعلوم التنزيل» و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٤١هـ/١٣٤٠م[١].

١٤. **ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ**: أَبو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ، وُلِدَ بمصر ٧٧٣هـ/١٣٧١م، ودرس على أعظم علماء عصره، ورحل في سبيل ذلك إلى عدد من البلاد حتى برع في الحديث والفقه والعربية والتاريخ، وصار حافظ الإسلام في عصره، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم فصار مرجع الأمة، وصنّف تصانيف كثيرة، منها: صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، تُوفِّيَ سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٨م[٢].

١٥. **ابن حَجَر الهَيْتَمِيُّ**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي حَجَر الهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الأنصارِيُّ الشّافِعِيُّ، فقيه ومحدّث ومتصوِّفٌ، مولده بمصر سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٤م، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» معجم حديثي كبير، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٧٣هـ/١٥٦٧م[٣].

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذبل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٢/٢٠٢، ودولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المصري (ت ١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥/٤٦٧.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١/٧٤- ٧٥.

(٣) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، ١/٣٣٧، والأعلام، خيرُ الدين الزركلي، ١/٢٤٣.

١٦. **ابن حزم الظاهري**: أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ، صاحب المذهب الظاهري المشهور، وُلِدَ سنة ٣٤٨هـ/٩٥٩م، فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة منها «المُحَلَّى في الفقه»، ويقال إنه صنف أربعمائة مجلد فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ، وَكَانَ أَدِيبًا طَبِيبًا شَاعِرًا فَصِيحًا، تُوفِّيَ سنة ٤٥٦هـ/١٠٦٤م[١].

١٧. **ابن خَلِّكان**: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم بن أبي بكر بْنِ خَلِّكَانَ الْإِرْبِلِيُّ الشَّافِعِيُّ، قاضي القضاة، وأحد الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء، تُوفِّيَ بقايسون سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م، كان شاعرًا، وله كتاب في «وفيات الأعيان» من أبدع المصنفات[٢].

١٨. **ابن سُرَيْج**: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ، الملَقَّبُ بالباز الأشهب، الْقَاضِي بشيراز، وأحد أئمة الشافعية، صنّف نحو أربعمائة مُصنّفٍ، أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي والمُزني وغيره، وعنهُ انتشر مذهبُ الشافعي في الآفاق، تُوفي ٣٠٦هـ/٩١٨م، وقبرُهُ يُزارُ[٣].

١٩. **ابْنُ سَهْلٍ**: أَبُو الأَصْبَغ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ عبد الله الأسدي القُرْطُبِيُّ الأندلُسِيُّ، تفقه على علماء الأندلس في عصره حتى صارَ من فقيها حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، وتولى الشورى بقرطبة، ثم وَلِيَ القضاء بغرناطة وغيرها، صَنَّفَ كتابًا في النوازل «الإعلام بنوازل الأحكام»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٨٦هـ/١٠٩٣م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/١١٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٣٥٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١١/١٤٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨/٢٨٥.

(٤) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ١/٤١٥.

٢٠. **ابن عابدين الحنَفيُ:** محمد أمين بْنُ عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي المفتي الحنَفيُّ، ولد سنة ١١٩٨م/١٧٨٤م، فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، له «رَدُّ المُحتار على الدر المختار في الفقه والفتاوى»، وله حاشية على «سلك الدرر» للمرادي، و«قصة المولد النبوي»، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م(١).

٢١. **ابْنُ عبد البَرِّ القُرْطُبيُّ:** أبو عمر يوسف بْن عبد اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبيُّ، الْفَقِيه المَالِكِي، من كبار حفاظ الحديث، وكان مع تقدمه بعلم الأثر، وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر، له مصنفات كثيرة متنوعة؛ منها «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وَلِيَ قضاء لشبونة وشنترين، تُوفِّيَ بشاطبة سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م(٢).

٢٢. **ابْنُ عَقِيْل:** أَبُو الوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيْلِ الظَّفَرِيّ الحَنْبَلِيّ، شيخ الحنابلة ببغداد، وأحد الأعلام المتفننين في الفقه، له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، خالف فيه السلف ووافق المعتزلة، ثم تراجع عن آرائه، وقد أثنى عليه أهل عصره وَمَن بَعْدَهُم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥١٣هـ/١١١٩م(٣).

٢٣. **ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة:** شَمْسُ الدِّينِ عبد الرَّحمنِ محمدٌ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ بنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ الزُّرَعِيُّ الدِّمشقيُّ، وُلِدَ في ٦٥٣هـ/١٢٥٥م، رفيق الشيخ تقي الدين بن تيميّة، سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في العلوم المتعددة، لا سيّما علمُ

---

(١) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، ٨٣٩/٢، وهدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٤٢٨/٣.

(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٦/١، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين للذهبي، ٤٩٨/١٥، طبقات النسابين، بكر أبو زيد، ١٠٢.

(٣) انظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهندية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، ٢٤٣/٤.

التّفسيرِ والحديثِ وفُنُونٍ كثيرةٍ، مع كثرة الطّلب ليلاً ونهارًا، وكثرة الابتهال. وكان حسن القراءة والخُلُق، وله تصانيف منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٢٨هـ/١٣٢٨م[١].

٢٤. **ابْنُ لُبٍّ**: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي، نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، من مؤلفاته: «الأجوبة الثمانية» ورسالتان في الفقه، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٨٢هـ/١٣٨١م[٢].

٢٥. **ابْنُ مازَةَ**: برهانُ الدِّينِ محمودُ بنُ أحمدِ بنِ الصَّدْرِ ابْنُ مَازَةَ الشهيدِ البُخارِيُّ، من أكابر فقهاء الحنفية، عُدَّ من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد ببلاد ما وراء النهر، من كُتُبِهِ «ذخيرة الفتاوى» و«المحيط البرهاني» في الفقه، و«الواقعات» و«الطريقة البرهانية»، تُوُفِّيَ ببخارَى سَنَةَ ٦١٦هـ/١٢١٩م[٣].

٢٦. **ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ**: أبو إسحاق إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ، الحافظ المجتهد شيخ الإسلام، اشتغل بالعلوم ودأب في تحصيلها فصار مرجع الفقهاء والناس، والمعوّل عليه في الأمور. وباشر قضاء دمشق مرارا، وصنّف «المُبْدِعُ شرح المقنع» في الفقه و«المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٨٤هـ/١٤٧٩م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٧٠/١٤، وأعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ٧٢٧.

(٢) انظر: الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين محمد بن عبد الله ابن الخطيب، (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣م، ٦٧، والأعلام، خير الدين الزركلي، ١٤٠/٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٦٤/١٢، والأعلام، خير الدين الزركلي، ١٦١/٧.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥٠٧/٩.

٢٧. **ابن نُجَيْم الحنَفيُ:** زَيْنُ الدّينِ بنُ إبراهيمَ بنِ محمّدٍ المعروف بابنِ نُجَيْم المصريُّ الحنَفيُّ، من علماء مصر، له تصانيف، منها «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٧٠هـ/١٥٦٣م[1].

٢٨. **ابْنُ هُبَيْرَةَ:** أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قرأ القرآن وسمع الحديث، وكانت له معرفةٌ جيِّدةٌ بِالنّحوِ واللّغةِ والعروضِ، وتفقّه على مذهبِ الإمامِ أحمد، وصنّف كتبا جيِّدة مفِيدة، منِها: كتاب «الإفصاح» في مجلدات، شرح فيه الحديث وتكلم على مذاهب العلماءِ، وكان على مذهبِ السّلفِ فِي الاعتِقادِ، تولّى الوزارة لِلمقتفِي العباسي وابنِهِ المستنجِدِ، وكان مِن خِيارِ الوزراءِ وأحسنِهِم سِيرة، وأبعدِهِم عنِ الظّلمِ، تُوفِّيَ سنة ٥٦٠هـ/١١٦٥م[2].

٢٩. **أبو الحَسَن ابن القَطّان:** أبو الحَسَن عليُّ بْن مُحَمَّد بْن عبد الملك بْن يحيى بن إبراهيم ابن القَطَّان الكُتَّامِيُّ الحِمْيَرِيُّ المَغْرِبيُّ الفاسِيُّ، كَانَ من أبصر الناس بصناعةِ الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدَّهم عناية بالرِّواية والتحديث، رأَسَ طلبةِ العِلْم بمرّاكش، وَلِيَ قضاء سِجِلماسةَ ونالَ بخدمة السُّلطان دنيا عَرِيضةً. ولَهُ مؤلفات. تُوفِّيَ سَنَةَ ٦٢٨هـ/١٢٣١م[3].

٣٠. **أبو الحسن المريني:** أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحقّ المريني. وُلِدَ سنة ٦٩٧هـ، لُقِّبَ بالمنصور وبويع له بفاس سنة ٧٣١هـ بعد وفاة أبيه. كانت حياته حافلة بالأحداث السياسية والعسكرية. وامتد سلطانه إلى تلمسان «عاصمة بني زيان» وتونس «عاصمة الحفصيين». وامتد ملكه من مصراته إلى السوس الاقصى، وأنجد الأندلس بجيوشه وأساطيله بعد اشتداد حملة الدول الإسبانية، ويعد أبو الحسن المريني في أشهر ملوك المرينيين،

---

(١) انظر: الأعلام، الزركلي، ٣/٦٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٣١١.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٥/٣٢١.

وأبعدهم أثرا في الحضارة والعمران توفِّي سنة ٧٥٢هـ/١٣٥١م، ودُفِنَ بمراكش ونقل بعد ذلك إلى فاس(١).

٣١. **أبو الدحداح:** ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، ويكنى أبا الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة. جاهد مع رسول الله ﷺ فأبلى بلاءً حسنًا، توفِّيَ في أواخر سنة ٦ هجرية(٢).

٣٢. **أبو العباس السَّبْتِي:** أبو العباس أحمد بن جعفر الخزرجي السبتي، ولد بمدينة سبتة ٥٢٤هـ/١١٢٩م، أحد الصُّلَحاء المشهورين ببلاد المغرب، سكن مراكش، وكان أحد أئمة التصوف والمشهورين في تاريخ بلاد المغرب، وكان ميسورًا وذا علم وفضل وإحسان، وله أوقافٌ كثيرة، وبها ضريحه المشهور الذي يسكنه الفقراء والمساكين ويقصده المسافرون، تُوفِّيَ في الثالث من جمادى الآخرة عام ٦٠١هـ/١٢٠٤م(٣).

٣٣. **أبو العَبّاسِ السَّفّاحُ:** أبو العبَّاسِ عبد اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عبد اللهِ بنِ عبَّاسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ المُكَنَّى بالسَّفَاحُ، وهي كناية عن الكرم والعطاء وسخاء

---

(١) انظر: أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، المعروف بابن الأحمر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ٦٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ١٧٢/٦.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٧٥/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٤٤٠/١.

(٣) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٣٤٣/٧، والتشوف إلى رجال التصوف، يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م)، تحقيق أحمد التُوفِّيَق، مطبعة النجاح الجديدة، ط٣، ٢٠١٠م، ٤٧٠.

اليد، أول خلفاء الدولة العباسية، بُويِعَ في ربيع الأول ١٣٢هـ/٧٤٩م، اهتم بتثبيت الدولة في الشام والعراق ومصر والأقاليم الشرقيّة، كان مُحِبًّا للعلم وأهله، توفِّيَ سنة ١٣٦هـ/٧٥٣م(١).

٣٤. **أَبُو الْعَبَّاس الْقَرَافِيّ الْمَالكي**: أَبُو الْعَبَّاس أحمد بن إدريس الْقَرَافِيّ الصنهاجي المصري الْمَالِكِي، العالم الفقيه الأصولي، كان مالكيًّا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين، عالمًا بالتفسير وغيره، ودَرَّسَ بمصر، وصنف في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق وأنواء الفروق»، و«الذخيرة في مذهب مالك»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٨٢هـ/١٢٨٣م(٢).

٣٥. **أَبُو الْفضل الشهرزوري**: كَمَال الدَّين أَبُو الْفضل مُحَمَّد بنُ عبد الله بنُ الْقَاسِم بن الْمُظَفَّر بن عَليّ الشّهْرُزُوْرِيُّ ثمَّ المَوْصِلِيُّ، ولد سنة ٤٩١هـ/١٠٩٩م، قَاضِي قُضَاة الشام، وَكَانَ خَبِيرًا بالسياسة وتدبير الْملك، بنى الرباطات في بلاد الشام والحجاز، ووقف وقوفًا كَثِيرَة، توفِّيَ بدمشق سنة ٥٧٢هـ/١١٧٦م(٣).

٣٦. **أَبُو القاسم الخُوئيُّ**: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، أذربيجاني الأصل، نَجَفِيُّ المنشأ والمحل، يُلَقَّبُ بالإمام الأكبر والآية العظمى، فقيه وزعيم الحوزة العلمية بالنجف، وكان مرجعًا وزعيمًا للشيعة الجعفرية الاثني عشرية في العالم، من تآليفه: معجم رجال الحديث، البيان في تفسير القرآن، تُوفِّيَ ودفن بالنجف سَنَةَ ١٤١١هـ/١٩٩٢م(٤).

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢٩٥/٣.

(٢) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي، ٤٣/١.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢٣٣/١٨، وطبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي - المشهور بتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٥/٢.

(٤) انظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف، محمد هادي الأميني، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤م، ٥٣٢/٢، ومع الاثنى عشرية في الأصول والفروع، علي بن أحمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن بمصر، ط٧، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٩٢/١.

٣٧. **أَبُو بَكْرٍ البَلْخِيُّ**: أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ، مُسْتَمْلِي وكيع، لَقِيَ ابنَ عُيَيْنَةَ وابنَ وهْبٍ كبار الحُفّاظ، وروى عنه البخاري فِي صحيحه، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٧١هـ/٧٨٧م[١].

٣٨. **أَبُو بَكْرٍ الخَصّافُ**: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن مُهَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، الفَقِيهُ الحَنَفِيُّ، المُحَدِّثُ العَلاَّمَةُ، أحد الفُقَهَاء على مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ، حَدَّثَ عَن خَلْقٍ كثير... وَكَانَ فَاضلا عَالما بمذاهب أَصْحَابه، له كتاب «الخراج» و«الحِيَل» و«أحكام الأوقاف»، و«الوَصَايَا»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦١هـ/٨٧٥م[٢].

٣٩. **أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويّ**: أحمد بن محمد بن سلامة ابن سَلَمَةَ بْنِ عبد المَلِك، الفَقيهُ الحَنَفِيُّ، وُلِدَ سنة ٢٢٩هـ/٨٤٤م، وتَلَقَّى العلم من بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الحَنَفِيِّ، حَتَّى بَرَعَ وَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِه، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة، كَتَبَ مُصَنَّفَاتٍ مفيدة، منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، والتاريخ الكَبِيرُ، تُوفِّيَ سَنَةَ٣٢١هـ/٩٣٣م[٣].

٤٠. **أبو جعفر المنصور**: أَبُو جَعْفَرٍ عبد اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بن عبد اللهِ بنِ عبَّاسٍ بنِ عبد المُطَّلِبِ المُكَنَّى بالمنصور، بويع منتصف ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ستٍّ وثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، أشهر وأقوى سلاطين الدولة العباسية، تُوفِّيَ لِستٍّ خلون من ذي الحجة سنة ١٥٨هـ/٧٧٥م[٤].

٤١. **أبو حامِدُ الغَزالِيُّ**: حجَّة الإسلام زينُ الدِّين أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الغَزالِيّ الطوسيُّ الشَّافعيُّ، ولد ٤٥٠هـ/١٠٥٨م، اشتغل بالعلم فِي طوس ثمَّ نيسابور، وأَقَامَ بِدِمَشْق وبَيت المَقْدس مُجْتَهدا فِي التعليم والعِبادَة والمجاورة والتأليف، له تصانيف مشْهُورَة منها: «إِحيَاء عُلُوم الدّين»، تُوُفِّيَ بطوس سَنَةَ ٥٠٥هـ/١١١٢م[٥].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣/٤٥٤، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن ابن الجوزي، ١١/٣٢٧.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٧/١٧٤، وتاج التراجم، ابن قُطلُوبغا الحنفي، ٩٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/١٩٨.

(٤) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣/٣٩٤.

(٥) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١/٢٩٩.

٤٢. **أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ**: أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، فقيه العراق، وأحد أهمّ علماء الإسلام وأعلامه، وأحد الأئمّة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاةً، لأنّه أدرك عصر الصحابة، وقيل إنه وروى عن سبعةٍ منهم، ورأى أنس بن مالك، وروى عن جماعةٍ من التّابعين. تُوفِّيَ سَنَةَ ١٥٠هـ/٧٦٧م ولَهُ اثْنَتَانِ وسَبْعُونَ سَنَةً[١].

٤٣. **أبو طلحة الأنصاري**: زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ أَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيٍّ بنِ عَمْرو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، أَبو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، تقدم في العقبة، مات في غزاة البحر، وقيل: توفي في الشام، وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين عامًا، وقيل: اسمه سهل بن زيدٍ[٢].

٤٤. **أبو عَنانِ المَرِينِيُّ**: أبو عنان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المرينيّ، سلطان بلاد المغرب جميعًا في عهده، وصاحب فاس، المتوفّى بفاس سنة ٧٥٩هـ/١٣٢٩م، وكان مشكور السيرة[٣].

٤٥. **أبُو غانِمَ الخُراسانِيُّ**: أبو غانم بشر بن غانم الخراسانيّ، إمام حافظ وفقيه إباضي من أهل خراسان، انتقل إلى البصرة لطلب العلم على يد مشايخ المذهب، ارتحل مارًّا بمصر إلى بلاد المغرب الرستمية، وهناك صَنَّفَ «المدونة الكبرى» و«المدونة الصغرى»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٠٥هـ/٨٢٠م[٤].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣/٣٧٢، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠/١٠٣.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/٢٦٤.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د.ت، ١٠/٣٢٩، العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٤/١٧٩.

(٤) انظر: القطب أطفَيِّش والمدونة الكبرى، مصطفى باجو، دراسة منشورة بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائرية، ٢٠١١م، العدد ١٢، ٢٨٤ وما بعدها.

٤٦. **أبو نَصْر المَرْدَاوِيُّ:** أبو نَصْرٍ علاءُ الدِّينِ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ سليمان بنِ أحمدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَرداوِيُّ الحَنْبَلِيُّ، العلّامة المحقّق، وُلِدَ سَنَةَ ٨١٧هـ/١٤١٤م، حفظ القرآن ثم رَحَلَ في طلب العلم على أيدي المشايخ فَنَبَغَ حتى صار رئيس المذهب الحنبلي وشيخه الحافظ لفروعه. من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٨٥هـ/١٤٨٠م[١].

٤٧. **أبو يعقوب المريني:** أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، من أشهر حكام بني مرين المؤسسين للدولة المرينية بالمغرب الأقصى، وقد لعب دورًا جهاديا إلى جانب أمراء غرناطة في الأندلس، توفِّي في ذي القعدة سنة ٧٠٥هـ/١٣٠٥م[٢].

٤٨. **أبو يُوسُفَ القاضي:** أَبو يُوسُفُ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكوفي القَاضِي، وُلِدَ فِي ١١٣هـ/٧٣١م، وسمع من عطاء بن السّائب وطبقته، وتفقّه على أبي حنيفة، وخالفه في مواضع... وأجمع العلماء على تفضيله وتعظيمه. كان يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله، وهو أوّل من نشر علم أبي حنيفة، وَلِيَ القضاءَ للمهديّ العباسي وابنيه، وتُوُفِّيَ سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م عن تِسْعٍ وسِتِّينَ سنَةً[٣].

٤٩. **أُبَيُّ بنُ كَعْب:** أُبَيُّ بنُ كَعْبِ بنِ قَيسِ بنِ عُبَيْدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، كَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا المُنْذِرِ، وسَمَّاهُ سَيِّدَ الأَنْصَارِ. تُوفيِّ سنةَ تِسْعَ عَشْرةَ[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٩/٥١٠، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ٥/١١١، والأعلام، الزركلي، ٤/٢٩٢.

(٢) انظر: عبد الرحمن ابن خلدون: العِبَر، ٧/٢٣٥، وتاريخ المغرب.. محاولة للفهم، عبد الله العِروي، ترجمة: ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧م، ١٩٨- ١٩٩.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣/٢٠٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢/٣٦٧- ٣٦٨.

(٤) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/٩٢- ٩٣ و٢/٣٥٤.

٥٠. **الأتاسي:** محمد خالد الأتاسي، وُلِدَ في حمص ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م، الشيخ الحنفي، اتجه إلى تحصيل العلوم الشرعية، وأصبح مكينًا بها وضليعا فيها، تسلَّمَ منصبَ الإفتاء في مدينته، وعُرف في عالم القانون بشرحه المبسوط لمجلّة الأحكام العدلية العثمانية، ولا يزال هذا الشرح مرجعًا قانونيًّا هامًّا، تُوُفِّيَ في حمص سَنَةَ ١٣٤٦هـ/١٩٠٨م[١].

٥١. **الْأَتْقَانِيُّ الْحَنَفِيُّ:** قوام الدين أبو حنيفة أَمِير كَاتب بن أَمِير عمر بن العميد أَمِير غَازِي الفارابي الْأَتْقَانِيُّ الْحَنَفِيُّ، الشيخ الإمام العلاّمة كان قيّمًا بمذهب أبي حنيفة، وكان عارفًا بالعربية واللغة، عاش في القاهرة ودمشق، دَرَّسَ وَنَاظَرَ وَظَهَرت فضائلُهُ، وَوَلِيَ قضاء بغداد، تُوُفِّيَ بالقاهرة سَنَةَ ٧٥٨هـ/١٣٥٧م[٢].

٥٢. **أحمد بن طولون:** أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ التُّرْكِيَّ أَمِيرُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وُلِدَ سنة٢١٤هـ/٨٢٩م، وتولَّى سلطَنتها ٢٥٣هـ/٨٦٧م، ملك دمشق والعواصم والثّغور مدّةً طويلةً، ونشأ أحمد هذا في صيانة وعفاف ورياسة ودراسة للقرآن العظيم، توفي سنة٢٧٠هـ/٨٨٤م[٣].

٥٣. **أَزَمُّور:** من ثغور المغرب الأقصى على المحيط الأطلنطي، وتعني باللغة البربرية: الزيتون البري، وهي من نواحي مراكش، وتقع شمال مدينة أصيلا عند مَصَبِّ وادى أُمِّ الربيع[٤].

(١) انظر: لمحات من أدب أواخر العهد العثماني في مدينة حمص، عبد الإله نبهان، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، السنة٢٠، رمضان وشوال ١٤٢٠هـ/كانون الثاني يناير٢٠٠٠م، العدد ٧٨، ٣٦.

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ٦٢٢- ٦٢٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/١٩ و٥٣.

(٤) انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (ت ق ٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م، ١٧٩، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد ابن عبد المنعم الحِميرى، ٥.

٥٤. **أَسَدُ الدِّينِ شِيرَكُوهْ:** أَسَدُ الدِّينِ شِيرَكُوهْ بْنُ شاذِي بن مروان الكُرْدِيُّ الزرزاري، وُلِدَ بقريةٍ يقال لها درين من أعمال آذربيجان، عمل في خدمة عماد الدين زنكي وابنِهِ نور الدين محمود، أوفده الأخير إلى مصر هو وابن أخيه صلاح الدين يوسف ابن أيوب، توفِّيَ بمصر سنة ٥٦٤هـ/١١٦٨م(١).

٥٥. **أَسْعَدُ أبو كَرِبٍ:** تُبّانُ تُبَّعُ أَسَعْدُ أبو كَرِبٍ الحِمْيَرِيُّ أو أبو كَرِبٍ أسعدُ الكامل: أحد ملوك مملكة حمير اليمنية، اهتم بتمهيد شبكة طرق بصحراء الجزيرة العربية لتسهيل عبور القوافل، قيل كان موحدًا. وهو الذى قدم المدينة وساق الحبرين من يهود إلى اليمن وعمر البيت الحرام وكساه(٢).

٥٦. **أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ:** أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ عبد الله الصدِّيقِ بن أبي قُحافَةَ عبد الله عُثمان، ذات النِّطاقين، كانت أخت عائشة لأبيها، وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين، وكانت مع عبد الله بن الزّبير ابنها حتّى قتل، وبقيت مائة سنةٍ حتّى عميت، وماتت بمكّة، بعد قتل ابنها عبد الله بن الزّبير سنة ثلاثٍ وسبعين بليالٍ، وقيل: قد بلغت مائة سنةٍ لم يقع لها سنٌّ، ولم ينكر من عقلها شيئا(٣).

٥٧. **إسماعيل بك رفعت:** إسماعيل بك رفعت بن راتب باشا، من أهل البِرِّ والخير بمدينة الإسكندرية، كان حَيًّا سنة١٨٦٧م(٤).

---

(١) انظر: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ت، ٣/٢٦٥.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١/٤٢٩، والبداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢/٢١١ و٢٥٥ و٤٧٣.

(٤) انظر: حجة وقف إسماعيل بك المحررة أمام محكمة الإسكندرية الشرعية بسجلات وزارة الأوقاف ١/٦٠، الإسكندرية، ١٣١- ١٣٢، نقلاً عن: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ٢١٣.

٥٨. **إسماعيلُ بن طُغْتِكِين:** الملك المُعِزُّ إِسْمَاعِيل بن طُغْتِكِين بن أَيُّوب بن شاذي، تَوَلَّى حُكْمَ بلاد اليمن بعد أبيه، لكنه قُتِلَ سنة ٥٩٨هـ/١٢٠١م[(١)].

٥٩. **الأشرف شعبان:** المَلِكُ الأَشْـرَفُ نَاصِرُ الدِّينِ شَعْبَانُ بن حسين النَّاصِرِ بْنِ المَنْصُورِ قَلاوُونَ، سلطان دولة المماليك في مصر، وُلِدَ ٧٥٤هـ/١٣٥٣م، تُوفِّيَ ٧٧٨هـ/١٣٧٦م[(٢)].

٦٠. **أُمُّ حَبِيبَةَ:** رملة بنتُ أَبِي سُفْيَانَ بن حَرْبِ بن أُمَيَّةَ، زَوْجُ رَسُولِ اللهِ، واسْمُهَا رَمْلَةُ، توفّيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ثنتين وأربعين، وقيل: أربعٌ وأربعين[(٣)].

٦١. **أُمُّ سَلَمةَ:** هِنْدُ بنتُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةَ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، زَوْجِ رَسُولِ اللهِ، اسْمُهَا هِنْدٌ، تَزَوَّجَها في شوال سنة أَرْبَعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وتُوفِّيَتْ سنةَ تِسْعٍ وخَمْسِينَ بعدَ عَائِشَةَ بسنةٍ وأَيَّامٍ، ويُقَالُ: سنةَ إِحْدَى وسِتِّينَ، وصَلَّى عَلَيهَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ لَمَّا تُوفِّيتْ[(٤)].

٦٢. **الإمامية: (الاثنا عشرية):** فرقة من المسلمين يرون أنَّ عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم. وسُمُّوا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا لهم[(٥)].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٩/٧٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤/٣٤٤، والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١١/٢٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/٤٧٧.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ٦٤.

٦٣. **الْأَمِير يَشْبَكُ الشَّرْكَسي:** وقيل «يشبك بن مهدي»، لكن نسبته إلى مهدي خاطئة، لأنه لا يُعْرَفُ له والِّد، فهو أمير مملوكي، عمل داودارًا على أسيوط في أيام السلطان قايتباي، كانت له عناية بالأوقاف وبناء المساجد وفنون العمارة[١].

٦٤. **الأندلس:** مُصطَلَحٌ يشير إلى تلك البلاد الواقعة في شبه الجزيرة الأيبرية، التي تشمل معظم إسبانيا وبعض البرتغال، وقد فتحها المسلمون سنة ٩٢هـ/٦٧١م، واستقروا فيها إلى غاية سنة ٨٩٧هـ/١٤٩٢م، أهم مدنها غرناطة وإشبيلية وقرطبة، وقد عرفت بلاد المسلمين في ظل الوجود الإسلامي حضارة عريقة لم تزل آثارها باقيةً حتى اليوم[٢].

٦٥. **أُورخان بنُ عثمان:** أورخان الغازي بن عثمان خان الأول، ثاني سلاطين الدولة العثمانية، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه ٧٢٦هـ/١٣٢٦م، واتخذ مدينة بورصا دارًا لملكه، كان مجاهدًا عظيمًا، فتحت في عهده بلادٌ عديدة، لم يفارق الخيام إلى القصور، وإنما كان ينزل بخيامه في بسيطها وضواحيها، ولم يزل على ذلك إلى أن مات٧٦٣هـ/١٣٦٢م[٣].

٦٦. **بُخَارَى:** مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة، وردت في فضلها أحاديث شريفة، وقيل إنها: ليس في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى، بينها وبين سمرقند حوالي ١٦٠ ميلاً، ينسب إليها الشيخ الإمام قدوة المشايخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح الذي هو أقدم كتب الأحاديث[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ٢٧٢/١٠، ونيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٢٧٥/٦، والأنس الجليل، عبد الرحمن العليمي، ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ٢/ ٨٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر: العِبَر، عبد الرحمن بن خلدون، ٦٣٥/٥، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلشندي، ٤٣٨/٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٩/٦.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٠٨- ٥٠٩.

٦٧. **البُخارِيُّ:** أَبُو عبد اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المغيرة الْبُخَارِيُّ، إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه الصحيح الذي أجمعت الأمة صحته وقبوله، ولد سنة ١٩٤هـ/٨١٠م، ونشأ يتيمًا في حجر أمه، فحفظ الحديث وقرأ الكتب المشهورة، حتي ثيل إنه كان يحفظ سبعين ألف حديثٍ سردًا وهو صبي، وحج وسنه ثماني عشرة سنة فأقام بمكة يطلب بها الحديث، ثم رحل إلى مشايخ الحديث في البلدان فكتب عَمّا يزيد عن ألف شيخٍ، له مصنفاتٌ، منها: «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير» و«الأدب المفرد» ونحوها، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٦هـ/٨٧٠م[١].

٦٨. **بدر أبو النجم مولى المعتضد:** بدر أَبُو النجم، مولى المعتضد باللَّه بن بهاء الدولة مدبر دولة الخليفة القادر بالله في العراق، ويسمى بدر الكبير، ويقال له «بدر الحمامي»، عمل بمصر تحت إمرة ابن طولون، ثم رحل إلى بغداد ليتولَّى أعمال الحرب للخليفة القادر بالله، توفِّيَ بشيراز سنةَ ٣١١هـ/٩٢٣م، ونُقِلَ جثمانه إلى بغداد[٢].

٦٩. **بَدْرُ الدينِ العَيْنِيُّ:** بَدْرُ الدينِ مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن ابْن مَحْمُود العَيْنِيُّ العنتابي الْحَنَفِيّ. ولد سنة ٧٦٢هـ/١٣٦١م، تفقه وتفنن في علومٍ شَتَّى، تولَّى الحسبة ونظارة الأوقاف وقضاء الحنفية ثم قاضي القضاة، وله تصانيف؛ منها: شرح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وطبقات الحنفية. تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٥٥هـ/١٤٥٥م[٣].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/٣٠.

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ١٣/٢٢٨.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٧/١٣٣ و١٤/٣٣٦، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٤٧٣.

٧٠. **بَدْرُ الدِّينِ محمد الهَكاريُّ:** الأَمِيرُ بَدْرُ الدِّينِ محمد بْنُ أبي القاسم الهَكاريُّ باني المدرسة التي بالقدس، كان من خيار الأمراء، وكان له خير كثير، وكان يتمنى الشهادة دائمًا فقتله الفرنج بحصن الطور سنة٦١٤هـ/١٢١٧م، ودُفن بالقدس(١).

٧١. **برهانُ الدِّينِ الطرابلسيُّ الحنَفيُّ:** برهانُ الدّين إبراهيمُ بنُ موسى بْنِ أَبِي بكرٍ بنِ عليٍّ الطّرابلسيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحنَفيُّ، نزيل القاهرة، أخذ عن السّخاوي وغيره، طلب العلم وترقى مقامه عند الأتراك بلسانه، وكان منقطعًا في خلوة بالمؤيدية، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٢٢هـ/١٥١٦م(٢).

٧٢. **بَغْدادُ:** من أعظم بلاد المدائن بالعراق، وأحسنها بنيانا، وأطيبها هواء، وأهلها أعظم الناس في ضروب اللبّ والفهم. بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة ١٤١هـ/٧٥٨م، ونقل إليها البناة والحذّاق والصنّاع من جميع البلدان(٣).

٧٣. **البَغَوِيُّ:** أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، صاحب التفسير وشرح السنة والتهذيب في الفقه والحديث فبرع في هذه العلوم وغيرها، وكان علّامة زمانه فيها، وكان دَيِّنًا وَرِعًا زَاهِدًا عابدًا صالحا، تُوفِّيَ سنة ٥١٦هـ/١١٢٢م، وَدُفِنَ مَعَ شَيْخِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ(٤).

٧٤. **بلاد المغرب:** تعبير جغرافيٌّ يُطْلَقُ على المنطقة الواقعة غرب مصر من برقة شرقًا مرورًا بطرابلس الغرب باتجاه المحيط الأطلسي غربًا، ومن شواطئ البحر المتوسّط شمالاً إلى أواسط الصحراء الكبرى جنوبًا، وتشمل بلاد المغرب كُلاً من: ليبيا وتونس والجزائر ومُرّاكُش(٥).

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٩٣.
(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٠/١٥٠.
(٣) انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٣٣.
(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٢٣٨.
(٥) انظر: العبَر، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٦/١٠١، والأوقاف ببلاد المغرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، عطية الويشي، جامعة بنها المصرية، ٢٠١٤م، ٣٢.

٧٥. **بلاد ما وراء النهر:** يشير مصطلح بلاد ما وراء النهر إلى تلك البلاد في منطقة آسيا الوسطى شمال نهر جيحون، مثل بخارى، وسمرقند (أوزبكستان وأجزاء من كازاخستان وقيرغيزستان الحالية)، ومن أجمل ما قيل في وصف بلاد ما وراء النهر: إنها أخصب الأقاليم، والصلاح على أهلها غالب، والخير فيهم فاشٍ، ولهم الغناء والثروة والوفر والجدّة، وليس بينهم في شيء من ذلك تنافس ولا يتحرّفون به تحرّف أهل زمانهم، بل يصرفونه إلى قرى الأضياف ومواساة النّاس وسبل الجهاد وعمارة الطّرق والمنازل وتعاهد المراحل والمناهل[١].

٧٦. **بَنُو سهم:** بنو سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضْرِ بن كِنانة بن خُزَيْمَةَ، بطنٌ من قريش العدنانية، عاشوا بمكة، ثم هاجروا إلى فسطاط مصر وصعيدها بعد الفتح، كانت لهم حصة في وقف عمرو بن العاص على أهله مصر، وكانت دور بني سهم حول جامع عمرو بن العاص من الفسطاط إلى أن اندثرت[٢].

٧٧. **بَنُو مَرِين:** قومٌ من بني واسين من بطون قبيلة الزناتة التي ينتمي إليها عدد من القبائل البربرية التي كانت تسكن بلاد المغرب الأوسط، قامت بينهم وبين الموحدين معارك عديدة استمرت حوالي خمسين سنة، حسموا خلالها الأمر لصالحهم في النهاية، وأعلنوا دولتهم ٦٦٨هـ/١٢٦٩م، واستمرت دولة بني مرين حتى سنة ٨٦٩هـ/١٤٦٤م[٣].

---

(١) انظر: المسالك والممالك، أبو عبيد البكري، ٤٤٢/١.

(٢) انظر: الإنباه على قبائل الرواة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤٨/١، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٧، ٥٦٠/٢.

(٣) انظر: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن بن زيان.. دراسة تاريخية وحضارية ٦٣٣-٦٨١هـ/١٢٣٥- ١٢٨٢م، خالد بلعربي، منشورات المكتبة الوطنية للفنون المطبعية، تلمسان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٨٢- ٨٣.

٧٨. **بَنُو مُقْلَة:** أسرة مشهورة في التاريخ ببنيها الذين جمعوا في أعمالهم بين السيف والقلم والأدب والكتابة، أشهرهم: أبو عبد الله الحسن بن علي بن مقلة، وهو أديبٌ وكاتب بارعٌ من الشعراء الأدباء يضرب المثل بخطه المليح العظيم، كان أوّل مِن أبدع خط الكوفيّين، وكان خطّه عظيمًا توفي سنة ٣٣٨هـ/٩٥٩م[١].

٧٩. **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي القاهري، الفقيه الحنبليُّ، تتلمذ عليه كثيرون من علماء عصره، له مؤلفات في الفقه منها: «شرح الإقناع»، و«شرح منتهى الإرادات»، و«شرح زاد المستقنع»، و«شرح المفردات»، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٠٥١م[٢].

٨٠. **بولعوان:** مدينة صغيرة من منطقة دُكّالة المغربية، تقع في منتصف الطريق بين فاس ومُرّاكُش، كانت في الماضي من قصبات المغرب الأقصى، يعيش أهلها في بحبوحة ورغد، ويكرمون ضيوفهم أيما إكرام؛ نظرًا لخصوبة أراضيهم ووفرة أنعامهم[٣].

٨١. **بَيْتُ المَقْدِسِ:** البيت المطهّر الذي يتطهّر به من الذنوب. ويشير مصطلح «بيت المقدس» في العديد من الأدبيات التاريخية والجيوسياسية إلى مدينة القدس التي كانت موطن الأنبياء. وببيت المقدس آثار قبور الأنبياء، وفيه المسجد الأقصى وقبة الصخرة، ومربط البراق. افتتحه المسلمون في زمن عمر بن الخطاب فَجُدِّدَتْ بعضُ آثارِه، ثم انتزعه الصليبيون سنة ٤٩٢هـ

(١) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ١١٧/٥، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٢١/٢.

(٢) انظر: ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الجيل، بيروت، د ت، ١٢٢/١.

(٣) انظر: معلمة المغرب، مجموعة من العلماء، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرياط، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ١٨٤٧/٦.

من أيدي المسلمين، ثم استرده السلطان صلاح الدين يوسف الأيوبي سنة ٥٨٣هـ[١].

٨٢. **بئر رُوْمة**: نسبةً إلى رُوْمَةُ الغِفَارِيُّ، صَاحِبِ البئر، التّي اشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخمس وثلاثين ألف درهم، تقع في آخر حرة المدينة الغربية، بمجمع الأسيال غربيّ قبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا زال مكانها معروفًا في وادي العقيق[٢].

٨٣. **بئرُ عُرْوة**: اسم لِنَبْعٍ مائيٍّ شهير احْتفَرَهُ عروةُ بن الزبير بن العوّام في وادي العقيق ليس بالمدينة بئرٌ أعذب منها، وممّا اشتُهِرَ من آبارٍ بالجزيرة العربيةِ عقيقان؛ الأَصْغَر فِيهِ بِئْر رومة، والأكبر فِيهِ بِئْر عُرْوَة[٣].

٨٤. **البيمارستان**: بيمارستان أو مارستان أو مرستان: لفظة فارسية الأصل مُرَكَّبَةٌ من «بيمار» أي مريض، و«ستان» موضع، معناها: مستشفى أو دار المرضى والمجانين، وترد أحيانا وصفًا لمستشفى المجانين فقط، وقد عرفت البيمارستانات عبر تاريخ الحضارة الإسلامية في كل بلدٍ من البدان، ووقفت عليها الأوقاف[٤].

---

(١) انظر: معلومات مستخلصة من مصادر ومراجع عديدة، أهمها: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ٣.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٤٥/٢، وتاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٨٧/٢، ومعجم المَعَالم الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ٥٢ و٢٨١.

(٣) انظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٢٢٢، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ابن الضياء العمري، ٢٤٣/١، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ١٣١/٧.

(٤) انظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م، ٩/١٠، والمؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦م، يوسف لوشيوني، ترجمة: نجيبة أغرابي، ١٧٤.

٨٥. **تذكار باي خاتون:** الستّ تذكار باي خاتون بنت الظاهر بيبرس، من ربّات البِرِّ والإحسان، اهتمت ببناء الأربطة والمساجد، ووقفت عليها الأوقاف، كانت حية سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م(١).

٨٦. **تطوان:** تيطاون، تيطوان وتطوان: مدينة مغربية قديمة تقع شمال بلاد المغرب بالقرب من مليلة، كثيرة العيون والفواكه والزرع طيبة الهواء والماء(٢).

٨٧. **تَـعِـزُّ:** بالفتح ثم الكسر، والـزاي مشددة: قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورات(٣).

٨٨. **تونس:** مدينة كبيرة محدثة بأفريقية على ساحل بحر الروم، كان اسمها في القديم «ترشيش»، عمرت من أنقاض مدينة قرطاجنة على بعد ميلين عنها، كانت في زمن قصبة بلاد أفريقية، بينها وبين صفاقس ثلاثة أيام(٤).

٨٩. **تيمون الفليوسي:** تيمون الفليوسي الأثيني (ت ٣٠٠ ق.م) مثقف يوناني معروف، كان محبًّا للعلم والفلسفة، إذْ أدرك سقراط وأفلاطون، كان ثريًّا ينفق بسخاء على العلم وأهله، وكان عطوفًا على الفقراء والمحرومين(٥).

٩٠. **الثُّمَيْنيُّ:** ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الثُّمَيْنِيُّ، فقيه إباضي كبير، وُلِدَ ١١٣٠هـ/١٧١٨م بوادي ميزاب المغربي، وتلقَّى

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ٣٤٦/٢، وأعلام النساء، عمر رضا كحّالة، ١٦٨/١.

(٢) انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي، ١١٧، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد ابن عبد المنعم الحِميرى، ١٤٥.

(٣) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣٤/٢، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، القطيعي، ٢٦٥.

(٤) انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ٦٠/٢- ٦١.

(٥) انظر: تاريخ أباطرة وفلاسفة الإغريق، بلوتارك، ترجمة: جرجيس فتح الله، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠م، ١٧١٨/٣ و١٨١٩، وقصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: د.محيي الدّين صَابر، ترجمة: د.زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٨ و١٤٢.

العلوم وتبحَّرَ فيها حتى كان المرجع الأكبر في الفتوى. من مصنّفاته: «النيل وشفاء العليل» وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، تُوفِّيَ سنة ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م(١).

٩١. **جَابِرُ بنُ عبد الله:** جَابِرُ بنُ عبد اللهِ بنِ عَمْرو بنِ حَرَام الأنصاري، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. شَهِدُ هُو وأَبُوهُ العقبة، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وشَهِدَ تِسْعَ عَشَرةَ غَزْوَةً، ومَاتَ بالمدِينَةِ سنةَ سَبْعٍ وسَبْعِينَ، وَهُو ابنُ أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ، وقيل سبع وتسعين(٢).

٩٢. **جبريل بن بختيشوع:** جبرائيل بن بختيشوع بن جورجيس بن بختيشوع، طبيب وحكيم نصرانِيٌّ من بلاد فارس، عمل طبيبًا لهارون الرشيد وولديه الأمين والمأمون، تُوفِّيَ سنة ٢١٣هـ/٨٢٨م(٣).

٩٣. **جعفر الصادق:** أبو عبد الله جَعْفَرُ الصَّادِق بْنُ مُحَمَّد الباقر ابْنِ عَليّ زين العابدين بنِ الْحُسَيْن بنِ عَليّ الهاشمي، من أجلاء التابعين، وسادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عن مالك وأبي حنيفة، لُقِّبَ بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب قط، وكان صدَّاعًا بالحق، تُوفِّيَ سنة ١٤٨هـ/٧٦٥م(٤).

٩٤. **جعفر كاشف الغطاء:** جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الحِلِّي الأصل، النجفي المسكن والوفاة، المعروف بالشيخ جعفر كاشِفُ الغِطاء، فقيه إمامي، لُقِّبَ بالأستاذ الأكبر والأعظم، كان فقيها متفَرِّدًا وشيخ مشايخ النجف والحلة في

(١) انظر: مُعجَمُ أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٩٢، ومعجم المؤلفين، عمر كحّالة، ٢٣٩/٥.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٢/١ و٩٥، والأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٠م، ٣١٦.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٢٣/١٢، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٣١/١٠.

(٤) انظر: الأعلام، الزركلي، ١٢٦/٢.

زمانه. من أشهر تصانيفه «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء»، تُوفِّيَ سنة ١٢٢٧هـ/١٨١٢م(١).

٩٥. **جَلَبي سلطان محمد الأول**: السلطان محمد جَلَبي بن السلطان أبي يزيد بن مراد بن أورخان بن عثمان جق الأول، وُلِدَ ٧٨١هـ/١٣٧٩م، تولَّى السلطنة بعد أبيه، كان شجاعًا مقدامًا مجاهدًا، فتح عدة قلاع وبلاد، وبنى المدارس، وعَمَّرَ العمائر، وهو أول مَنْ عمل الصرة للحرمين الشريفين من آل عثمان، تُوفِّيَ سنة ٨٢٥هـ/١٤٢٢م(٢).

٩٦. **جمال الدّين الأَصْفَهَانِيُّ**: جمال الدّين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الأَصْفَهَانِيُّ، الْجوّادُ الْمَشْهُور، عمل وزيرًا لآل زنكي ثم الناصر بن قلاوون والأشرف برسباي، نشأ في الأدب والكتابة والتصرف، وكان محسنًا إلى الناس، مفضالاً على المحاويج في الحرمين وغيرهما، توفي بالموصل سنة ٥٥٩هـ/١١٦٤م(٣).

٩٧. **الجُوَيْنِيُّ**: رُكْنُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي عبد الْمَلِك بنُ عبد اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ حَيُّوَيهِ الْجُوَيْنِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَام الْحَرَمَيْنِ، لِمُجَاوَرَتِهِ، وُلِدَ في جُوَيْن من أعمال نيسابور، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ وعديد من العلماء، وروى الْحَدِيثَ وَدَرَّسَ الفقه والأصول، له مُصَنَّفَاتٌ؛ منها: «نِهَايَةَ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ»، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَ«غياث الأُمم»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م(٤).

---

(١) انظر: لباب الألقاب في القاب الأطياب في معرفة أصول الرجال من علماء الشيعة، ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، مكتبة جابخانه علمية، قم، رجب١٣١٢هـ، ٢٣ وما بعدها، والأعلام، الزركلي، ٢/١٢٤.

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ٣/٢٩٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٩/٢٤٩- ٢٥٠.

(٣) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي الشيباني، ٢/٦٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/١١٦.

٩٨. **الحاجب الكبير:** سباشي وقيل: شباشي التركي أَبُو طَاهِر الْحَاجِب الملقّب بالسعيد ذِي الفضيلتين، مولى شرف الدولة البويهي، كَانَ كثيرَ الصَّدَقات والخيرات، فائضَ البِرِّ والْمَعْرُوف، متفقدًا للفقراء، ووقف الأوقاف عَلَى وجوه القربات المختلفة[١].

٩٩. **الحارث بن مسكين:** الإمام أبو عمرو الحَارِثُ بنُ مِسْكِينَ الْمِصْرِيُّ، قاضي الديار المصرية وفقيهها على مذهب مالك، وُلِدَ سنة ١٥٦هـ/٧٧٣م، كان ثبتًا ثقةً في علم الحديث، وكان من كبار أئمة السنة، تُوفِّيَ سنة ٢٥٠هـ/٨٦٤م وله من العمر سِتٌّ وتسعون سنة[٢].

١٠٠. **الحَائِري:** عبدالكريم بن محمد جعفر اليزدي الحائري، فقيه إمامي، نَشأ مدينة يزد الفارسية، ثُمَّ ارتَحَل إلى سامرّاء والكربلاء والنجف طلبًا للعلم، فَلَمّا استوى، عاد إلى ميدنة قم إذْ يُعَدُّ المؤسس الأول لجامعة «قم» العلمية، جلس للتدريس في حوزات قم العلمية. من مصنّفاته: «منتخب الرسائل» و«درر الفوائد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م[٣].

١٠١. **الحداد الزَّبيدي:** أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي: فقيه حنفي يماني، قَرَأَ على وَالِده وعلماء عصره، وبرع في أَنْوَاع من الْعلم واشتهر ذكره وصنّف مصنّفات في فقه الحنفية: منها «الجوهرة النيرة» في شرح مختصر القدوري، وله تفسير مَشْهُور عِنْد النَّاس يسمونه تَفْسِير الْحداد، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٠٠هـ/١٣٩٧م بمدينة زبيد[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٨/١٢، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٦٩/١٥.
(٢) انظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٣٥٨/١.
(٣) انظر: تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، ٦٩٤/٢، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٥٦/٤.
(٤) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١٦٦/١، والأعلام، الزركلي، ٦٧/٢، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحّالة، ٦٧/٣.

١٠٢. **حسام الدين لاجين:** السُّلْطَان الْملك الْمَنْصُور حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لاشِين أو لَاجِينُ السِّلَحْدَارُ، تولَّى نائبًا للسلطان المنصور بن قلاوون على مصر ثم الشام، ثم تولَّى سلطنة المماليك ٦٩٣هـ/١٢٩٤م، عُرِفَ بكثرة الأوقاف وبناء المدارس، تُوفِّيَ سنة ٦٩٨هـ/١٢٩٩م[١].

١٠٣. **حسّانُ بن ثابت:** حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ النَّجّارِيُّ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصارِيُّ المَدَيْنِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبو الوَلِيد، ويُقَالُ: أَبو عبد الرَّحْمَنِ، وقِيلَ: أَبو الحُسَامِ، شاعر النبي ﷺ، وتوفي ولَهُ من العمر مائةٌ وأَرْبعُ سِنِينَ[٢].

١٠٤. **الحَسَنُ بْنُ عليٍّ:** أبو محمد الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَبي طَالِبِ بنِ عبد المُطَّلِبِ، ولد للنصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة، سبط رسول الله ﷺ وأشبه الناس وجهًا به، بُويِعَ خليفةً للمسلمين بعد استشهاد أبيه، ثم صالَحَ مُعاويةً ابن أبي سفيان على الخلافة سنةَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ حقنًا للدماء وإيثارًا للمصلحة العامة، وتوفِّيَ على الراجح سنة ثمانٍ وخمسين للهجرة[٣].

١٠٥. **الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ:** أبو عبد الله الحُسَين بنُ عَلِيٍّ بنِ أَبي طَالِبِ بنِ عبد المُطَّلِبِ، ولد لخمس ليال خَلَوْنَ مِنْ شعبان سنة أربع من الهجرة، سبط رسول الله ﷺ، وأشبه الناس جسمًا به، وقُتِلَ شهيدًا على يد عبد الله بن زياد في يوم عاشوراء من شهر المحرم سنة إحدى وستين هجرية بكربلاء العراقية[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٩٢/١٢، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ١٩٢/١، ٣٢٤/١ و٩١/٢.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢١٨/٢ و٥٨٨.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٢/١ و٦٠٥/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٢/١، والإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ٥٤، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٦٠/٨.

١٠٦. **الحَصْكَفِيُّ**: صدرُ الدِّين أَبُو عمران مُوسَى بْن زكريّا بْن إِبْرَاهِيم الحَصْكَفِيُّ، الفقيه الحنفيّ، تَلَقَّى العلم على علماء حلب، وتولَّى قضاء آمِد، وارتحل إلى القاهرة وحدَّث بها وتُوُفّي ٦٥٠هـ/١٢٥٢م، ودفن عند مشهد السيدة نفيسة[١].

١٠٧. **الحَطّابُ**: أبو عبد اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبد الرحمنِ المَغْرِبيُّ الحَطَّاب الرُّعَيْنِيُّ، فقيه مالكي متصوّف، أصله مغربي، ولد واشتهر بمكة المكرمة، من مؤلفاته: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» و«قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، تُوُفِّيَ في طرابلس الغرب، سَنَةَ ٩٥٤هـ/١٥٤٧م[٢].

١٠٨. **حَظُّ الخير خاتون**: السِّتُّ حَظُّ الخير خاتون ابنة إبراهيم بن عبد الله، أم فرخشان بن شاهنشاه بن أيوب أخي صلاح الدين الدين، تُوُفِّيَتْ ٥٧٨هـ/١١٨٢م[٣].

١٠٩. **حَفْصَةُ بنتُ عمر**: حَفْصَةُ بنتُ عمر بن الخطاب، تزوجها قبل الهجرة بسنتين، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السهمي الذي مَاتَ عنها مؤمنًا، وتوفيت بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان[٤].

١١٠. **الحَكَمُ المُسْتَنْصِرُ**: الحَكَمُ بْنُ عبد الرحمن بن محمد، تاسع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، وُلِدَ يوم الجمعة أول رجب سنة ٣٠٢هـ، كانت ولادة أمير المؤمنين،

(١) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٥٦/٤٧، وصلة التكملة لوفيات النقلة، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م، ٢٦١.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن مخلوف، ٣٨٩/١، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٥٨/٧.

(٣) انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ١٩٠.

(٤) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٦، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣١٥/٥.

تولَّى الحكم بعد خلافة أبيه المتوفَّى في ٣ رمضان ٣٥٠هـ/٩١٥م، واتخذ لقب المستنصر بالله، توفِّي سنة ٣٦٦هـ/٩٧٦م[١].

١١١. **حَكِيمُ بنُ حزَام:** حَكِيمُ بنُ حِزَامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عبد العُزَّى، يُكَنَّى أَبَا خَالِدٍ، ويُقَالُ: أَبو يَزِيدَ، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وُلِدَ في جَوْفِ الكَعبَةِ قبل حادثة الفيل بثلاث عشرة سنة تقريبًا، كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم يوم الفتح وحسُن إسلامُه، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام، وكان عاقلاً سويًّا، فاضلاً تقيًّا، سيدًا بماله غنيًّا، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين بعد أن عمّر عشرين ومائة سنةٍ، في الإسلام ستّين، وستّين مُشركًا[٢].

١١٢. **الحِلِّيُّ الجَعْفَرِيُّ:** أبو زكريا يَحْيَى بنُ أحمد بنِ يحيَى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهُذَليُّ الحِلِّيُّ، المشهور بيحيى بن سعيد، وبيحيى بن أحمد بن سعيد، شيخ الامامية في وقته، ولد سنة ٦٠١هـ، وأنفق سنوات عمره في طلب العلم والبحث والتحقيق والتأليف، أخذ عن جماعة من كبار الفقهاء والرواة، صَنَّفَ «الجامع للشرائع»، وتُوفِّيَ سَنَةَ ٦٩٠هـ[٣].

---

(١) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: كولان وبروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م، ١٦٦/٢، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ٣٠.

(٢) انظر: المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٢٣٦، وبغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د ت، ٢٩٠٤/٦.

(٣) انظر: أمل الآمِلِ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد احمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، د ت، ٣٤٧/٣.

١١٣. **الحَمَوِيُّ:** أبو العباس شَهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ محمدِ مَكِّي الحُسَيْنِيُّ الحَمَوِيُّ المصري، مدرّس من علماء الحنفية، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبًا كثيرة، منها «غمز عيون البصائر» في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و«نفحات القرب والاتصال»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م(١).

١١٤. **الْحُمَيْدِيُّ:** جمالُ الدينِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبد اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الحَنَفِيُّ، نشأ بالإسكندرية، وتفقّه، وبرع في عدة علوم، وكانت له ثروة، تَوَلَّى قضاءَ الإسكندرية فَحُمِدَتْ سيرتُه، وكانت له ديانة وصيانة، وأفتى ودرّس بالإسكندرية تُوُفِّيَ ليلة خمس وعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٢١هـ/١٤١٨م وقد أناف على الثمانين(٢).

١١٥. **حِمْيَرُ:** القبيلة الرئيسية في اليمن عند ظهور الإسلام، وكان لها حكومة قاومت الأحباش وتركت أثرًا في القصص العربي، وقد عُدَّتْ معظمُ القبائل التي كانت خاضعة لها من حمير، ونسبت إليها(٣).

١١٦. **خاتُون:** المرأة شريفة الأصل، عالية المقام، وهي لفظة تركية مغولية الأصل، والجمع: خواتينُ، وقد كانت نساء الملوك وزوجات الخلفاء وأمهاتهم وأخواتهم الأميرات، وأحيانًا زوجات الوزراء وكبار القادة يُلَقَّبْنَ بالخواتين(٤).

١١٧. **خاصْكي سلطان:** هو لقب من ألقاب نساء العائلة المالكة العثمانية في القرن ١٠هـ/١٦م، وكانت أول مَنْ حملت هذا اللقب واشتهرت به زوجة السلطان

---

(١) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ١/٢٢٩.

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ٣/٨٨١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٩/٣٢٢.

(٣) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٣/١٧٣.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١/٦٠٣.

سليمان القانوني، والتي أقامت منشآت وقفية وخيرية كثيرة في كل من إسطنبول وأدرنة ومكة والقدس وغيرها، توفِّيَتْ سنة ٩٩٦هـ/١٥٥٨م[١].

١١٨. **خانم سلطان:** أم الخيرات خانم سلطان بنت السلطان سليمان القانوني، كانت أوحد بنات الملوك التي اشتُهِرَت بالكرم وفعل الجميل، ولما بلغها سنة ٩٦٠هـ/١٥٥٣م، أن أهل مكة يشتكون قلة الماء، أنفقت على حفر الآبار لتوفير الماء في المشاعر المقدسة على الخط الواصل بين مكة والمدينة، فضلاً عن بناء المدارس في مكة والمدينة[٢].

١١٩. **الْخَرَشِيُّ:** أَبُو عبد اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عبد اللَّهِ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ، الفقيه وشيخ المالكية الذي انتهت إليه رئاستهم بمصر، أخذ عن والده واللقاني والأجهوري وغيرهم، ودَرَسَ عليه جماعَةٌ من أهل عصره، له شَرْحٌ كبيرٌ على المختصر، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٠١هـ/١٦٩٣م[٣].

١٢٠. **الْخِرَقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ:** أَبُو الْقَاسِم عُمَرُ بنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عبد اللَّهِ الْخِرَقِيُّ البَغْدادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، تَلَقَّى العلم عن أبيه وبعضِ علماء عصره، له مصنّفات كثيرة احترقت، مِمّا بَقِيَ منها: «المختصر في الفقه»، تُوُفِّيَ بدمشق سَنَةَ ٣٣٤هـ/٩٤٥م[٤].

١٢١. **الخطيب البغدادي:** أبو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحدّث المؤرّخ صاحب التصانيف وخاتمة الحُفّاظ، وُلِد ببغداد، وعاش بنيسابور الخطيب البغدادي، من أبرز علماء الإسلام، له مصنفات

(١) انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ، ٤١٦/٢، ووثائق مقدسية تاريخية، كامل جميل العسلي، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٨٣م، ١٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الروضة الفيحاء في أعلام النساء، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري (ت بعد ١٢٣٢هـ)، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤م، ٢٩٠- ٢٩١.

(٣) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ٢٩٥/١.

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ٤٩/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف ابن تغري بردي، ٢٨٩/٣.

مهمة؛ منها: تاريخ بغداد، والجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، والكفاية في علم الرواية، توفِّيَ سنة ٤٦٣هـ/١٠٧٠- ١٠٧١م(١).

١٢٢. **الخَطيبُ التُّمُرْتَاشي**: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التُّمُرْتَاشِي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، وُلِد بغزّةَ ٩٣٩هـ/١٥٣٣م، وقدم إلى مصر وتَفَقَّهَ على مشايخ عصره حتى تضلع في بعض العلوم، وَلِيَ القضاء والأوقاف بأقاليم مصر، من كتبه: «تنوير الأبصار» و«مسعف الحكام على الأحكام» و«الوصول إلى قواعد الأصول»، تُوفِّيَ سنةَ ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م(٢).

١٢٣. **الخَطِيب الشربيني**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، فقيه شافعيّ، مفسر، ولد في شربين من أعمال المنصورة، ثم انتقل إلى القاهرة، أخذ عن الشيخ أحمد عميرة البرلسي، تبحر في العلم حتى صار من أئمة الشافعية في عصره، له تصانيف، منها: «السراج المنير» في التفسير، و«مغني المحتاج»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٧٧هـ/١٥٧٠م(٣).

١٢٤. **الخليفة المتوكل**: أَبُو الْفَضْلِ الْمُتَوَكِّلُ جَعْفَرُ ابْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ عبد اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عبد اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، كان مولده بفم الصلح سنة سبع ومائتين، وبويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ/٨٤٧م، توفي في شوال ٢٤٧هـ/٨٦١م(٤).

---

(١) انظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، د ت، ١/٦٥٣ و٦٥٤.

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزِّي، ٣/٧٢، والأعلام، الزركلي، ٦/٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠/٣٨٥.

١٢٥. **الخليفة المهدي:** المَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عبد اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عبد اللهِ بنِ العبَّاسِ، أَبو عبد اللهِ، وُلِدَ سنة ١٢٧هـ/٧٤٥م، وبُويِعَ سنة ١٥٦هـ/٧٧٣م، اهتم بترميم الكعبة وعمارة المسجد الحرام، وبتوسيع المَسْجِد النبوي الشريف وَزَاد فِيهِ وَحمل إِلَيْهِ الْعمد الرخام وَرفع سقفه وألبس خَارج الْقَبْر الشريف الرخام. كانت له أعمال جليلة، تُوفِّيَ سنة ١٦٩هـ/٧٨٥م[١].

١٢٦. **الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ لِدِينِ الله:** الْخَلِيفَةُ العباسي النَّاصِرُ لِدِينِ الله أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُسْتَضِيءِ بِأَمْرِ اللَّه الْحَسَنِ بْنُ الْمُسْتَنْجِدِ بِاللَّهِ بْنُ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عبد الْمُطَّلِبِ، وُلِدَ سنة ٥٢٢هـ/١١٥٧م ببغداد، وبُويِعَ بالخلافة سنة ٥٧٥هـ/١١٧٩م، وتوفِّيَ سنة ٦٢٢هـ/١٢٢٥م[٢].

١٢٧. **خَلِيلُ الدّينِ بنُ إِسْحَاقٍ:** خَلِيلُ الدّينِ بنُ إِسْحَاقٍ بنِ موسَى بنِ شُعَيْب الجُنْدِيُّ، الفقيه المالِكِيُّ، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وأَخذ الْفِقْه عَن الشَّيْخ المنوفي فبرع فِيهِ، وَوَلِيَ الإفتاء على مذهب مالك، له «المختصر» في الفقه يُعرف بمختصر خليل، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٧٦هـ/١٣٧٤م[٣].

١٢٨. **الخليلي:** سعيدُ بنُ خَلفانِ بنِ أحمدَ بنِ صالِحَ ابنِ أحمدَ الخَلِيلِيُّ، الشيخ المُحَقِّقُ والفقيه المفتي والشاعر، وُلِدَ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م في بلدة بضواحي مسقط، دَرَسَ الفقه والحديث على الخروصي، ودَرَّسَ الفقه الأباضيَّ والقضاء وأفتى، من

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣/٣٩٤، والإنباء في تاريخ الخلفاء، العمراني، ٢٦٠، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١/١٩١.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ١٠/٢٩٨- ٢٩٩.

(٣) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ١/٣٥٧، والسلوك لمعرفة دولة الملوك، المقريزي، ٤/٢٥٩، والأعلام، خير الدين الزِّركِلِيُّ، ٢/٣١٥.

مؤلَّفاته: «لطائف الحكم في صدقات النعم» و«كرسي الأصول» و«التمهيد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م(١).

١٢٩. **خَوَند تَتَر الحجازية:** خَوَند تَتَر الحجازية بنت السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وتعرف بـ«الحجازية» نسبة إلى زوجها، وخَوَند لقب معناه السيدة أو السِّتّ المكرمة، وهي أميرة مملوكية كانت موضع تقدير واحترام كبيرين لما بذلته من عناية بالعلم وأهله، لها أوقاف ومدارس معروفة، توفِّيَتْ سنة ٧٥٠هـ/١٣٤٩م(٢).

١٣٠. **خَيْبَر:** ناحية من الحجاز في شمالي المدينة، وهي الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير... وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود: الحصن؛ ولكون هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة(٣).

١٣١. **الدَّاوُدِي:** أبُو جعفَر أحمدُ بْنُ نصر الأزدي الداودي المالكيُّ، وُلِدَ في طَرابُلُس الغرب، وتَلَقَّى العلوم على مشايخها، وتفقه عليه نَفَرٌ من علماء المغاربة، ثمّ نزل تِلِمْسان، وكان ذا حظّ من الفصاحة والجَدَل، له تصانيفُ عديدةٌ، منها: كتابُ «القاضي» في شرح الموطأ، وكتاب «الواعي في الفقه»، و«النصيحة في شرح البخاري»، تُوُفِّيَ بتِلِمْسان سَنَةَ ٤٠٢هـ/١٠١١م(٤).

---

(١) انظر: سجل أسماء العرب، الهيئة العلمية في جامعة قابوس، منشورات جامعة قابوس، عمان، ١٩٩١م، ٧٩، وشقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد بن عُزَيِّز الخُصَيبيّ، وزارة التراث والثقافة، عمان، ١٩٨٤م، ٢/٣٣٣، ونهضة الأعيان بحرية عمان، محمد بن عبد الله السالمي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، ٦٦ و٩٨ و٢١٠.

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، ٣/٣٥٧، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ١٠/٥٢ و٢٤٧، وموسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، عبد الرحمن زكي، مكتب الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ١٩١.

(٣) انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٢/٤٠٩.

(٤) انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ١/٢٩١.

١٣٢. **الدَّرْدِيرُ المالِكِيُّ**: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِيُّ الدَّرْدِيرُ، فاضلٌ من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ بمصر ١١٢٧هـ/١٧١٥م، وتعلم بالأزهر، من كتبه «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» و«منح الجليل شرح مختصر خليل» في الفقه، و«تحفة الإخوان في علم البيان»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٠١هـ/١٧٨٦م[1].

١٣٣. الدُّسُوقيُّ المالِكِيُّ: محمدُ بنُ أحمد بنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقيُّ المالِكِيُّ، ولد بدسوق مِنْ أعمال الدلتا المصرية، ارتحل إلى القاهرة وحفظ القرآن، ولازَمَ حضور دروس العلماء في فقه الحنفية وفي العربية وفي علوم الهيئة والهندسة، ثم تصدر للإقراء والتدريس، وكان فريدًا في تسهيل المعاني، يفكُّ كل مشكل بواضح تقريره ويفتح المغلق برائق تحريره، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٣٠هـ/١٨١٥م(٢).

١٣٤. **دِمَشْقُ**: قلب بلاد الشام وجنة الأرض؛ لما فيها من النضارة وحسن العمارة، فتحت سنة ١٧هــ/٦٣٧م، وصارت عاصمة الدولة الأموية، وفيها الجامع الأموي، وقلما ترى بها دارًا أو مسجدًا أو رباطًا أو مدرسة أو خانًا إلا وفيها ماء جار من علامات خيرها وبركاتها[3].

١٣٥. **الدولة الأموية**: تسمية سياسية أُطلقت على الدولة التي خلفت عصر الخلافة الراشدة في حكم البلاد الإسلامية؛ وتبدأ الدولة الأموية سنة ٤١هـ بالفرع السفياني وهم ثلاثة خلفاء، أولهم معاوية بن أبي سفيان وآخرهم معاوية بن يزيد، ثم تنتقل الخلافة إلى الفرع المرواني من بني أمية، وأولهم مروان بن الحكم، وآخرهم مروان بن محمد، وعدد من حكم من الأمويين بالشام أربعة عشر خليفة، يقضي على آخرهم بنو العباس ١٣٢هـ، ثم ينتقل بنو أمية إلى الأندلس، وتقوم لهم دولة سنة ١٤١هـ، يشيّدها صقر قريش عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، ويتوالى على الحكم خمسة عشر خليفة آخرهم

(١) انظر: الأعلام، خير الدين الزِّركلِي، ٢٤٤/١.
(٢) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ٤٩٧/٣.
(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ١٨٩.

المعتد بالله هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، الذي انتهت حياته سنة ٤٢٨هـ، وبموته انتهت الدولة الأموية بالأندلس[١].

١٣٦. **دَيْرُ هِرَقْل:** دَيْرُ هِرَقْلَ القديم، وقيل: اسمه دير هزقل أو دير حزقيال؛ موضع ببغداد يقع على شاطئ نهر دجلة في الطريق إلى واسط، وكان من أعظم ديارات النصارى[٢].

١٣٧. **الديوان:** لفظة فارسية معربة، وتعني السجل او الدفتر، ثم صار الديوان علمًا على المكان الذي تُحفظ فيه السجلات والدفاتر الرسمية، والمكان الذي تُدارُ منه شئون الدولة الإدارية، والديوان يقابل الوزارة في عصرنا الحاضر. وأول مَنْ أسَّسَ الديوان في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب، سنة ١٥هـ، وقيل: ٢٠هـ[٣].

١٣٨. **الرَّافِعِيُّ:** أبو القاسم عبد الكريمُ بنُ مُحَمَّد بْن الْفَضْلُ الرَّافِعِيُّ القَزْوينيُّ الشافعيّ، قيل: إنه لم يُرَ في بلاد العَجَم مثله، كَانَ ذا فنون، حَسَن السِّيرة، فكَانَ أوحدَ عصره في العُلوم الدِّينية، أصولا وفُروعًا، ومجتهدَ زَمانِه في المذهب، وفريدَ وقتِه في التَّفسير. كَانَ لَهُ مجلسٌ بقزوين للتّفسير، له مُصَنّفاتٌ منها: «الشرح الكبير»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٢٣هـ/١٢٢٦م[٤].

---

(١) انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ، ١٣/٢٤.

(٢) انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين بن شمائل القطيعي، ٥١١/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣١٩/١.

(٣) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٢٧٣/٩، وتاريخ النظم والحضارة الإسلامية، فتحية النبراوي، دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٢م، ١١٥.

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ١٩٠/٣، وشذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٩/٧.

١٣٩. **رام الله**: مدينة فلسطينية تاريخية، تقع ضمن سلسلة جبال القدس إلى الشمال من بيت المقدس على الطريق الواصل بين القدس والخليل، وتطل على البحر المتوسط، وتبلغ مساحتها عشرة أميال مربعة(١).

١٤٠. **الربيع بن سليمان**: أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبد الجَبّارِ بنِ كاملٍ المُراديُّ المصريُّ، تلميذُ الشافعي بمصرَ وراوي كتبَه عنه، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَخُصُّهُ بِمَا لَا يَخُصُّ بِهِ غَيْرَهُ، وَكَانَ الدَّرْسُ لَهُ فِي أَيَّامِهِ بِمِصْرَ دُونَ غَيْرِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٧٠هـ/٧٨٧م(٢).

١٤١. **الرحيباني الحنبلي**: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولدًا الدمشقي الحنبلي الشهير بالسيوطي، فقيه، فرضي، ولد بالرحيبة من أعمال دمشق، من أكبر تلاميذ محدث الشام الشمس السفاريني، له ثبت خطي موجود بالمكتبة التيمورية، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م(٣).

١٤٢. **الرَّصَّاعُ**: أبو عبد الله محمدٌ بنُ قاسمِ الأنصاري الرَّصَّاعُ، قاضي الجماعة، وُلِدَ بتِلِمْسان وعاش بتونس، أخذ عن جماعةٍ من أصحاب ابن عرفة كالبرزلي وابنِ عقاب... وتصدَّر للإفتاء وإقراء الفقه وأصول الدين، واقتصر أواخر

(١) انظر: كتاب محافظة رام الله والبيرة الإحصائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٩- ٣٠، وتأثير مدينة رام الله على خصائص السكان والعمران، منصور عزت منصور أبو ريدة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١م، ١٤.

(٢) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ١/٤٢٨- ٤٢٩، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٤/٣٣٩.

(٣) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ٢/١٠٢٣.

أيامه على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، من مُصَنَّفاته: «شَرْحُ حدود ابن عرفة»، تُوفِّيَ سنة ٨٩٤هـ/١٤٨٩م(١).

١٤٣. **رمسيس الأكبر**: رمسيس أو رعمسيس الأكبر بن الملك ستي الأول، وُلِدَ حوالي ١٣٠٣ق. م، نصَّبَهُ أبوه وليًّا للعهد وشريكًا في الحكم وعمره أربع عشرة سنة، تولَّى حُكْمَ مصر خلال الفترة من ١٢٩٠ وحتى وفاته ١٢٢٣ ق. م، لُقِّبَ بالفرعون الأعظم، فكان الأكثر شهرة والأقوى سلطانًا والأوسع نفوذًا من بين فراعنة الامبراطورية المصرية القديمة(٢).

١٤٤. **الرَّمْلِيُّ**: شَهابُ الدِّينِ أحمدُ الرَّمْلِيُّ الأنصاريُّ المُنُوفِيُّ المصريُّ الشافِعِيُّ، أخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، ولازمه، وانتفع به، وكان يجلّه، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، كتب شرحًا عظيمًا على «صفوة الزبد» في الفقه، وله «حاشية الرملي على أسنى المطالب»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٥٨هـ/١٥٥١م(٣).

١٤٥. **الرُّويَانيُّ**: أبُو المَحَاسِنِ عبد الوَاحِدِ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّويَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وُلِدَ سَنَةَ ٤١٥هـ/١٠٢٤م، وَرَحَلَ إِلَى الآفَاقِ حَتَّى بَلَغَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَحَصَّلَ عُلُومًا جَمَّةً، وَسَمِعَ الحَدِيثَ الكَثِيرَ، وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي المَذْهَبِ مِنها: «البَحْرُ» فِي الفُرُوعِ، و«مَنَاصِيصِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٠٢هـ/١١٠٩م(٤).

١٤٦. **زُبَيْدُ**: مدينةٌ ساحلية من أعمال اليمن، تطل على البحر المحيط قبالة النوبة وبلاد الحبشة(٥).

(١) انظر: مُعجَمُ أعلام الجزائر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، ١٥١.
(٢) انظر: مصر الفرعونية، أحمد فخري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م، ٢١٧ وما بعدها.
(٣) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٠/٤٥٤.
(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٢١٠.
(٥) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، ٤٩٩.

١٤٧. **زُبَيْدَةُ بِنْتُ جَعْفَر:** أَمَةُ الْعَزِيز زُبَيْدَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ عبد اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عبد اللهِ بنِ عبَّاس الهاشمية العبّاسية، امْرَأَة الخليفة العباس هَارُون الرشيد وابْنَة عمَّته، وَأُمُّ الأمَين بن الرشيد، وهي التي بَنَت الآبار والبِرَكَ والمصانع بمكة المشرفة، وحفرت العين المعرُوفة بعين المشاش بالحجارة، وأجرتها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة المشرفة، وأنفقت عليها ألف ألف مثقال وسبعمائة ألف مثقال، وأدخلتها مكة وفرقتها في شوارعها، تُوفِّيَتْ ٢١٦هـ/٨٣١م في خلافة المأمُون[١].

١٤٨. **زبيدة:** أمَةُ العزيز أم جعفر زُبَيْدَةُ بنتُ جَعْفَرِ بنِ عبد اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ بنِ عبد اللهِ بنِ عبَّاسٍ، زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد[٢].

١٤٩. **الزُّبَيرُ بنُ العَوَّام:** الزُّبَيرُ بنُ العَوَّام بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عبد العُزَّى بنِ قُصَيٍّ القُرَشِيُّ أَبو عبد اللهِ، من العشرة المبشرين بالجنة، شهد الهجرتين، تزوج من أسماء بن أبي بكر، حتى قتل يَوْم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى من سنة ست وثلاثين[٣].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٦٨/٣، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، وبيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٣١٥.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٦٨/٣، والإنباء في تاريخ الخلفاء، العمراني، ٨٩.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٥/١ و١٣٥ و٢٦٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣٠٦/٢- ٣٠٧.

١٥٠. **الزَّرْكَشِيّ**: بدرُ الدينِ أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيُّ، التركي الأَصْل المْصْرِيّ، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد سنة ٧٤٥هـ/١٣٤٤م، عُنِيَ بالعلم منذ صغره فأخذ عَن شيوخ زمانه، وَعُنِيَ بالفقه وَالْأُصُول والْحَدِيث، ورَحل إِلَى دمشق فَأخذ عَن ابْن كثير، وَشرح عُلُوم الحَدِيث لابْنِ الصّلاح وَجمع الْجَوَامِع للسبكي وَشرع فِي شرح البُخَارِيّ، وتُوفِّيَ سنة ٧٩٤هـ/١٣٩٢م[1].

١٥١. **زكريا الأنصاريُّ**: زَيْنُ الدّين زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ السنيكي ثمَّ القاهري الْأَزْهَرِي الشَّافِعِي، العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة، ولد سنة ٨٢٦هـ/١٤٢٣م، حفظ القرآن وعمدة الأحكام، ثمّ تحول إلى الأزهر فتلقَّى مختلف العلوم عن جمعٍ غفير من العلماء فبلغ درجة عظيمة في علومٍ ومعارف كثيرة، وكان معروفًا بالنزاهة والعدالة والميل إلى الزهد والتمسك بالحق، تُوفِّيَ سنَةَ ٩٢٥هـ/١٥١٩م[2].

١٥٢. **زُمُرُّد خَاتُون**: السِّتُّ زُمُرُّدُ خَاتُونَ بِنْتُ جَاوْلِي، نبيلة تركية، أخت الملك دقماق لِأُمِّـه، تزوجها السلطان عماد الدين زنكي صاحب حلب ٥٣٢هـ/١١٣٧م، كَانَتْ كَثِيرَةَ الْبِرِّ وَالصَّدَقَاتِ والأوقاف الجزيلة، ماتت بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سنة ٥٥٧هـ/١١٦٢م[3].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ١٣٤/٥.

(٢) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط ابن شاهين الظاهريّ، ٩٥١/٧، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١١١- ١١٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٦/١٠ وما بعدها.

(٣) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ١٩٠، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٦٤/١٢ و٣٠٦.

١٥٣. **زُمُـرُّدُ خَـاتُّونَ**: الست زُمُـرُّدُ خَـاتُّونَ زوجـة الخليفة المستضيء، وأُمُّ الْخَلِيفَةِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ أحمد، كانت صالحة عابدة كثيرة البر والإحسان والصلات والأوقاف، عاشت في خلافة ولدها أربعا وعشرين سنة نافذة الكلمة مطاعة الأوامر، توفيت سنة ٥٩٩هـ/١٢٠٣م[١].

١٥٤. **زَهْرَة خاتُون**: السِّتُّ عصمةً الدِّينِ زَهْرة خَاتُونَ بِنْتُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ، لها أوقاف على الرباطات والمدارس، أشهرها: وقف المدرسة العادلية الصغيرة، التي تخرج منها كبار العلماء[٢].

١٥٥. **الزيدية**: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسموا زيدية نسبة إليه، ومذهبهم السائد هو في اليمن، ويرون حصر الإمامة في أولاد علي من فاطمة، ولم يقل أحد منهم بتكفير الصحابة[٣].

١٥٦. **الزَّيْلَعِيُّ**: فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعِيُّ، فقيه حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرّس، له مُصنَّفاتٌ، منها: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، و«شرح الجامع الكبير»، تُوفِّيَ في القاهرة سَنَةَ ٧٤٣هـ/١٣٤٣م[٤].

١٥٧. **زَيْنُ الدِّينِ العامِلِيُّ**: زَيْنُ الدِّينِ بنُ عَلِيٍّ بنِ أحمدَ العامِلِيُّ الجبعي، فقيه إماميٌّ عالم بالحديث، ولد في جَبَعٍ بلبنان، ورحل إلى مصر والحجاز والعراق وبلاد الروم. وأقام الآستانة، من كتبه: «شرح الشرائع» و«روض الجنان» في الفقه و«مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام»، ورسائل فقهية كثيرة طبع بعضها، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٦٦هـ/١٥٥٩م[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٤٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ١٣/٣٥٣، والدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١/٢٧٩ و٢٨٧.
(٣) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، د ت، ٦٥ وما بعدها.
(٤) انظر: الأعلام، خيرُ الدين الزركلي، ٤/٢١٠.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/١٩٢.

١٥٨. **سَابُوْرُ بنُ أَرْدَشِيْرَ:** أَبُو نَصرٍ سَابُوْرُ بنُ أَرْدَشِيْرَ، كان وزيرًا لبهاء الدولة بن عضد الدولة، وكان شهمًا مهيبًا كافيًا، جوادًا كريما، له ببغداد دار علم، توفي سنة ٤١٦هـ/١٠٢٥م عن ثمانين سنةً[١].

١٥٩. **ساسان:** ساسان بن بابك وهو جد أردشير بن بابك، وهو أول ملوك ساسان وأبوهم الذي يرجعون إليه[٢].

١٦٠. **سَبَأ:** مملكة قامت في بلاد اليمن على ثلاث دول متتالية؛ الأولى كانت بجنوبي نجران خلال الفترة الواقعة بين ٧٥٠ و٦١٠ ق. م، واتخذت صرواح غربي مأرب عاصمة لها، لتتلوها مملكة سبأ الثانية التي اتخذت مدينة مأرب الواقعة شرقي صنعاء عاصمة لها بين سنتي ٦١٠ و١١٥ ق. م، والتالية بمأرب كذلك واستمرت حتى القرن الثالث الميلادي[٣].

١٦١. **السُّبْكِيّ الشَّافِعِي:** تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عبد الْكَافِي السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ، قَاضِي القضاة، وُلِدَ فِي سَنَةِ ٦٨٣هـ/، ومِنْ عجائبِهِ أنَّه دَرَّسَ في المدرسة الأمينية بدمشق وهو ابنُ سبع سنين، تَوَلَّى قَضاء بلاد الشام في زمنه، من تلامذته الذهبي، له تصانيف علمية منها: «الفتاوى»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٥٦هـ/١٣٥٥م[٤].

---

(١) انظر: سِيَرُ أعلام النبلاء، الذهبي، ١/١١٩.

(٢) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ، ١/٢٦٥، ومعجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/١٤٨.

(٣) انظر: العرب في العصور القديمة، لطفي عبد الوهاب، دار المعرفة الجامعية، د.ت، ط٢، ٣٥٦.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤/٢٠٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٦/٢٢٢.

١٦٢. **السِّتُّ خاتُون عِصْمَت:** السِّتُّ خاتون عصمت الدِّينِ بِنْتُ مُعِينِ الدِّينِ نَائِب دِمَشْقَ في عهد الدولة النورية، كَانَتْ زوجة نور الدين محمود بن زنكي ثُمَّ تزوجها صَلَاحُ الدِّينِ في سنة اثنتين وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمائَة، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ وَأَعَفِّهِنَّ وأكبرهن صَدَقَةً، ولها أوقافٌ كثيرة وخيراتٌ لا تُحْصَى، تُوفِّيَتْ سنة ٥٨١هـ/١١٨٥م[١].

١٦٣. **السِّتُّ خَاتُونَ:** السِّتُّ خَاتُونَ بِنْتُ عِزِّ الدِّينِ مَسْعُودِ ابْنِ مَوْدُودِ بْنِ زَنْكِيِّ بْنِ آقْسُنْقُرَ، أميرة سلجوقية أخت نور الدين أرسلان أمير الموصل، وزوجة الأشرف برسباي، لها أعمالٌ خيرية عديدة، وقفت المدرسة الأَتَابَكِيَّة بِالصالحية، توفيت في ربيع الأول سنة ٦٤٠هـ/١٢٤٢م[٢].

١٦٤. **السِّتُّ عذراءُ خاتُون:** السِّتُّ عذراء خاتون بنت شاهنشاه بن أَيُّوبَ، كانت ذات خير وبِرٍّ، لها أوقاف على المدارس والرباطات، تُوفِّيَتْ سنة٥٩٣هـ/١١٩٦م، وَدُفِنَتْ بِمَدْرَسَتِهَا دَاخِلَ بَابِ النَّصْر بدمشق[٣].

١٦٥. **السَّرَخْسِيُّ:** شمسُ الأَئِمَّة أبو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنُ أبي سهلٍ السَّرَخْسِيُّ، الفقيه الحنفي والأصولي البارع، وُلِدَ سنة ٣٠٤هـ/٩١٦م، وتُوفِّيَ سنة ٤٩٠هـ/١٠٩٧م، له مؤلفات في الفقه وغيره، أشهرها: كتابُه «كتاب المبسوط في الفروع»[٤].

١٦٦. **سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ:** سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ مَالِكِ بنِ وُهَيْبِ بنِ عبد مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةِ بنِ كَعْبٍ، يُكَنَّى بأَبي إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، وخال رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب له، أَسْلَمَ وَهُو ابنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكان أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٣٨٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٢/١٨٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣/٢١، والدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١/٢٨٤ و٢/١٥٢.

(٤) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/٥٣، وتاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٢٣٤.

في سَبِيلِ الله، وكان النبِيُّ يباهي به أصحابَهُ، من المبشرين بالجنَّةِ، تولَّى إمارة بلاد العرق في عهد عمر بن الخطاب، روى عن النبِيِّ ﷺ أحاديث، توفِّي سنة خمسٍ وخمسين للهجرة[١].

١٦٧. **السلطان الأشرف قايِتْباي**: السلطان المملوكي الأَشْرَف أبو النَّصْرِ قايِتْباي المحمودي ابْن عبد الله الظَّاهِرِيّ نِسْبَة إلى الْملك الظَّاهِر جقمق، وُلِدَ سنة ٦٢٦هـ/١٢٩٩م، حَكَمَ مصرَ وبلادَ الشام، كان عصره من العصور الزاهية، لُقِّبَ بالسلطان البَنّاي، وكانت له أعمال خير كثيرة وأوقافٌ وفيرة، تُوفِّيَ سنة ٩٠١هـ/١٤٩٦م[٢].

١٦٨. **السلطان حَسَنُ**: السُّلْطَان حسن بن الناصر مُحَمَّد بن قلاوون، تولَّى سلطنة المماليك بمصر سنة ٧٥٢هـ/١٣٥١م، كانت له أعمالٌ خيريةٌ كثيرة، وله عناية ببناء المدارس ووقف الأوقاف، تُوفِّيَ سنة ٧٦٢هـ/١٣٦١م[٣].

١٦٩. **السلطان سليم الأول**: السلطان سليم بن بايزيد بن مُحَمَّد بن مُراد بن مُحَمَّد بن بايزيد بن مُرَاد ابْن أورخان ابن عُثْمَان الغازي، ولد سنة ٨٧٢هـ، وتولَّى الخلافة بعد أبيه، وكان سُلْطَانا عَظِيم الصولة، فُتِحَتْ مِصْرُ وبلادُ الشام في عصره، وتحققت وحدة الأمة في عهده على نحو كبير، توفِّي سنة ٩٢٦هـ/١٥٢٠م[٤].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٣٦ و٢٠١ و٢٦٥.
(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ١/١٩٢، ٢/٢٧٩ وما بعدها.
(٣) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين اليافعي، ٤/٥٩، ونيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الظاهري، ١/٣٠٠.
(٤) انظر: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٣٣٩، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١/٢٦٥.

١٧٠. **السلطان محمد الفاتح**: سابع ملوك بني عثمان السلطان محمد بن السلطان مراد خان الثاني. ولد سنة ٨٣٥هـ، وولي السلطنة سنة ست وخمسين، وكانت مدة ولايته إحدى وثلاثين سنة، كان من أعاظم سلاطين بني عثمان، وله مناقب جميلة، ومزايا فاضلة جليلة، وآثار باقية من أهمها: فتح القسطنطينية ٨٥٧هـ/١٤٥٣م، توفي يوم ٤ ربيع الأول ٨٨٦هـ/٣ مايو عام ١٤٨١م، عن ثلاث وخمسين سنة[١].

١٧١. **سليمان القانوني**: السُّلْطَان الْغَازِي سُلَيْمَان خَان الاول القانوني، وُلِد سنة ٩٠٠هـ/١٤٩٥م، وهو عاشر ملوك آل عثمان، بلغت الدولة العلية فِي مدته اعلى درجات الكمال، تُوفِّيَ سنة ٩٧٣هـ/١٥٦٦م[٢].

١٧٢. **السَّمْتيُ**: يُوسُفُ بنُ خَالِدِ بنِ عُمَيْرٍ السّمْتيُّ البِصْرِيُّ، من بني كنانة، وله صحبة مع أبي حنيفة، كان له بصر بالرأي، والفتوى، والكتب، والشّروط، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٨٩هـ/٨٠٥م[٣].

١٧٣. **سَمَرْقَنْد**: مدينة مشهورة بما خلف نهر جيحون، بينها وبين بُخارَى حوالي ١٦٠ ميلاً؛ قالوا: ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، وردت في فضلها مرويات، حتى قيل من فرط بركتها: لا تقولوا لها: سمرقند، ولكن قولوا المدينة المحفوظة[٤].

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط ابن شاهين الظاهريّ (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٢٨٧/٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥١٦/٩.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٩٨ و٧٠١.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد، ٢٩٣/٩.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٣٦- ٥٣٧.

١٧٤. **سِنانُ باشا:** سنان الدين يوسف باشا: سياسي عثماني شغل منصب الوزير الأعظم بين عامي٧٥٠هـ/١٣٤٩م و٧٦٥هـ/١٣٦٤م، وذلك في عهد كل من السلطانين أورخان الغازي ومراد الأول، توفِّيَ سنة ٧٦٥هـ/١٣٦٤م(١).

١٧٥. **سَيْفُ الدِّينِ تَنْكِز:** سَيْفُ الدِّينِ تَنْكِزُ بْنُ عبد اللَّهِ المَالِكِيُّ النَّاصِرِيُّ، الأميرُ المملوكيُّ، كان نائبًا للسلطان الناصر قلاوون على بلاد الشام في عهد الخليفة العباسي المستكفي بالله، له أوقافٌ كثيرة وأعمال خير ببلاد الشام والقدس الشريف، توفِّي سنة ٧٤٢هـ/١٣٤١م(٢).

١٧٦. **السُّيُورِيُّ:** أبو القاسم عبد الْخَالِق بن عبد الْوَارِث أَبُو الْقَاسِم السُّيُورِيُّ المَغْرِبِيُّ المَالِكِيُّ، خَاتِمَة شُيُوخ القيروان، كَانَ آيَة فِي معرفَة الْمَذْهَب بل فِي معرفَة مَذَاهِب الْعلمَاء، تفقَّه عليه جماعة من العلماء في عصره، توفِّي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م(٣).

١٧٧. **السُّيُوطِيّ:** جلال الدّين عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر ابن الشيخ هُمام الدين الخضيري السُّيُوطِيّ الشافعي، إمام حافِظٌ مؤرِّخٌ أديبٌ، وُلِدَ سنة ٨٤٩هـ/١٤٤٥م، حفظ القرآن وهو دون الثامنة، وجلس مدرسا وهو ابن سبعة عشر عامًا، وأفتى وهو ابن سبع وعشرين، ولزم كبار العلماء وأخذ عنهم، رحل كثيرًا في طلب العلم ودراسته، أحيا علم التفسير في الدر المنثور، وجمع جميع الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور، له مصنفات عديدة في فنونٍ شَتَّى. تُوفِّيَ سنَةَ ٩١١هـ/١٥٠٥م(٤).

---

(1) Osmanlı Devlet Erkânı, İsmail Hâmi Danişmend, Türkiye,Yayınevi, İstanbul,1971, p8.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤/ ٧٤ و٢١٥ و٢٢٠.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبيُّ، ٣٠/ ٤٨٥، وإنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٥٢.

(٤) انظر: من مقدمة تحقيق كتاب: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ٧.

١٧٨. **الشافعيُّ**: أَبُو عبد اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عبد اللَّهِ بْنِ عبد بْنِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عبد مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَكِّيُّ، وُلِد بغزّة في شهر رجب سنة ١٥٠هـ/أغسطس ٧٦٧م، ثم انتقلت به أمُّه إلى مكة بعد وفاة أبيه، تلقى العلم على شيوخ مكة واليمن والعراق، أسَّسَ الشافعي المذهب المعروف باسمه، وأخذ بالعرف والقياس والمصالح المرسلة والاستصلاح، ومن أشهر تلامذته: أحمد ابن حنبل الشيباني، له مؤلفاتٌ عديدة؛ أهمها: كتاباه «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، وكان شاعرًا، توفي سنة ٢٠٤هـ/٨٢٠م[١].

١٧٩. **الشرواني**: قُنْبُرُ بنُ عبد اللهِ العَجْمِيُّ الشّروانِيُّ الأزهرِيُّ الشّافِعِيُّ، قدم مِصْرَ فأقام بالجامع الأزهر، وكان معرضًا عن الدنيا، قانعًا باليسير، مَهَرَ في الفنون العقلية، وتصدّر بالجامع الأزهر، واشتغل، وكان حسن التقرير، جيد التعليم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٠١هـ/١٣٩٨م[٢].

١٨٠. **شُرَيْحُ القَاضِي**: شُرَيْحُ بنُ شُرَحْبِيلَ بنِ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ القَاضِي، ولَّاهُ عُمَرُ القَضَاءَ، وله أربعون سنةً، وكان في زمان رسول الله ﷺ، قيل: إنّ عليًّا قال لشريحٍ: اذهب فأنت أقضى العرب، تُوفِّيَ سنة ٧٨هـ/٦٩٧م[٣].

١٨١. **الشَّمَّاخِيُّ**: بَدْرُ الدِّينِ أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ عبد الواحِدِ الشَّمَّاخِيُّ اليَفْرِنِيُّ، فقيهٌ ومؤرخ، من علماء الإباضية في المغرب، له كتاب «السير» في تاريخ الاباضة، و«شرح مختصر العدل والإنصاف» في أصول الفقه، و«شرح متن العقيدة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٢٨هـ/١٥٢٢م[٤].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٥/١٠ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٧/١ وما بعدها.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢١/٩.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٨٧/٢ و٦٩/٣.

(٤) انظر: الأعلام، خيرُ الدين الزركلي، ١٣١/١.

١٨٢. **شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِي**: شمس الدّين أبو المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الْجَزَرِي، المؤرخ، وُلِدَ سنة ٧٣هـ/١٣١٣م، اشتغل بالفقه، وَوَلِيَ مباشرةَ الأيتام، وكان مشكورَ السيرة، ذا همّة عالية في أعمال البر والخير، تُوفِّيَ سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م[١].

١٨٣. **شهابُ الدين الصابُوني**: الخواجا شهَابُ الدّين أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد بنُ سُلَيْمَان بن أبي بكر الدِّمَشْقِي، فقيه الشافعية ببلاد الشام، باشَرَ قَضَاء دمشق، وَبنى جَامعا وَكَانَ خَيِّرًا. تُوفِّيَ سنة ٨٧٣ هـ/١٤٦٨م، وَدفن بِالْمَدْرَسَةِ الَّتِي وقفها بدمشق[٢].

١٨٤. **الشَّوْكَانِيُّ**: مُحمَّدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبد اللهِ الشَّوْكَانِيُّ، فقيه يمانِيٌّ مجتهد، من أهل صنعاء. نشأ بها وَتَعَلَّمَ على أيدي علماء الزيدية فبرع، ثُمَّ استفاض في دراسة المذاهب الفقهية الأخرى فنبذ المذهبية والتقليد، وولي قضاء صنعاء، له مؤلَّفاتٌ عديدةٌ، منها: «نيل الأوطار» و«البدر الطالع» و«الفوائد المجموعة» تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م[٣].

١٨٥. **شَيْخِي زادَةُ الحَنَفِيُّ**: عبدالرحمنِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بنِ سليمانَ المعروف بشيخي زاده، فقيه حَنَفِيٌّ ومفسر، لُقِّبَ شيخ الإسلام، وَلِي قضاء الجيش ببلاد الشام، من آثاره: «حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير»، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأَبْحُر» في فروع الفقه الحنفي، تُوفِّيَ سنة ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م[٤].

١٨٦. **الشيرازي**: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الفيروز آبادي الشِّيرَازِيُّ الشافعي، وُلِدَ ٣٩٦هـ/١٠٠٦م، وَتَفَقَّهَ بِفَارِسَ ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ فَتَفَقَّهَ فيها وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِن علمائها، وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا إِمَامًا ومُدَرِّسًا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٢٦/٨.
(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ١١٣/٢، وتاريخ البصروي، علي بن يوسف البصروي، ٣١ و٤٣.
(٣) انظر: الأعلام، خير الدين الزِّرِكْلِيُّ، ٢٩١/٦.
(٤) انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ١٧٥/٥.

وَالْحَدِيثِ، لَهُ مُصَنَّفَاتُ كَثِيرَةٌ منها: «المهذب في المذهب»، و«اللمع في أصول الفقه»، و«طبقات الشافعية»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧٥هـ/١٠٨٢م[1].

١٨٧. **الشيرازي:** السيد محمد الحسيني الشيرازي، فقيه إمامي معاصر، وُلِدَ ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، أحد المراجع الإمامية الذين أسهموا في الفكر الإصلاحي، أسَّسَ المدارس العلمية والنوادي الثقافية، له مصنّفاتٌ عديدة؛ منها: موسوعة «الفقه»، وكتاب «العقائد»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م[2].

١٨٨. **صاحِب الجَواهر:** مُحمَّدُ حسن بن محمد باقر بن عبدالرحيم الأصفهاني النجفي، المعروف بصاحب الجواهر. فقيه إمامي مشهور، أقام في النجف، وصَنَّفَ كتابه «جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، قيل إنه: أعظم موسوعة فقهية، وله رسائل في الأصول والفرائض وغيرها، وانتهت إليه رياسة الإمامية العرب والعجم، تُوفِّيَ سنة ١٢٦٦هـ/١٨٥٠م[3].

١٨٩. **صَاعِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ:** أبو العلاء صَاعِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ الْكَاتِبُ الفارسي النصراني، أسلم وكتب للموفق وَوَلِيَ الوزارة لأخيه المعتمد، وكان غاية في الأدب، وكَانَ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، وسُمِّيَ بِـ«ذي الوزارتين»، تُوفِّيَ سنةَ ٢٧٦هـ/٨٨٩م[4].

١٩٠. **الصَّاوِيُّ:** أبو العباس أحمد الصاوي الخَلْوَتي، فقيهٌ مالكيٌّ، وُلِدَ بمصر ١١٧٥هـ/١٧٦١م، وأخَذَ عن أئمةٍ عديدين منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي، له مصنفاتٍ منها: حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، تُوفِّيَ بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ/١٨٢٥م[5].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٥٣/١٢.

(٢) انظر: تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤هـ، ٤٧٢.

(٣) انظر: الأعلام، الزركلي، ٩٢/٦.

(٤) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ٢٨٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٦٦/١١.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٢٢/١، والأعلام، الزركلي، ٢٤٦/١.

١٩١. **الصحابة**: وصف تاريخي لِمَنْ كانت لهم مع رسول الله ﷺ صُحْبَةٌ؛ وقيل: الصّحابي: من أقام مع رسول اللَّه ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، ووجه ذلك أن لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًا؛ فلا تُنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص؛ كالغزو المشتمل على السّفر الّذي هو قطعة من العذاب، والسّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج. والأصح ما قيل في تعريف الصّحابيّ أنه: من لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلمًا ومات على إسلامه[١].

١٩٢. **صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ**: صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بنِ أَخْطَبَ، من بنى النضير، سُبِيَتْ يَوْمَ خَيْبَر في المُحَرَّم سنةَ سَبْعٍ، فأَعْتَقَهَا النبيُّ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وجَعَلَ عِتْقَهَا صُدَاقَهَا، تُوفِّيتْ سنَةَ سِتٍّ وثَلَاثِينَ، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتًا[٢].

١٩٣. **صلاح الدين الأيوبي**: السلطان الناصر صلاح الدين يُوسُف بنُ أَيُّوب بْنُ شاذِي بنُ مروان الكُرْدِيُّ، ولِدَ بالموصل سنةَ ٥٣٢هـ/١١٣٨م، كان أحد قادة نور الدين محمود الموفدين إلى مصر، فأعادها إلى الخلافة العباسية ٥٦٤هـ/١١٦٨م، وحرَّر بيت المقدس من الصليبيين، وكانت له أعمالٌ سياسية وعسكرية جليلةٌ، كما كانت له أوقاف على كافة وجوه الخير والبر، توفِّيَ سنةَ ٥٨٩هـ/١١٩٢م[٣].

١٩٤. **صنعاء**: قصبة بلاد اليمن، أحسن مدنا بناء وأصحها هواء وأعذبها ماء، وأطيبها تربة وأقلها أمراضًا، بناها صنعاء بن أزال بن عنير بن عابر بن شالح، شبهت بدمشق في كثرة بساتينها[٤].

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ٨/١.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدي الأصبهاني (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري التَّميميُّ، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، المنامة، د.ت، ٤٧٧/٢.

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٤٨/١ وما بعدها.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٥٠.

١٩٥. **طرابلس الغرب**: مدينة على شاطئ بحر الروم، عامرة كثيرة الخيرات والثمرات، لها سور منحوت من الصخر، وبساتين جليلة ورباطات كثيرة يأوي إليها الصالحون(١).

١٩٦. **الطَّرَسُوسِيُّ**: نَجْمُ الدِّينِ أحمَدُ بْنُ قَاضِي الْقُضَاةِ عِمَادِ الدِّينِ عَلِيٍّ الطَّرَسُوسِيُّ الْحَنَفِيِّ، فقيه دَرَّسَ الفِقْهَ وهو دون العشرين من عمره، وُلد بالمزة وتفقه بوالده وغيره وبرع في الفقه والأصول، وحضر عند القضاة والأعيان فشكروا فضله ونباهته، ودرس وأفتى وناظر وأفاد مع الديانة والصيانة والتعفف والمهابة، ناب في القضاء عن والده، ثُمَّ وَلِيَهُ من بعده، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٥٨هـ/١٣٥٧م(٢).

١٩٧. **طرطوس**: أو طرسوس: مدينة على سواحل حمص الشام قرب عكا، تَمَّ بناؤها وعمارتها على يَد فرج الْخَادِمِ التركي، بأمر من الخليفة العباسي هارون الرشيد(٣).

١٩٨. **طُغْتكِين بن أيوب**: طُغْتِكِين بن أَيُّوب بْنُ شَاذِي بنُ مروان الكُرْدِيُّ، سيف الإسلام أَبُو الفوارس المنعوت بِالْمَلِكِ الْعَزِيز ظهير الدّين أَخُو السُّلْطَان صَلَاح الدّين يُوسُف، تولَّى حكم اليمن ٥٧٧هـ/١١٨١م، وَكَانَ شجاعًا كَرِيمًا حسن السياسة مَقْصُودا من الْبِلَاد الشاسعة لإحسانه وبره، وَتُوفِّي فِي مَدِينَة أَنْشَأَهَا بِالْيمن وسماها المنصورة في شوال٥٩٣هـ/١١٩٦م(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٤٠٨.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٠٢/١٤، والدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٤١١/١.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ٣٤٨/٥، وتاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٩٤/١.

(٤) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين بن يوسف القفطي، ٢٠٩/٣، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٥٨/١٦.

١٩٩. **طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله:** أبو محمد طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَمْرو بنِ عُثْمَانَ بنِ عَمْرو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ بن غالب القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، من المبَشَّرين بالجنة، وأَحَدُ الثمانية السابقين بالإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر الصديق، شهد أُحُدًا، فاتَّقى النبل عن النبي ﷺ بيده حتى شلّت إصبعه، وكان أحَدَ ستة الشورى، وكان كثير الخير حتى سُمِّيَ طلحة الفَيّاض، قتل يوم الجمل ودفن بالبصرة عن أربعٍ وستِّين سنة[(١)].

٢٠٠. **الطَّوَاشِيُّ ظَهِيرُ الدِّينِ مُخْتَارٌ:** الطَّوَاشِيُّ ظَهِيرُ الدِّينِ مُخْتَارٌ البلسقين، أمير مملوكي عمل خازندارًا بدمشق، كان، زكيًا فاضلاً، يحفظُ القُرآن، ووقف مكتبًا للأيتام، وخصص مقبرة للدفن بدمشق ووقف عليها قريتين، وبنى عندها مسجدًا حسنًا ووقفهُ بإمام، وهي من أوائل ما عُمل من التُّرب بذلك الخط، تُوفّي سنة ٧١٦هـ/١٣١٦م[(٢)].

٢٠١. **طوس:** مدينة بخراسان بقرب نيسابور مشهورة، ذات قرى ومياه وأشجار، ينتسب إليها جَمْعٌ من النبلاء؛ منهم: الوزير نظام الملك الحسن الطوسي[(٣)].

٢٠٢. **الظاهرُ بيبَرْسُ:** السُّلْطَان الْملك الظَّاهِر أَبُو الْفَتْح رُكْنُ الدِّينِ بيبَرْسُ الصَّالِحِي البُنْدُقْدارِي، صَاحِب الْبِلَاد الْمصْرِيَّة وَالشَّامِيَّة وَالْحَلَبِيَّة وَغَيْرِهَا منذ ٦٥٨هـ/١٢٦٠م، وَكَانَ من الْمُلُوك المعتبرين وهو الذي أعاد خُلَفَاء بني الْعَبَّاس إلى إعلان خلافتهم من الديار المصرية، كانت له أعمال خير وبر كثيرة، مات سنة ٦٧٦هـ/١٢٧٧م[(٤)].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٤١، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣/٤٣٠.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤/٨٩.

(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٤١١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٣٢١ و٣٥٨.

٢٠٣. **عائشةُ بنتُ المستنجد:** عائشةُ بنتُ الخليفة المستنجد باللَّه يوسف ابن المقتفي. السيّدة المكرّمة ذات الدين والصلاح، مُسِنَّة مُعَمَّرة، إذْ أدركتْ خِلافةَ أبيها، وأخيها، وابن أخيها الناصر، وابن ابن أخيها الظاهر، وابنِ هذا المستنصر باللَّه، وحفيدة المستعصم، وماتت فِي ذي الحجّة سنة٦٤٠هـ/١٢٤٢م(١).

٢٠٤. **عبد الحميد الثاني:** السلطان الغازي عبد الحميد خَان الثاني بن السلطان عبد المجيد خان بن السلطان محمود خان العثماني، السلطان الرابع والثلاثون من خلفاء آل عثمان، وُلِدَ في ١٦ شعبان عام ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م، وتولَّى عرش الدولة سنة ١٢٩١هـ/١٨٧٤م، كانت له إنجازاتٌ سياسية عديدة، وأعمال خير وَبِرٍّ كثيرة في عموم ولايات دولته، تُوُفِّيَ في ١٠ فبراير ١٩١٨م(٢).

٢٠٥. **عبد الرَّحْمَن ابْن الْقَاسِم:** أَبُو عبد الله عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم بن خَالِد العتقي الْمصْرِيّ، الْفَقِيه الْمَالِكِي، أحد الْأَعْلَام القائمين بِمذهب مَالك أنْفق أَمْوَالاً جمة فِي طلب الْعلم، كان ثِقَةً مَأْمُونًا، وروى لَهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ، صحب مَالِكًا عشْرين سنة، وانتفع بِهِ أَصْحَابه بعد مَوته، وَهُوَ صَاحب الْمُدَوَّنَة فِي مَذْهَب مَالك، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩١هـ/٨٠٧م(٣).

٢٠٦. **عبد الرحمن بن الحجاج:** أَبُو عَلِيٍّ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ البجليُّ الكُوفِيُّ، الفقيه الإمامي المحدّث، كان وكيلاً لجعفر الصادق، وروى عنه، وَلَقِيَ الإمام الرِّضا، وتُوُفِّيَ في زمانه(٤).

(١) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٦/٤٣٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٧/٣٦٠.

(٢) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٧٩٧، والسلطان عبد الحميد الثاني، محمد حرب، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣١.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٨/١٣٠، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤/١١٤٨-١١٤٩.

(٤) انظر: نقد الرجال، التفرشي، ٣/٤٥ و٤٦، وطرائف المقال، السيد علي البروجردي، ١/٥٠٠.

٢٠٧. **عبد العزيز الحفصي (السلطان):** أبو فارس عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن السلطان أبي يحيى بن أبي بكر الحفصي: أحد ملوك الدولة الحفصية، تولّى تونس بعد وفاة والده الخليفة السلطان أبي العباس أحمد ثالث شعبان سنة ٧٩٦هـ/١٣٩٣م، أخذ بالحزم في أموره، وجعل في كل خطة من يصلح بها فاستقامت الأمور بتونس في أيامه كلها أحسن استقامة، وأحسن في أيامه بتونس حسنات دائمة، توفي سنة ٨٣٧هـ/١٤٣٤م(١).

٢٠٨. **عبدُ الله بنُ أبي عَصْرُون:** شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الحلبي، المعروف بابن أبي عصرون، فقيه من أعيان الشافعية، ولد بالموصل٤٩٢هـ/١٠٩٩م، وانتقل إلى بغداد، ثم إلى دمشق فَوَلِيَ قضاءها، كان أحد رجال الحكم والإدارة في عهد الدولة النورية بالشام، وكانت له أيادٍ خيرية بيضاء، توفِّيَ سنة ٥٨٥هـ/١١٨٩م(٢).

٢٠٩. **عَبْدُ الله بنُ الزُّبَير:** عبدالله بنُ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، أُمُّهُ أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد في السّنة الثّانية من الهجرة، وقيل: بعد الهجرة بعشرين شهرًا، وهو أوّل مولودٍ ولد من المهاجرين في الإسلام بالمدينة، وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين، بويع بمكة خليفة، وقُتِلَ سنة ثَلَاثٍ وسَبْعِينَ للهجرة(٣).

---

(١) انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م، ٩٩ - ١٠١.

(٢) انظر: البرق الشامي، عماد الدين الكاتب محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د.فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان، عَمّان، ١٩٨٧م، ١٣٨/٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٦٣/١٢.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٢٣/١ و٤٨٤/٢.

٢١٠. **عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْد بن عبد ربِّه:** عبداللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عبد رَبِّه بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَارِثِ الخَزْرَجِيُّ، هُو الذي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ، تُوفيِّ بالمَدِينَةِ سَنَةَ ٣٢هـ/٦٥٢م، وَهُو ابنُ أَرْبَعٍ وسِتِّينَ، وصلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

٢١١. **عبدُ المُطَّلِب بنُ هَاشِم:** عبد المُطَّلِب بنُ هَاشِم بنُ عبد مَنَاف بنُ قُصَي، جَدُّ النبيِّ ﷺ لأبيه، ولد بِيَثْرِبَ نحو عام ٤٨٠م، فبنو النجار أخوالُه، نشأ في بيئة سيادة وشرف. وعظم قدره بخدمة البيت الحرام وحفر بئر زمزم، توفِّي بعد حادثة الفِيل بثماني سنين، وله من الأبناء ستة عشر، بعد أنَّ عهِدَ إلى ابنه أبي طَالب بكفالة محمد صغيرًا(٢).

٢١٢. **عَبْدُ المَلِك بْنُ مَرْوَانَ:** عبدالمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ الحَكَمِ بْنُ أَبِي العاص بْنُ أُمَيَّةَ القُرَشِيُّ، وُلِدَ بالدينة سنة أَرْبَعٍ وعشرين للهجرة في بداية خلافة عثمان بن عفان، تَفَقَّهَ في علومِ الدين، وكان قبل توليه الخلافة مِمَّن اشتَهَرَ بالعلم والفقه والعبادة، وكان أحد فقهاء المدينة الأربعة قبل اشتغاله بالسياسة، تولَّى الخلافة سنة خمس وستين هجرية، وتوفِّي سنة ست وثمانين للهجرة، فكانت خلافته إحدى وعشرين سنة وأيّامًا(٣).

٢١٣. **عُثمان الزَّنْجيليّ:** عِزُّ الدين أبو عمرو عُثمانُ بن علي بن عبد الله الزَّنْجيليّ، كان واليًا على عَدَن في عهد طُغْتِكِين بن أيوب، ثم انتقل إلى بلاد الشام فوَلِيَ القدس

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٠٤/١.
(٢) انظر: أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة – ت ٢٧٩هـ، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، ١٤٨، والسيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.ت، ١٠٨/١.
(٣) انظر: الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٠م، ٣٢٤، والإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمراني، ٤٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٧٦/٩.

الشريف، كان صاحب خير، وله أوقافٌ كثيرة؛ منها: مدرسته المعروفة بدار السلسلة بالجانب الغربي من المسجد الحرام، توفي سنة ٦٢٦هـ/١١٨٢م[١].

٢١٤. **عثمان المريني:** أبو سعيد عثمان ابن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني، بُويِعَ سنة ٧١٠هـ/١٣١٠م، تمكن المرينيون في عهده من التوسع ببلاد المغرب الأوسط سنة ٧١٤هـ/١٣١٤م، توفي سنة ٧٣١هـ[٢].

٢١٥. **عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ:** عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بنِ أَبي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبد شَمْسٍ، أَبو عبد الله، ذُو النُّورَيْنِ، وامْرَأتُهُ رُقَيَّةُ بنتُ رَسُولِ الله ثم أختها أم كلثوم، شهد هجرتي الحبشة، وكان من العشرة المبشرين بالجنة، استشهد في بيته سنة ٣٥هـ[٣].

٢١٦. **العراق:** ناحية مشهورة، وهي من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا. قيل عنها أن: أرضها أعدل أرض الله هواء وأصحها تربة وأعذبها ماء، وهي كواسطة القلادة من الاقليم، وأهلها أصحاب الأبدان الصحيحة والأعضاء السليمة، والعقول الوافرة والآراء الراجحة وأرباب البراعة في كل صناعة[٤].

٢١٧. **عَرَفَةُ أو عَرَفاتٌ:** موضعٌ يقع بقرب مكة يُعَدُّ الوقوف به رُكنًا من أركان فريضة الحج، وبه جبل الرحمة[٥].

٢١٨. **عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ:** أبو عبد الله عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ، القُرَشِيّ المديني، تابعيٌّ جليل، وُلِدَ أوّل خلافة عثمان

---

(١) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د ت، ١٤٨/٥، وتاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٤٨١/١٢.

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ٩٠/٤.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٥٨/١.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

(٥) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٣٨٤/١١.

بن عفّان. أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة أم المؤمنين. أحد الفقهاء السبعة، كان عروة ثقة كثير الحديث عالما مأمونا ثبتا، وقد روَى عن غير واحد من أصحاب رسوله الله، وله كتاب في المغازي والسير، توفِّيَ بالمدنية سنة أربعٍ وتسعين سنة، وقيل: تسعٍ وتسعين، وقيل غير ذلك، والأول أرجح[1].

٢١٩. **عِزُّ الدّينِ بنُ عبد السَّلَام:** عز الدّين بن عبد السَّلَام بنِ دَاوُدَ بنِ عُثْمَان بنِ عبد السَّلَام السَّعْدِيّ المَقْدِسِي، وُلِدَ بقرية كفر المَاء من عجلون فِي سنة ٧٧٢هـ، وَحفظ كتبًا من فنون شَتَّى واشتغل وَحصل وبرع فِي الْعُلُوم وناظر الفحول وارتحل وَقدم الْقُدس ودمشق فأَجَازَهُ جمَاعَة، وَولي تدريس الصلاحية بالقدس وَأفْتى، واستنابه البُلْقِينِيّ فِي قضاء الديار المصرية، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨٥٠هـ/١٤٤٦م[2].

٢٢٠. **العصرُ المملوكي:** مُصْطَلَحٌ تاريخي يُعَبِّرُ عن تلك الفترة التي حكم خلالها سلاطين المماليك في مصر، منذ انقضاء عهد الأيوبيين سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م إلى أن فتحها الأتراك العثمانيون سنة ٩٢٣هـ/١٥١٧م، والمماليك: هم مَنْ كانوا عبيدًا أو موالي يخدمون في الدولة الأيوبية، ثم تطورت أحوالهم حتى صاروا حُكّامًا وسلاطين.

٢٢١. **عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ:** أَبُو زَيْدٍ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بنِ مالكٍ الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ، فقِيهٌ ومحدثٌ ثقة، سمع عن نفرٍ من التابعين، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٦هـ/٧٥٣م[3].

٢٢٢. **عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ الجُهَنِيُّ:** أَبو حَمَّادٍ عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْسِ بنِ عَمْرو بنِ عَدِيٍّ بنِ عَمْرو بنِ رِفَاعَةَ بنِ مُودَعَةَ بنِ غَنْمِ بنِ الرُّبْعَةِ بنِ رَشْدَانَ بنِ قَيْسِ بنِ جُهَيْنَةَ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٢٠/١١ و٢٤، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠١/٩.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١١٣/٢.

(٣) انظر: المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٧٤/١.

الأَنْصَارِيَّ، كُنِّيَ بأبي الخير وأبي حمّاد، أسلم وشهد بدرًا، تولَّى إمارة مصر، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، توفِّيَ سنة ثمانٍ وخمسين للهجرة[1].

٢٢٣. **عَلاءُ الدين أفندي:** جَلَبِي علاءُ الدين أفندي العَرَبي، أصله من حلب، وهو العربي الوحيد الذي تولَّى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية سنة ٩٠٠هـ/١٤٩٥م، وكان ذلك في عهد السلطان بايزيد الثاني، توفِّيَ سنة ٩٠١هـ/١٤٩٦م[2].

٢٢٤. **عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِب:** أبو الحسن عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ بنُ عبد المُطَّلِبِ بنُ هَاشِمٍ بنُ عبد مَنَافٍ، كانَ أَصْغَرَ بَنِي أَبي طَالِب، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، ومات وهو عنه راضٍ، أخوه، وابن عمه، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، وأبو سبطيه الحسن والحسين، وكان رجلاً قويا آدم شديد الأدمة، ثقيل العينين عظيمها، ذو بطنٍ، أصلع، وهو إلى القصر أقرب، وكان أبيض الرأس واللحية، كناه رسول الله أبا ترابٍ، استُشهِدَ سنة ٤١هـ[3].

٢٢٥. **عَلِيُّ بْنُ عيسى:** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ داود بنُ الْجَرَّاحِ، من أبرز وزراء المقتدر بالله العباسي وابنه القاهر، وُلِدَ سنة ٢٤٥هـ/٨٥٩م، وَكَانَ ثِقَةً نبيلاً فاضلاً عفيفًا، كثير العبادة، يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم، تَجَمَّعَ لديه من المال سَبْعُمائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ أَنْفَقَ مِنْهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ سِتَّمِائَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، وتوفِّيَ سنة ٣٣٥هـ/٩٤٦م[4].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٥٥ و٢/٦٠٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٤/٤٦، والكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٣/١١٢.

(٢) انظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م، ٢٧٨، ودار الفتوى في إستانبول مركز التنوير الشرعي منذ عهد الخلافة الإسلامية العثمانية حتى الآن، محمود السيد الدغيم، جريدة الحياة، لندن، يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ/٢٣ أيار- مايو سنة ٢٠٠٩م، العدد ١٦٨٥، ١٦.

(٣) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٥١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/١٤٣ و١٤٧.

٢٢٦. **عليٌّ حَيْدَرُ أَفَنْدِي**: عليٌّ حَيْدَرُ خواجه أَفَنْدِي، نابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء في عصره، تَوَلَّى مناصب علمية وقضائية مهمة، فعَمِلَ رئيسًا لمحكمة التمييز بالأستانة، وأمينًا لدار الفتوى ووزيرًا للعدلية في دار الخلافة العثمانية، كما مدرسًا لمجلة الأحكام العدلية في كلية الحقوق، فشرح هذه المجلة شرحًا وافيًا كافيًا، وهو أحد أبرز لجنة تحرير مجلة الأحكام العدلية، وشرحه أهم الشروح وأوفاها، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م[1].

٢٢٧. **عُلَيشُ المِصْرِيُّ**: شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عُلَيشُ، المغربي الأصل المصرُّ المنشأ، مفتي المالكية في مصر وُلِدَ سنة ١٢١٧هـ/١٨٠٢م، وتُوفِّيَ في القاهرة سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م[2].

٢٢٨. **عمادُ الدين الرَّبِيعِيُّ الدُّنَيْسَرِيُّ**: عماد الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَبَّاس بن أَحْمد بن عبيد الربيعي الدُّنَيْسَرِيُّ، الطَّبِيبُ المَاهِرُ، وَالْحَاذِقُ الشَّاعِرُ، بنى المدرسة الدُّنَيْسَرِيَّة للأطباء بدمشق غربي البيمارستان النوري، تُوفِّيَ بِدِمَشْقَ سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٧م[3].

٢٢٩. **عُمانُ**: كورة على ساحل بحر اليمن في شرقي هجر، تشتمل على مدن كثيرة، سميت بعمان بن بغان بن إبراهيم الخليل، عليه السلام، والبحر الذي يليه منسوب إليه يقال بحر عمان[4].

٢٣٠. **عمر بن الخطّاب**: أبو حَفْص الفاروق عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بن عبد العُزَّى بنِ رياح بنِ عبد اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رزَاحِ بنِ عَدِيٍّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، القرشي

(١) انظر: مقدمة النسخة المعربة من كتاب درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣، وجامع التصانيف الحديثة، يوسف إليان سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١هـ)، مكتبة آية الله العظمى، قم، ط٢، ١٣١٣هـ، ١/١١٠.

(٢) انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٣/٤٢٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٣٦٥، والسلوك إلى معرفة دولة الملوك، المقريزي، ٢/٢٠١.

(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٥٦.

العدوي، أمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، روى عنه نفرٌ من الصحابة؛ منهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وعلقمة بن وقاص، وقيس بن أبي حازم، وخلق سواهم، استُشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة[1].

٢٣١. **عمر بن عبد العزيز:** عُمَرُ بنُ عبد العَزِيزِ بنُ مَرْوَانَ، كنيته أبو حفص، وُلِدَ سنة ٦١ هجرية، بويع في صفر سنة تسع وتسعين للهجرة، وكان حسن السيرة عادلاً في الرعية، وهو التقى النقي الصوّام القوّام، يعود المرضى، ويشيّع الجنائز ويأخذ مال الله من وجهه ويصرفه في حقه، رُوِيَتْ عنه أحاديث، توفِّيَ لِخَمْسٍ بقين من رجب سنة إحدى ومائة للهجرة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام[2].

٢٣٢. **عمر حلمي أفندي:** عُمَرُ حِلمِيّ بنُ عبد الرحمن القرين آبادي الرومي الحنفي، حقوقي، وَلِيَ رئاسة محكمة التمييز بوزارة العدل العثمانية؛ من آثاره: إتحاف الاخلاف في احكام الاوقاف، ومعيار العدالة، وتوفي في ربيع الأول ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م[3].

٢٣٣. **عَمْرو بن الحَارِث:** أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، المصري دارا، وُلِدَ سنة ٩٢هـ/٧١١م، كان ثِقَة وكَانَ أحفظ النَّاس فِي زَمَانه، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٨هـ/٧٦٥م[4].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١٤٨/١، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٦٨/٢٨.

(٢) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٥٠- ٥١.

(٣) انظر: إسماعيل باشا بغدادي، هدية العارفين، ٨٠٢/١، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، ٢٨٣/٧.

(٤) انظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩٧٠/٢، والمعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، ١٤٣/١.

٢٣٤. **عَمْرُو بنُ العَاصِ:** أبو عبد الله عَمْرُو بنُ العَاصِ بنِ وَائِلِ بنِ هَاشِمِ بنِ سُعَيْدِ بنِ سَهْمِ بنِ عَمْرو بنِ هُصَيْصٍ السَّهْمِيُّ، أسلم بعد منصرف الأحزاب، وهَاجَر بعدَ الحُدَيْبِيَةِ، فتح مصر سنة ٢١هـ/٦٤٢م، وطرابلس سنة ٢٣هـ/٦٤٤م في عهد عمر بن الخطاب، وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ، تُوفِّيَ بمصر سنة اثنتين وأربعين للهجرة[١].

٢٣٥. **العَنْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ:** أحمدُ بنُ قاسمٍ العَنْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، فقيه زيدي، ولد حوالي سنة ١٣٢٦هـ، وأخذ عن علماء صنعاء، تولَّى وزارة الأوقاف في العهد الجمهوري؛ من مؤلفاته: «التاج المذهب لأحكام المذهب»، و«القواعد الشرعية فيما يجوز وما لا يجوز من الأوقاف والوصية»، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٣٩٠هـ[٢].

٢٣٦. **عين سلوان:** بئر ببيت المقدس، ماؤها مثل ماء زمزم، وهي تخرج من تحت قبة الصخرة، وتظهر بالوادي قبلي القدس[٣].

٢٣٧. **عَـيْنُ قِينيا:** قرية فلسطينية تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة رام الله الفلسطينية، محتلة منذ ١٩٦٧م[٤].

٢٣٨. **الغرب الإسلامي:** مُصطلحٌ يدل على تلك البلاد التي تلي مصر من برقة وطرابلس وإفريقية والمغربين الأوسط والأقصى وحتى نهاية بلاد الأندلس.

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/١٥٣، ٢/٥٦ و٢٥٧ و٦٠٢.

(٢) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٠٨.

(٣) انظر: الإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٣٣.

(٤) انظر: تأثير مدينة رام الله على خصائص السكان والعمران، منصور عزت منصور أبو ريدة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١م، ١٤و١٦، وكتاب محافظة رام الله والبيرة الإحصائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠١١م، ٢٩.

٢٣٩. **فَارس الدّين أَبُو سعيد:** الأمير فَارس الدّين أَبُو سعيد مَيْمُونُ ابْن عبد الله القَصْرِيُّ خازندار الْملك صَلَاح الدّين، صاحب المدرسة الميمونية الموقوفة سنة ٥٩٣هـ/١١٩٧م[١].

٢٤٠. **فَاطِمَةُ الزهراء:** فَاطِمَةُ الزهراء بنت محمد رَسُولِ الله ﷺ، وُلِدَتْها أُمها خديجة بنت خويلد بِمَكَّةَ في السنة الخامسة قبل البعثة النبوية، تزوجت علي بن أبي طالب، فولدت له الحسين وزينب والحسين وأم كلثوم. تُوَفِّيتْ بالمَدِينَةِ بعدَ وَفَاةِ أَبِيهَا بخمسة وتسعين يومًا، رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ[٢].

٢٤١. **فاطمة خاتون:** السِّتُّ فَاطِمَةُ خَاتُونَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بك بْنِ السلطان الأشرف قنصوه الغوري، تزوجت أمير الجيوش وصاحب الخيرات والأوقاف الوفيرة لالا مصطفى باشا، كانت لها خيرات وفيرة وأوقـاف كثيرة، تُوفِّيَتْ سنة ٥٨٩هـ/١١٩٣م[٣].

٢٤٢. **فَضَالَةَ بن عُبَيْدِ:** فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدِ بنِ ثُمَامَةَ بنِ مَرْثَدِ ابنِ قِتْبَانَ الرُّعَيْنِيُّ ثُمَّ القِتْبَانِيُّ، وَلّاه معاويةُ قضاء الشامَ، وكان يستخلفه على دمشق حين يخرج منها، بَقِيَ في القضاء حتى مات في خلافة معاوية سنة ٥٣هـ/٦٧٣م[٤].

---

(١) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ٤٨/٢.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٤٧٣/٢، والبداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٧/٨ و١٦٠.

(٣) انظر: كتاب وقف فاطمة خاتون دراسة تحليلية، دراسة منشورة بكتاب الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، غيداء عادل خزنة كاتبي، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام بالجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٩، ق١، ٢٩٦/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: أخبار القضاة، مُحَمّدُ بن خَلَفِ بن حَيّانَ بن صَدَقَة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيُّ المُلَقّبُ بِوَكِيع (ت ٣٠٦هـ)، صَحَّحَه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت، دت، ١٩٨/٣ وما بعدها، وتاريخ القضاة في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق وبيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٩٨.

٢٤٣. **الْفِنْدَلَاوِيُّ:** أَبُو الْحَجَّاج يُوسُفُ بْنُ دُونَاسَ الْفِنْدَلَاوِيُّ الْمَغْرِبِيُّ، العالم الفقيه الرباني الْمُلَقَّبُ حُجَّةَ الدِّينِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بدمشق، وكان إمامًا عالمًا ديِّنًا بارعًا في فنون شَتَّى، تُوفِّيَ شهيدًا سنة ٥٤٢هـ/١١٤٧م وهو يقاوم الفرنجة في حصارهم لدمشق، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ بَابِ الصَّغِيرِ[١].

٢٤٤. **الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب:** أَبُو الطَّيِّب طَاهِرُ بْنُ عبد اللَّه الطَّبَرِيُّ الْقَاضِي، اشتغل بالإفتاء وَوَلِيَ قَضَاءَ الْكَرْخِ، وعاشَ مِائَةُ سَنَة وَسَنَتَيْنِ وَكَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، سَلِيمَ الأَعْضَاءِ، يُنَاظِرُ وَيُفْتِي وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَلَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٠هـ/١٠٥٨م[٢].

٢٤٥. **القاضي أبو محمد المالكي:** عبد الوهّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ بنِ أَحْمدَ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ هَارُونَ الْمَالِكِيُّ البَغداديُّ، كان فقيهًا على مذهب مالك، وولي قضاء بغداد ثم ارتحل لبلاد المغرب المغاربة، ونال هناك شهرةً واسعة، تُوُفِّيَ بالمغرب سَنَةَ ٤٢٢هـ/١٠٣١م[٣].

٢٤٦. **القاضي أبو يَعْلَى:** أَبو يَعْلَى مُحمّدُ بنُ الحُسَين بنِ مُحمّد بنِ خَلَف بنِ أحمدَ الفَرّاءِ الحَنْبَلِيُّ، القاضى الإمام الفقيه شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع، ولد في محرم ٣٨٠هـ، وسمع الحديث الكثير، كان من العلماء الثقات، درس وأفتى، وانتهت إليه رياسة المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة والفقه والصدق، وحسن الخلق، والتعبد، تُوُفِّيَ سَنَة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م[٤].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٧٩/١٢، والعبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ٤٦٥/٢- ٤٦٦، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ٢٨٢/٥.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ١٦٢/٨، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٣٥٤/١٠ و٦٦/١٢، والإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمراني، ١٩٠.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢٢١/١٥.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١٦/١٢.

٢٤٧. **القاضي الْحَارِثِيُّ**: سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودٌ الْحَارِثِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْقَاضِي والمفتي بِمِصْرَ، سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَجَمَعَ وَخَرَّجَ وَصَنَّفَ، وَكَانَتْ له يد طولى في هذه الصناعة والأسانيد وَالْمُتُونِ، وَشَرَحَ قِطْعَةً مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فأجاد وأفاد، وكان حسن الإسناد، تُوُفِّيَ سنة ٧١١هـ/١٣١١م(١).

٢٤٨. **القَاضِي الْفَاضِل**: أَبُو عَلِيّ عبد الرَّحِيم بن عَلِيّ بن السعيد البيساني اللَّخْمِيُّ، صَاحب ديوان الكتابة والرسائل وَوَزِير صَلَاح الدّين الأيوبي رحمهمَا الله، كانت له أوقاف وأعمال خير كثيرة، توفِّيَ سنة ٥٩٦هـ/١١٩٨م(٢).

٢٤٩. **قاضي خان**: فَخْرُ الدينِ الحَسَنُ بنُ منصورِ بنِ محمود بنِ عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِيّ الحَنَفِيّ المشهور بقاضِي خان، له تصانيفٌ عديدة في الأدب واللغة والفقه والفتاوى... وقيل: إنَّ كتابه الفتاوى المُسَمَّى «الفتاوى الخانية» من أصح الكتب التي يعتمد عليها في الإفتاء، وتُوفِّيَ سنة ٥٩٢هـ/١١٩٦م(٣).

٢٥٠. **الْقَاضِي عِيَاض**: الْقَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى ابْنِ عِيَاضِ الْيَحْصُبِيِّ وُلِدَ بسبتة المغربية سَنَةَ ٤٤٦هـ/١٠٥٤م، وتلقَّى العلم في بلاد المغرب والأندلس، أحد مشايخ العلماء المالكية، وصاحب المصنفات الكثيرة المفيدة، وكان إمامًا في علوم كثيرة، كالفقه واللغة والحديث والأدب والتاريخ، تُوفِّيَ بسبتة سنة ٥٤٤هـ/١١٤٩م(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤/٧٣.

(٢) انظر: إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، ١/٤٣٨، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربيومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م، ٣/١٨٧.

(٣) انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ١/٣١٦.

(٤) انظر: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي- الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ): تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٤/١٨٨، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٢٨٠.

٢٥١. **قانصوه الغوري**: المَلك الأَشْرَفُ أَبُو النَّصْر سيف الدين قانصوه الغُوري الظاهري، سلطان دولة المماليك، كان مُحبًّا للعمارة؛ بنى جامعا وقبرًا منيفًا ووقف عَلَيْهِما أوقافًا كَثِيرَة، وَله آثَار خير جميلَة فِي طَرِيق الْحَاج ومآثر بِمَكَّة المشرفة، قُتِلَ في موقعة مرج دابق سنة ١٥١٦م(١).

٢٥٢. **القائم بأمر الله**: الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَبو جَعْفَر عبد اللَّه بْنُ الْقَادِرِ بِاللَّهِ أحمد بنُ المقتدر بنُ الْمُعْتَضِدِ بنُ أَحْمَد الْمُوَفَّقِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ بْنِ الرَّشِيدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ أبي جعفر الْمَنْصُورِ، وُلِدَ سَنَةَ ٣٩١هـ/١٠٠١م، وتُوفِّيَ سنةَ ٤٣٩هـ/١٠٤٧م، كَانَ كثير الصدقة، كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَبَرُّ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَقْطَاعِهِ(٢).

٢٥٣. **قُرْطُبَة**: مدينة عظيمة في وسط بلاد الأندلس، فهي أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها، وآثارهم بها ظاهرة، وفضائل قرطبة ومناقب خلفائها أشهر من أن تذكر، وهم أعلام البلاد وأعيان الناس، اشتهروا بصحة المذهب وطيب المكسب وحسن الزي وعلو الهمة وجميل الأخلاق، وكان فيها أعلام العلماء وسادات الفضلاء، ومسجدها الجامع من أكبر مساجد الإسلام وأجمعها لمحاسن العمد والبنيان(٣).

٢٥٤. **القُرْطَبِيُّ**: أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بنِ فَرَج الأنصاريُّ الْقُرْطُبِيُّ، الفقيه المفسِّرُ، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي، ٤/٦١.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٣٩.

(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٥٢، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م، ٤٥٦.

معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، له «جامع أحكام القرآن» و«التذكرة في أحوال الموتى والآخرة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧١هـ/١٢٧٢م[١].

٢٥٥. **قزوين**: مدينة كبيرة مشهورة عامرة في فضاء من الأرض، طيبة التربة واسعة الرقعة، نزهة النواحي والأقطار، بُنيت على وضع حسن لم يبن شيء من المدن مثلها، وهي مدينتان؛ إحداهما في وسط الأخرى، والمدينة الصغرى تسمى شهرستان، لها سور وأبواب، والمدينة الكبيرة المحيطة بها، ولها أيضًا سور وأبواب[٢].

٢٥٦. **قُصِيُّ بْنُ كُلابٍ**: قُصِيُّ بْنُ كُلابِ بْن مرة بْن كعب بْن لؤي القرشي، ولد قصي بن كلاب في بطن مكة المكرمة، قبل عام الفيل بنحو قرن ونصف، ونشأ في بيت علم وأدب، أسس دار الندوة في الجهة اليمانية للكعبة، ويقال: إنه أوّل مَنْ جمع الناس للوعظ في يوم الجمعة[٣].

٢٥٧. **القَفّالُ الشّاشِيُ**: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إسماعيل الْقَفَّالُ الشّاشِيُّ، فقيه شافِعِيٌّ مُقَدَّمٌ فِي العلوم، وسمع بخراسان والعراق والشام والجزيرة، وانتشر عنه فقه الشافعي فيما وراء النهر، ودرَّسَ فحضر مجلسه الكبار وأقرانه وكتبوا عنه، ولَهُ تَصانِيفٌ مشهورةٌ في التفسير والحديث والأصول والفقه، وله كتابُ «محاسن الشريعة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦٥هـ/٩٧٦م[٤].

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ت، ٣٠٨/٢، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥٥٧/٢.

(٢) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٥٤/٢ و٢٦٠- ٢٦١ و٢٦٤.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٤٥٧/١.

٢٥٨. **القليوبي**: أَحمد بنُ أَحمد بنِ سَلامَةَ الْمِصريُّ القَلْيُوبيُّ الشَّافِعِيُّ، الفقيه المحدث، ولازَمَ كثيرًا من علماء عصره، كان مهابًا كثيرَ الصدقات والطاعات، درَّسَ فكان حَسِنَ التقرير والتفهيم، من مصنَّفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«رسالة في معرفة القبلة بغير آلة».. وغير ذلك من الرسائل والتحريرات المفيدة، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٧٠هـ/١٦٦٠م(١).

٢٥٩. **قُم**: مدينة بأرض الجبال بين ساوة وأصفهان، وهي كبيرة طيبة خصبة، عمرت في زمن الحجاج بن يوسف سنة ثلاث وثمانين، أهلها شيعة إمامية(٢).

٢٦٠. **القهرمانة**: قهرمانة الخليفة المقتدي من النساء اللواتي كان لهن التأثيرح إذْ كانت تتمتع بنفوذ كبير في قصر الخلافة، وكانت تنفذ مهام دار الخلافة، اشتهرت بوفرة الأوقاف على وجوه الخير، وبخاصة الأربطة، منها رباط الفقاعية المشهور، الذي وقفته على المنقطعات الأرامل(٣).

٢٦١. **القَورِيُّ**: مُحَمَّدٌ بنُ قاسمٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أحمدَ القَورِيُّ اللَّخْمِيُّ المِكناسِيُّ، وُلِدَ بمكناسة الزيتون سنة ٨٠٤هـ/١٤٠٢م، ونشأ بها وأخذ عن أبرز شيوخها، وَلِيَ التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، وكان متبحِّرًا في العلم واستحضار نوازل الفقه وقضايا التاريخ، توفِّيَ بفاس سنة ٨٧٢هـ/١٤٧٦م(٤).

٢٦٢. **القَيْرَوان**: مدينة عظيمة ببلاد المغرب الأدنى، تبعد عن تونس الحالية حوالي ثلاثة وخمسين ميلاً، اختطها عقبة بن نافع الفهري سنة ٦٠هـ/٦٧٠م، في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان، من أبرز الحواضر في العصر الإسلامي، بها

---

(١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد ابنُ المحبي، ١/١٧٥.
(٢) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.
(٣) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١/٤٣١.
(٤) انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٨/٢٨٠، ونيل الابتهاج في تطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ٥٤٨.

آثارٌ إسلامية جليلة، أهمها مسجدها الجامع الكبير الذي بناه عقبة بن نافع، وتقع غربي المسجد قبور سبعة من التابعين ذكروا أنهم من السرية التي دخلت البلاد في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٢٦٣. **كاتشانيك**: واحدة من أكبر مُدُنِ كوسوفو العثمانية، تقع في جنوبها الشرقي على بُعْدِ أربعين ميلاً من مدينة بريشتينا، تشتهر بكثرة مساجدها، ومعمارها الإسلامي وأوقافها التي أنشأها سنان باشا[2].

٢٦٤. **الْكَاسَانِيُّ**: عَلَاء الدّين أَبُو بكر بن مَسْعُود بن مُحَمَّد الْكَاسَانِيُّ الحنفي، ملك العلماء بحلب، تفقه على أبي منصور السمرقندي، وقدِم إلى نور الدين محمود بحلب فَولّاه مدارس حلب والرقة والنظر أوقافها، له مُصَنَّفٌ في الفقه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي، تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٨٧هـ/ ١١٩١م[3].

٢٦٥. **الكَرْخُ**: محلة أو مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربي من بغداد، وإليها يُنْسَبُ معروف الكرخي الزاهد[4].

---

(١) انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٩٨، وآثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، ٢٤٢، والبلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ١٨٥، والإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد موفق الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ٣٥ وما بعدها، وجريدة الديار اللبنانية، ٢٠٠٣/٩/٨م، ١٩، وجريدة اليوم السعودية، ٢٠ فبراير ٢٠١٥م، ٣.

(٣) انظر: البرق الشامي، عماد الدين الكاتب الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٨٧م، ١٣٥/٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت، ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد ابن عبد المنعم الحِميرى، ٤٩٠.

٢٦٦. **الكَفَويُّ:** أَبُو الْبَقَاء أيُّوبُ بنُ موسَى الْحُسَيْنِي الكَفَويُّ الْحَنَفِيّ، عاش في «كفه» بتركيا، وَوَلِيَ قضاءها وقضاء القدس وببغداد، وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها، وله كتاب «الكليات معجم في المصطلحات والفروق»، وله كذلك كتُبٌ باللغة العثمانية[1].

٢٦٧. **الكَلْبايْكاني:** السيد أبو جواد محمّد رضا بن السيّد محمّد باقر الموسوي الكلبايكاني، فقيه إمامي معاصر، ولد في كالبايكان الأصفهانية سنة ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، تَلَقَّى العلم على الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي بمدينة قُم المقدّسة، اشتغل بالتدريس في قم، وأسَّسَ مكتبة ضخمة، من أشهر تصانيفه: «هداية العباد»، تُوفِّيَ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م[2].

٢٦٨. **الْكَمَال بْن الْهُمَام الْحَنَفِيّ:** كَمَالُ الدّين مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود ابن الْهمام الْحَنَفِيّ، السيواسي ثمَّ الإسكندري، تَفَقَّهَ على أئمة كبار، وارتحل إلى حلب طلبًا للعلم ثم عاد لمصر، وَتقدم على أقرانه، وبرع فِي الْعُلُوم، وتصدى لنشر الْعلم، وَكَانَ عَلامَة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو، له «فتح القدير شرح الهداية»، تُوفِّيَ سنة ٨٦١هـ/١٤٥٧م[3].

٢٦٩. **الكوفة:** من أعمال بلاد العراق، وسميت كوفة لاستدارتها، مدينة إسلامية بُنِيَتْ في ولاية سعد بن أبي وقاص زمن خلافة عمر بن الخطاب، وقد صارت الكوفة منذ تعميرها قاعدة للجيوش التي تحركت باتجاه بلاد فارس، وقد ارتفعت مكانة

---

(١) انظر: الأعلام، الزركلي، ٩٤٤/٢، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ١٨.

(٢) انظر: لباب الألقاب في القاب الأطياب، ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، ٤٣ وما بعدها، والذريعة إلى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، د.ت، ٢٦٧/٢٦.

(٣) انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د ت، ١٦٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٣٧/٩، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزّي، ٨٢/١.

الكوفة في عهد الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب، إذ اتخذها عاصمةً لدولته، ومقرًّا لخلافته، من أبرز معالمها: مسجدها الكبير، ودار الخلافة[1].

٢٧٠. **اللخمي**: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ القيروانِيُّ ابنِ بنت اللَّخْمِيُّ، الفقيه المالكيّ المعروف، تفقه بابن مُحْرِزٍ والسيوريّ، اشتغل بالإفتاء وطال عمره فصار عالم إفريقيّة، وتفقَّهَ به جماعة من السفاقُسيّين؛ منهم أبو عبد الله المازريّ وغيره، له تعليق كبير على «المدوَّنَة»، سمّاه «التَّبْصرة»، تُوُفِّيَ في صفاقس سَنَةَ ٤٧٨هـ/١٠٨٥م[2].

٢٧١. **مالك بن أنَس**: أَبُو عبد اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عامر بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بن غيلان بن حشد بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ، إِمَامُ دَارِ الهجرة في زمانه، وُلد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ، ونشأ في بيت كان مشتغلاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فحفظ القرآن صغيرًا، وحفظ الحديث وتعلَّم الفقه فلازم كثيرًا من العلماء، ثم جلس في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، روى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابعين، وحدث عنه خلقٌ من الأئمة... له «الموطّا» في الحديث، و«المدونة» في الفقه[3].

٢٧٢. **الماوَرْدِيُّ**: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الماوردي البصري، شيخ الشافعية في بغداد وغيرها، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير، و«الأحكام السلطانية»، و«الحاوي»، و«الإقناع»، و«أدب الدّنيا والدّين»، وكان إمامًا في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرًا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، تُوُفِّيَ سَنَة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م[4].

---

(١) انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلشندي، ٣٣٦/٤- ٣٣٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٣٠/١٠.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ٤٢/٩، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٧٩/١٠، والإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢١.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ٢٦٨/١٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٨٥/٨.

٢٧٣. **محمد البرتغالي**: السلطان محَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْخ الوطاسي المَعْرُوف بالبرتغالي، بُويِعَ ٩١٠هـ، بعد وفاة أبيه، سلطانٌ مجاهد ضد أعداء دولته، وانشغل بحماية حدود الدولة عَن الْبِلَاد المراكشية وسواحلها فَكَانَ ذَلِك سَبباً لظُهُور السعديين به، توفي سنة ٩٣١هـ[(١)].

٢٧٤. **محمد الخيضري**: قطب الدين أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن خَيْضَرِ الزُبَيْدِيُّ الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي، المعروف بالقطب الخَيْضَرِيِّ، الحافظ، قاضي القضاة بمصر والشام، كانت له أعمال خير وَبِرٍّ، أنشأ المدارس بمصر وبلاد الشام والمدينة المنورة وأجرى عليها الأوقاف والجرايات، من مؤلفاته: طبقات الشافعية، توفي في القاهرة سنة ٨٩٤هـ/١٤٨٩م[(٢)].

٢٧٥. **محمد بن الحسن الشيباني**: أَبُو عبد اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ زفر الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، دمَشْقيُّ الأصل، وُلِدَ بِوَاسط سَنَةَ ١٣٢هـ/٧٤٩م، وَنَشَأَ بِالْكُوفَة فَسَمِعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَتَبَ عَنْ مَالك بْن أَنَس وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا، وَكَتَبَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، ثانيَ اثنين صحبا أبا حنيفة، فكان أحد أعمدة المذهب الحنفي، ولّاه الرشيد قضاءَ الرقة ثم عزله، له مصنّفاتٌ نفيسة، منها: «السير الكبير» تُوفِّيَ سنة ١٨٩هـ/٨٠٥م[(٣)].

٢٧٦. **مُحَمَّدُ حَسَنُ النجفِيُّ الجعفريُّ**: الفقيه والمُفَسِّرُ الإماميُّ، تتلمذ على الفقيه المقداد بن عبد اللّه السيوري الحلّي، وتتلمذ عليه كثيرونٌ، وانتهت إليه رياسة الإمامية في زمانه، له مؤلفات؛ منها: «الجواهر» في الفقه، تُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ٨٩١ هـ/١٤٨٦م[(٤)].

---

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين الناصري، ٤/١٤٠.

(٢) انظر: تاريخ البصروي، علي بن يوسف بن علي بن أحمد الدمشقيّ البصروي (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨م، ٣٩، وديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٢/٢٣٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٠/٢١٩.

(٤) انظر: طرائف المقال، السيد علي البروجردي (ت١٣١٣هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، د.ن، ١٤١٠هـ، ١/٣٢.

٢٧٧. **محمد كاظم اليَزْدِيُّ**: محمد كاظم بن عبد العظيم الطَّباطَبائيُّ الحَسَنِيُّ الكسنوي اليزدي النجفي، مرجع شيعي فارِسِيُّ الأصلِ، وُلِدَ سنة ١٢٤٧هـ/١٨٣١م، تولّى القيادة الدينية والسياسية والمرجعية عند الشيعة في النجف، ألَّفَ موسوعة «العروة الوثقى»؛ التي تُعد من أهم الكتب الفقهية الشيعية، وعليها عشرات الشروح والحواشي، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٣٧هـ/١٩١٩م(١).

٢٧٨. **محمود باشا**: الصدر الأعظم ووزير السلطان محمد الفاتح، كانت له إنجازاتٌ عسكرية وسياسية كبيرة، كان نصيرًا للأدب والفن، ومحبًّا للعلم ولأعمال الخير فأعان السلطان الفاتح على تشييد المؤسسات الخيرية والدينية والأوقاف(٢).

٢٧٩. **مُخَيْرِيْقُ**: النَّضَريّ الإسرائيليّ، من بني النضير، كان حبرًا عالمًا، وكان غنيًا كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله ﷺ بصفته وما يجد في علمه، يقال: إنَّه قد أسلم يوم أحد، وقاتل مع رسول الله ﷺ حتى قتل، وقد اختلفت الروايات حول إسلامه(٣).

٢٨٠. **المَرْغِينَانِيُّ**: برهان الدّين عَلِيّ بْن أَبِي بَكْر بْن عبد الجليل المَرْغِينَانِيّ، شيخ الحنفيَّة، صاحب كتابَي «الهداية» و«البداية» فِي المذهب و«كفاية المنتهى»، ونشر المذهب، وتفقّه عليه الجمّ الغفير، تُوفِّيَ لأربع عشرة ليلةٍ خَلَت من ذي الحجّة سنة ٥٩٣هـ/١١٩٧م(٤).

---

(١) انظر: أعيان الشيعة، محسن الأمين، ١٠/٤٣، والذريعة إلى تصانيف الشيعة، الطهراني، ١٥/٢٥٢.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ١٦٨، وقصة الحضارة، ول ديورانت، ٢٦/٥٩.

(٣) انظر: المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢٦٢- ٢٦٣.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٢/١٣٧.

٢٨١. **مُزْدَلِفَةُ:** موضِعٌ يكاد يكون على منتصف الطريق بين عرفة ومِنَى، وفيه يمضي الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة، ومنه تكون الإفاضة عند الشروق إلى منى، وقد نعت موضع مزدلفة بـ«المشعر الحرام» في القرآن الكريم(١).

٢٨٢. **المستضيءُ بأمر الله العبّاسِي:** أبو محمد الحسن المستضئ بأمر الله، أمير المؤمنين الخليفة العباسي، عادت مصر في عهده إلى خلافة بني العباس (٥٧٢هـ/١١٧٦م)، توفي سنة ٥٧٤هـ/١١٧٨م، وكان مُحِبًّا للعلماء كثير الصدقة وفعل الخيرات(٢).

٢٨٣. **المُسْتَنْصِرُ بالله:** الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبو جَعْفَرٍ مَنْصُورُ بْنُ الظَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ، بويِعَ له يوم مات أبوه سنة ٦٢٣هـ، وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والإحسان إلى الرعية، وبنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبن مدرسةٌ في الدُّنيا مثلُها(٣).

٢٨٤. **مسجد الخَيْفِ:** نسبةً إلى خَيْفِ بني كنانة في سفح جبل مِنَى الجنوبي، كان بناء المسجد يسيرًا، إلى أنْ بناه الخليفة العباسي المهدي بن أبي جعفر المنصور، ثم جُدِّدَ بناؤه سنة ٥٥٩هـ/١١٦٤م في عهد قطب الدين مودود بن زنكي أمير الموصل، وتجدد في عهد السلطان المملوكي قايتباي سنة ٨٧٤هـ/١٤٦٩م(٤).

---

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ١١/٣٨٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٣٦٤ و٣٧٣، ١٣/٣٦.

(٣) انظر: أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، مؤلِّفٌ مجهول (ت ق ٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة، بيروت، د.ت، ٤١٤، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/١٣٣.

(٤) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ): تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢/٤٠٨، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤/٥٤.

٢٨٥. **المسعودي**: أَبُو الْحسن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ الْمَسْعُودِيّ: من أَعْلَام المؤرخين وَمن مشاهير الرحالين، من أهل بَغْدَاد أَقَامَ بِمصْر وَتُوفِّي فِيهَا سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م، له مؤلفات عديدة؛ مِنْهَا: مروج الذَّهَب وأخبار الزَّمَان.. وَغير ذَلِك من المؤلفات الْقيمَة[(١)].

٢٨٦. **مَسْلَمَةُ بنُ مخلَد**: مَسْلَمَةُ بنُ مخلَدِ الزُّرَقِيُّ الأَنْصَارِيُّ، أسلم وهو ابن أرْبع، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشر، وَلِيَ مصر وبلاد المغرب في عهد معاوية، فكانت له صحبة ورُوِيَتْ عنه أحاديث، واهتم بأهل الحرف والصنائع، فشهدت الصناعة في عصره بمصر نهضة ملحوظة، توفِّي بمصر سنة ٦٢هـ[(٢)].

٢٨٧. **مُعاوِيَةُ بنُ أبِي سُفيان**: مُعاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيان صخر بن حرب بن أمية، أسلم يوم فتح مكة، وكان صاحب رسول الله ﷺ، وكاتب الوحي منذ أسلم، كان واليًا على بلاد الشام منذ عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يزل واليًا لعمر حتى قُتل، وظل على ولاية الشام منذ ذلك الحين؛ حتى تمكن من إعلان نفسه خليفةً للمسلمين بعدما صالَحَ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٤١هـ، توفي في العشرين من رجب سنة ٦٠هـ[(٣)].

٢٨٨. **الْمُعَظَّمُ عِيسَى**: السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْمُعَظَّمُ عِيسَى بْنُ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ، ملك دمشق والشام، وكان شجاعًا باسلاً عالمًا فاضلاً في الفقه الحنفي، وكان يحب العلماء ويكرمهم، ويجتهد في متابعة الخير وله أوقافٌ كثيرةٌ، تُوفِّيَ سنة ٦٢٤هـ/١٢٢٧م[(٤)].

---

(١) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العليمي، ١١/١، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٢٧٧/٤.

(٢) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣٥/١ و٣١١/٢، والحلة السيراء، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المعروف بابن الأبّار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م، ٣٢٤/٢، والعبر في خبر مَنْ غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٤٩/١.

(٣) انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري، ٣٣٧/٢٤- ٣٣٨.

(٤) انظر: أخبار سلاجقة الروم، مجهول من أهل القرن السابع الهجري، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ١١، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ١٥/٢ و٤٢، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٤١/١٣- ١٤٢.

٢٨٩. **مَعِين**: أو الدولة المعينية؛ من أقدم الدول العربية التي بلغنا خبرها، وقد عاشت وازدهرت بين ١٣٠٠ و٦٣٠ ق. م تقريبًا، على رأي بعض العلماء، وقد عُرِفَ اسمُ «معين» نسبة إلى محفد من محافد اليمن[(١)].

٢٩٠. **المفضل بن محمد الضبيّ**: العالم الشهير، وُلِدَ سنة ١٢٦هـ/٧٤٤م، وفد على المهدي العباسي فقرّبه، وكان من أعلم الناس بالشعر، وجمع له الأشعار المختارة؛ التي سماها: المفضليات، تُوفِّيَ سنة ١٦٨هـ[(٢)].

٢٩١. **المقتدر بالله بن المعتضد**: المُقْتَدِرُ بِاللَّهِ أبو الفضل أَحْمَدُ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ المُوَفَّقِ بن جَعْفَرِ المُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُعْتَصِمِ بن هارون الرشيد، أمير المؤمنين العباسي، ولد سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م، بويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ/٩٠٨م، وقد كان حسن الخلق، وكان معطاءً جوادًا، توفي سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م[(٣)].

٢٩٢. **مُلاَّ أبو السعود أفندي**: أبو السعود محمد بن محيي الدين محمد بن مصطفى العمادي الملقب بأبي السعود أفندي، وُلِدَ ونشأ في بيت علم وصلاح، وتلقى تعليمه على يد والده، وكان يجيد اللغة التركية واللغة العربية واللغة الفارسية، عُيِّنَ مدرِّسًا في بورصة وإسطنبول، ثم وَلِيَ القضاء في بورصة والقسطنطينية، ثم قَضاء العسكر، ثم مفتيًا وشيخ الإسلام، أسهمت فتاواه في الحياة الدينية والسياسية بشكلٍ مُؤثِّر، له مصنفاتٌ عديدة؛ أهمها «التفسير»، و«رسالة في جواز وقف النقود»، تُوُفِّيَ بالقسطنطينية سَنَةَ ٩٨٢هـ/١٥٧٤م[(٤)].

---

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ٣/٧٣.

(٢) انظر: المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٠، والعرب في العصور القديمة، لطفي عبد الوهاب، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط٢، د.ت، ٢٧٧.

(٣) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد ابن العمراني، ١٥٣، والبداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١١/١٩٣.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٠/٥٨٤ وما بعدها، وأصول التاريخ العثماني، أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م، ١٠٧-١٠٩ و١٤٣.

٢٩٣. **مُلاَّ عَلِيُّ القارِي:** المُلاَّ عَلِيُّ القارِيُّ بنُ سُلطانَ بن مُحَمَّد الْهَرَوِيّ الْحَنَفِيّ، أحَدُ الأَعْلَام الحُفَّاظ، ولد بهراة ورحل إلَى مَكَّة فأَخذ عَن ابْن حجر الهيتمي وَغيره، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف والمناظرة، وله مؤلّفاتٌ كثيرة، منها: «شرح المشكاة» و«شرح على نخبة الْفكر»، وَشرح على «الشاطبية» و«الأثمار الجَنِيَّةُ فِي أَسمَاء الْحَنَفِيَّة»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠١٤هـ/١٦٠٥م[1].

٢٩٤. **الملك الصالح بن قلاوون:** الْملك الصَّالح أبو الوليد إسماعيلُ بْنُ السلطان النَّاصِر مُحَمَّد بن قلاوون الصالحي، كان محبًّا للعلم وأهله، ووقف على العلماء بالقدس الشريف، تُوفِّيَ سنة ٧٤٦هـ/١٤٦٣م[2].

٢٩٥. **المناوي الشافعي:** زَيْنُ الدِّين محمدٌ عبد الرؤوف بنُ تَاج العارِفِين بن عَلِيٍّ الحَدّادِيُّ المَنَاوِيّ القاهري الشَّافِعِي، حفظ الْقُرْآن ثمَّ حفظ متون الشَّافِعِيَّة، وأخذ النحو والحديث التَّفْسِير وَالأَدب من كبار العلماء بالدين والفنون، من كتبه: «التيسير شرح الجامع الصغير»، وَله كتاب فِي الأوقاف سَمَّاهُ «تيسير الوُقُوف على غوامض أحكام الْوُقُوف»، وهو كتاب لم يسبق إِلى مثله، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٠١هـ/١٨٨٤م[3].

٢٩٦. **مُهَذَّبُ الدِّينِ الدَّخْوَارِ:** مُهَذَّبُ الدِّينِ عبد الرَّحِيم بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَامِدٍ، المَعْرُوفُ بِالدَّخْوَارِ، شيخ الأطباء بدمشق، وقد وقف داره بدرب العميد بالقرب من الصاغة العتيقة على الأطباء بدمشق مدرسة لهم، وكانت وفاته بصفر من هذه السنة، ودفن بسفح قَاسِيُونَ، وُلِدَ سنة ٥٦٥هـ، وتُوفِّيَ سنة ٦٢٨هـ[4].

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٠٢/٤.

(٢) انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ٤٢/٢.

(٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الثالث عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي، ١١٢/٢- ١١٤، والأعلام، خير الدين الزِّركلِيُّ، ٢٠٤/٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٥١/١٣.

٢٩٧. **المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ:** أبو سعيد المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ الأَزْدِيِّ، قَاتَلَ الخَوارج، وُلِدَ في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وَوَلِيَ خُراسان، وَرَوَى أحاديثَ عن ابن عمر وغيرِه، مَاتَ المُهَلَّبُ بِخُرَاسَانَ سنة ٨٣هـ/٧٠٢م، ولَهُ سِتٌّ وسَبْعُونَ سَنَةً[١].

٢٩٨. **المَوَّاقُ:** أبو عبد الله مُحَمَّد بن يُوسُف بن أبي القَسم بن يُوسُف الغرناطي المَوّاق، فقيه أندلسي من غرناطة؛ من آثاره: شرح كبير على مختصر خليل، سماه «التاج والإكليل»، والمختصر في فروع الفقه المالكي، وسنن المهتدين في مقامات الدين، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٣٨هـ/١٤٣٤م[٢].

٢٩٩. **موسى بن ميمون:** أبو عمران موسى بن ميمون اليهوديّ، القرطبيّ، رئيس اليهود وعالمهم وحبرهم بالدّيار المصريّة، كان هو أوحد زمانه في صناعة الطّبّ، متفنّن في العلوم، وله معرفة جيّدة بالفلسفة، طبّ السّلطان صلاح الدّين، ثمّ ولده الأفضل عليًّا، وقيل: إنّه أسلم بالمغرب، وحفظ القرآن، فلمّا أن قدم مصر ارتدّ[٣].

٣٠٠. **الموصل:** مدينة عظيمة مشهورة، تقع شمال العراق، إحدى قواعد بلاد الإسلام، رفيعة البناء ووسيعة الرقعة محط رحال الركبان، بُنِيَتْ في زمن قديم على طرف دجلة بالجانب الغربي، بها قبر النبي يونس بن متّى[٤].

٣٠١. **مُوَفَّقُ بن قُدَامَةَ المَقْدِسيُّ:** موَفَّقُ الدِّينِ أَبُو محمد عبد اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بن محمد بن قُدَامَةَ المَقْدِسيُّ الحَنْبَلِيّ الصَّالحيّ الدمشقي، أحد أعلام الحنابلة، له كتاب «المغني» الذي يُعَدُّ من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء، مع عناية خاصة بإيراد أقوال الأئمة الذين انقرضت مذاهبهم والترجيح فيما بينها، تُوفِّيَ سنة ٦٢٠هـ/١٢٢٣م[٥].

---

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ٣/٥٥ و١٠٤.
(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ١٠/٩٨.
(٣) انظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ٤٣/٣٩٦.
(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٤٦١.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ١٨/١٩٢.

٣٠٢. **المَولَى إسماعيل**: إسماعيل بن محمد الشريف بن علي الشريف المراكشي الحسني العلويّ الطالبي، من كبار ملوك الإسلام وخلفائهم، وأفضل رجال دولة الأشراف السجلماسيين العلويين في المغرب الأقصى، ولِدَ سنة ١٠٥٦هـ/١٦٤٥م، اتخذ كرْسِي ملكه بمكناسة الزَّيْتُون، وكانت له بصمات خير كثيرة، توفِّيَ سنة ١١٣٩هـ/١٧٢٧م[١].

٣٠٣. **مَيَّافَارِقِين**: مدينة مشهورة بديار بكر التركية، وقد سميت قديمًا مارتيروپوليس أو مدينة الشهداء، بناها الروم لما جمع فيها من عظام الفرس المسيحيين، وصارت بعد ذلك حاضرة إسلامية[٢].

٣٠٤. **النَّاصِرُ قَلَاوُون**: المَلِكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ المنصور قَلَاوُون بن عبد الله الصّالحيّ، تولَّى سلطنة المماليك في مصر والشام سنة ٦٩٤هـ/١٢٩٥م، كانت له أعمالُ خيرٍ كثيرةٍ في عموم مملكته، تُوفِّيَ سنة ٧٤١هـ/١٣٤٠م[٣].

٣٠٥. **نَجْمُ الدِّينِ اللَّبُودِيّ**: الصّدرُ نَجْمُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الْوَاحِد بْنِ اللَّبُودِيِّ، كان طبيبًا، ووَلِيَ نَظَرَ الدَّوَاوِينِ بِدِمَشْقَ، ووقف المدرسة اللَّبُودِيَّة عَلَى الْأَطِبَّاءِ والمهندسين، وَدُفِنَ عِنْدَ مدرسته[٤].

٣٠٦. **نَجْمُ الدِّينِ أَيُّوبُ**: المَلِكُ الصَّالِحُ نَجْمُ الدِّينِ أَيُّوبُ بْنُ الْكَامِلِ مُحَمَّد بن المَلك الْعَادِلِ بن أَيُّوب، سابع الملوك الأيوبيين، بملك دمشق ثم مصر، مات سنة ٦٠٩هـ/١٢١٢م[٥].

---

(١) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ت، ٢/٢٦، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م، ١/٣٢٣- ٣٢٤.

(٢) انظر: الأخبار الطوال، الدينيوري، ٧٨، وآثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٥٦٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٢٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٣/٣٠٥، وتاريخ الإسلام، الذهبي، ٤٩/٣٢١.

(٥) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/١٧٥ و١٨٠، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ٢/٧.

٣٠٧. **نظامُ المُلْك:** أبو عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق الطوسي، لُقِّبَ بـ«قوام الدين» و«نظام المُلْكِ» كان وزيرًا للقائم بالله العباسي، وكان له من الخيرات في بلاد الإسلام من المدارس والقناطر والرباطات والوقوف الكثير، له مُؤَلَّفٌ بعنوان «سياست نامه» في نصح الملوك وسياسة الرّعيّة، استشهد بنهاوند في العاشر من رمضان ٤٨٥هـ/١٠٩٢م(١).

٣٠٨. **نُورُ الدِّينِ السّالِميُّ:** أبو محمد نُورُ الدِّينِ عبد اللهُ بنُ حُمَيْدِ بنِ سَلُومِ السَّالِميُّ العُمانِيُّ الإباضِيُّ، شيخٌ وفقيهٌ ومؤرِّخٌ ومرجعُ أهل عصره، وهو من المجددين في فقه المذهب الإباضي وأصوله ومن المنظرين لقواعده، له مؤلَّفاتٌ عديدة؛ منها: «جوابات السالمي»، و«تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٣٢هـ/١٩٠٥م(٢).

٣٠٩. **نُورُ الدِّينِ مَحْمُودُ:** المَلِكُ العَادِلُ نُورُ الدِّينِ أَبُو القَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عِمَادِ الدِّينِ زَنْكِيٍّ بْنِ قسيم الدولة آقسُنْقُرَ التُّرْكِيُّ السَّلْجُوقِيُّ، صاحب حلب بدمشق، وُلِدَ سنة ٥١١هـ/١١١٧م، وتعلم القرآن والفروسية وَالرَّمْيَ، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير، توفِّيَ سنة ٥٦٤هـ/١١٦٨م(٣).

٣١٠. **النووي:** مُحْيِي الدِّين أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ شَرَفِ الدين بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ جُمُعَةَ بْنِ حزام الحازميُّ النَّوَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، العلّامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، وُلد بنوى الحورانية ٦٣١هـ/١٢٢٣م، وقدم دمشق فحفظ القرآن، ولزم المشايخ، ثمّ اعتنى بالتّصنيف، له «شرح مُسْلِم» و«المنهاج» و«رياض الصالحين» و«طبقات الفقهاء»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧٦هـ/١٢٧٧م(٤).

---

(١) انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء، العمراني، ١٩٩.

(٢) انظر: مقدمة كتاب تحفة الأعيان، نور الدين السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بلدية المنتر العمانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٥، ونهضة الأعيان بحرية عمان، أبو البشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، د.ن، د.ت، ١١٨.

(٣) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٢/٢٤٣- ٢٤٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، ١٣/٣٢٦.

٣١١. **نيسابور:** مدينة مشهورة في إيران، وتقع علي بعد ستين ميلاً من مدينة مَشْهَد عاصمة خُرَاسَانَ الحالية، وكانت من أَحْسَنِ مُدن خُرَاسانَ وأَعْظَمِها، واشتُهرت بنشاطها العِلْميِّ من أواسط القرن الثاني للهجرة، واستمرتْ حَتَّى حَمْلة التتار سنة ٦١٨هـ/١٢٢١م[١].

٣١٢. **هشام بن عبد الملك:** هِشَامُ بْنُ عبد المَلِكِ بْنِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، عاشر خلفاء بني أمية، بلغت خريطة الأمة الإسلامية في عهده أقصى اتساعها، توفِّي بالرصافة من أرض قنسرين بالشّام سَنَةَ ١٢٤هـ، وكانت خلافته أربع سنين وشهرًا[٢].

٣١٣. **هِلالُ الرأي الحنَفيُ:** هِلالُ بنُ يَحْيَى بنِ مُسْلِمِ الحنَفيُّ البصريُّ، من أعيان الحنفية، لُقِّبَ بالرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، أَخَذَ عن أبي يوسف وغيره، وَرَوَى عن أبي عوانة وابن مهدي، وله مُصَنَّفُ «الشروط» و«أحكام الوقف»، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٤٥هـ/٨٥٩م[٣].

٣١٤. **واسِط:** مدينة بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي، يشقها نهر دجلة، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٤هـ/٧٠٣م، كثيرة الخيرات وافرة الغلات[٤].

٣١٥. **الوليد بن عبد الملك:** أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الدمشقي، وُلِدَ سنة سِتٍّ وعشرين للهجرة بدمشق، بويع بعهد من أبيه على الخلافة فقام بأمرها فضبط الأمور، وأحد

(١) انظر: المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة، عبد الرحمن ابن منده، ١/٣٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/١٨٠ و٢٤٧، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٨/٢٨٣- ٢٨٤.
(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، ١١/٣٣٩، وتاج التراجم، ابن قُطلُوبغا الحنفي، ٣١٢- ٣١٣، والأعلام، الزركلي، ٨/٩٢.
(٤) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني، ٤٨٧.

أشهر سلالة بني أمية وأكثرهم عناية بالبناء والعمران، جدَّدَ المسجد النبوي ووسَّعه وزخرفه، وأنشأ جامع بني أُمية بدمشق، وقد فرض للفقهاء والأيتام والزّمنى والضعفاء أرزاق ومرتبات، وتُوفِّيَ سنة سِتٍّ وثمانين[1].

٣١٦. **الوَنْشَرِيسي**: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، أحذ عن علماء تلمسان، ارتحل إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فاستوطنها وظل يدرِّسُ فيها حتى وفاته، مِنْ مؤلّفاته: «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب» و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» و«غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩١٤هـ/١٥٠٨م[2].

٣١٧. **يَزْدُ**: مدينة بأرض فارس آهلة كثيرة الخيرات والغلات والثمرات، بها صناع الحرير السندس في غاية الحسن والصفاقة، يحمل منها إلى سائر البلاد[3].

٣١٨. **يزيد بن معاوية**: يزيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بن صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عبد شَمْسٍ، ثاني خلفاء الدولة الأموية، ولد سنة خمسٍ أو ست أو سبعٍ وعشرين، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه، فكان وَلِيَّ العهد من بعده، ثم أكدَ ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ستين للهجرة، فاستمر متوليًا إلى أن توفي في الرابع عشر من ربيعٍ الأول سنة أربع وستين[4].

٣١٩. **اليَمَنُ**: بلاد واسعة من عمان إلى نجران، تسمى الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها، تزرع في السنة أربع مرات، ويحصد كل زرع في ستين يومًا، وتحمل أشجارهم في السنة مرتين، وأهلها أرق الناس نفوسًا وأعرفهم للحق، وقد قيل: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»[5].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٣٤٨/٤- ٣٤٩.
(٢) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ٣٦٩/١.
(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٤٢٢.
(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٤٨/٨.
(٥) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ٦٥.

٣٢٠. **يَنْبُعُ**: اسم مكانٍ ورد فِي السِّيرَةِ وفي كُتُبِ المؤرخين والجغرافيين الْمُتَقَدِّمِينَ، وينْصَرِفُ عَلَى وَادِي يَنْبُعَ النَّخْلِ، وَهُوَ وَادٍ فَحْلٌ كَثِيرُ الْعُيُونِ وَالْقُرَى وَالنَّخيل، تقع ينبع إلى الْمَدِينَةِ غَرْبًا بحوالي ثمانية وأربعين ميلاً[1].

٣٢١. **يوسف سِنان باشا**: ابن عبد الله، أو كوجك سِنان، رجل دولة وقائد عسكري ووزير عثماني من أصل ألباني، وُلِدَ سنة ٩١١هـ/١٥٠٦م، عُيِّن حاكمًا على مصر والشام واليمن، كانت له أيادٍ بيضاء على العمارة الإسلامية، وكانت له أوقاف كثيرة في كلٍّ من الشام ومصر واليمن وطرابلس الغرب، توفي في ٤ رمضان ١٠٠٤هـ/٣ أبريل ١٥٩٦[2].

---

(١) انظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث البلادي، ٣٤٠.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٧٩ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٣، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت، ١٧٤/٢ و٢١٤ و٢١٨، والدولة العُثمانية: عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، علي الصلابي، ٢٨٥/١- ٢٨٨.

مصادر ومراجع فهرس الأعلام

١- اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ت.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزويني.

٣- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٤- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ): تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥- أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، مؤلِّفٌ مجهول (ت ق ٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة، بيروت، د ت.

٦- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٠م.

٧- أخبار القضاة، مُحَمّدُ بن خَلَفِ بن حَيّانَ بن صَدَقَة الضّبّيُّ البَغْدَادِيُّ المُلَقّبُ بِوَكِيع (ت ٣٠٦هـ)، صَحَّحَه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت، دت.

٨- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة - (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

٩- أخبار سلاجقة الروم، مجهول من أهل القرن السابع الهجري، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١١- الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (ت ق ٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.

١٢- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ت.

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

١٥- الإشارات إلى معرفة الزيارات، علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت ٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧- أصول التاريخ العثماني، أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.

١٨- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، المعروف بابن الأحمر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، مايو ٢٠٠٢م.

٢٠- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١- إكمال الإكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٣- الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٤- أمل الآمِل، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق السيد احمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد، د ت.

٢٥- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٦- الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م.

٢٨- الإنباه على قبائل الرواة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، دت.

٣٠- الأوقاف ببلاد المغرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، عطية الويشي، جامعة بنها المصرية، ٢٠١٤م.

٣١- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٢- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤- البرق الشامي، عماد الدين الكاتب محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان، عَمّان، ١٩٨٧م.

٣٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د ت.

٣٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.

٣٧- البلدان، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٨- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي (ت نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: كولان وبروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

٣٩- تأثير مدينة رام الله على خصائص السكان والعمران، منصور عزت منصور أبو ريدة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١١م.

٤٠- تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤١- تاريخ أباطرة وفلاسفة الإغريق، بلوتارك، ترجمة: جرجيس فتح الله، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠م.

٤٢- تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٣- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٤- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٥- تاريخ البصروي، علي بن يوسف بن علي بن أحمد الدمشقيّ البصروي (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨م.

٤٦- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٧- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م.

٤٨- تاريخ القضاة في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق وبيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٩- تاريخ المغرب.. محاولة للفهم، عبد الله العِروي، ترجمة: ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧م.

٥٠- تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، فتحية النبراوي، دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٢م.

٥١- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٥٢- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، وبيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٣- تحفة الأعيان، نور الدين السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بلدية المنتر العمانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٥- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٦- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٧- تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤هـ.

٥٨- التشوف إلى رجال التصوف، يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات (ت ٦١٧هـ/١٢٢٠م)، تحقيق أحمد التُّوفِّيَق، مطبعة النجاح الجديدة، ط٣، ٢٠١٠م.

٥٩- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م.

٦١- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٢- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٣- جامع التصانيف الحديثة، يوسف إليان سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١هـ)، مكتبة آية الله العظمى، قم، ط٢، ١٣١٣هـ.

٦٤- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ت.

٦٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٦٧- الحلة السيراء، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، المعروف بابن الأبّار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

٦٨- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

٧٠- دار الفتوى في إستانبول مركز التنوير الشرعي منذ عهد الخلافة الإسلامية العثمانية حتى الآن، محمود السيد الدغيم، جريدة الحياة، لندن، يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ/٢٣ أيار-مايو سنة ٢٠٠٩م.

٧١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٢- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد موفق الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ.

٧٣- دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المصري (ت ١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٤- الدولة الزيانية في عهد يغمراسن بن زيان.. دراسة تاريخية وحضارية (٦٣٣-٦٨١هـ/١٢٣٥- ١٢٨٢م)، خالد بلعربي، منشورات المكتبة الوطنية للفنون المطبعية، تلمسان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٥- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥م.

٧٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

٧٧- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٢، د.ت.

٧٩- الرد الوافر، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٨٠- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٨١- الروضة الفيحاء في أعلام النساء، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى الخطيب العمري (ت بعد ١٢٣٢هـ)، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤م.

٨٢- سجل أسماء العرب، الهيئة العلمية في جامعة قابوس، منشورات جامعة قابوس، عمان، ١٩٩١م.

٨٣- السلطان عبد الحميد الثاني، محمد حرب، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٤- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٥- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٨٧- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.ت.

٨٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩٠- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩١- شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد بن عُزَيِّز الخُصَيبِيّ، وزارة التراث والثقافة، عمان، ١٩٨٤م.

٩٢- صلة التكملة لوفيات النقلة، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م.

٩٣- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٩٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي- المشهور بتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٥- العبر في خبر مَنْ غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩٦- العِبَر، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٩٨- قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٩- القطب أطفَيِّش والمدونة الكبرى، مصطفى باجو، دراسة منشورة بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية الجزائرية، العدد ١٢، ٢٠١١م.

١٠٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠١- كتاب محافظة رام الله والبيرة الإحصائي، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠١١م.

١٠٢- الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين محمد بن عبد الله ابن الخطيب، (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣م.

١٠٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٤- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (ت ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ١٤١٧هـ.

١٠٥- لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠٦- لباب الألقاب في القاب الأطياب في معرفة أصول الرجال من علماء الشيعة، ملا حبيب الله الشريف الكاشاني، مكتبة جابخانه علمية، قم، رجب١٣١٢هـ.

١٠٧- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهندية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٠٨- لمحات من أدب أواخر العهد العثماني في مدينة حمص، عبد الإله نبهان، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، السنة ٢٠، رمضان وشوال ١٤٢٠هـ/كانون الثاني يناير٢٠٠٠م، العدد ٧٨.

١٠٩- مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ.

١١٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١١١- المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة الملك المؤيَّد (ت ٧٣٢هـ).

١١٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٤- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ.

١١٥- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت ٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.

١١٦- المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١١٧- المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدي الأصبهاني (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري التَّميميُّ، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، المنامة، د.ت.

١١٨- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٩- مصر الفرعونية، أحمد فخري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٢٠- مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع، علي بن أحمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن بمصر، ط٧، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢١- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٣- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٢٤- مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٢٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٧- معجم المَعَالِم الجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّة، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢٨- معجم رجال الفكر والأدب في النجف، محمد هادي الأميني، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤م.

١٢٩- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣٠- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣١- معلمة المغرب، مجموعة من العلماء، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٣٢- المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٣- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، د.ت.

١٣٥- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت.

١٣٨- موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، عبد الرحمن زكي، مكتب الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، د.ت.

١٤٠- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٤١- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٤٢- نهضة الأعيان بحرية عمان، أبو البشير محمد شيبة بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٤- نيل الابتهاج في تطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت.

١٤٥- نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط ابن شاهين الظاهريّ (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤٦- وثائق مقدسية تاريخية، كامل جميل العسلي، منشورات مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٨٣م.

١٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤٨- وقف فاطمة خاتون دراسة تحليلية، دراسة منشورة بكتاب الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، غيداء عادل خزنة كاتبي، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام بالجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٩م.

149- Osmanlı Devlet Erkânı, İsmail Hâmi Danişmend, Türkiye, Yayınevi, İstanbul, 1971.

العلماء والباحثون الذين أسهموا في إنجاز مدونة أحكام الوقف الفقهية (حسب الترتيب الألفبائي)

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجنسية
١	د.إبراهيم أحمد عباس مهنا	باحث بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	سوداني
٢	د.إبراهيم محمود عبد اللطيف عبد الباقي	اختصاصي أول دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.	أردني
٣	د.أحمد الحجي الكردي	خبير بالموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	سوري
٤	د.أحمد حسين أحمد	مدير إدارة العقود والقضايا، وزارة الأشغال العامة، دولة الكويت.	كويتي
٥	د.أحمد محمد إبراهيم الغول	مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.	مصري
٦	د.الطاهر الأزهر خذيري	اختصاصي دراسات إسلامية بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	جزائري
٧	د.المرسي عبد العزيز السماحي	قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة،جمهورية مصر العربية.	مصري
٨	د.جمعة محمود الزريقي	مستشار سابق في المحكمة العليا، وأستاذ جامعي غير متفرغ، الجمهورية الليبية.	ليبي
٩	الشيخ/حسن محمد تقي جواهر زاده (الجواهري)	خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعضو بمجمع فقه أهل البيت بقم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعضو بالمجمع العالمي لأهل البيت.	إيراني
١٠	د. خالد عبدالله الشعيب	أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجنسية
١١	د. خالد مذكور عبدالله المذكور	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ورئيس سابق للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت.	كويتي
١٢	د. سلامة محمد الهرفي البلوي	أستاذ التاريخ الإسلامي، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.	أردني
١٣	د. سلطان بن محمد بن زهران الحراصي	خبير البحوث والدراسات، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان.	عُماني
١٤	د. عبد الحكيم بلمهدي	أستاذ مساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.	جزائري
١٥	د. عبد الرءوف محمد أحمد الكمالي	قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي
١٦	د. عبد الرحمن حمود بخيت المطيري	أستاذ مساعد بكلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي
١٧	د. عبد القادر بن عزوز	أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية.	جزائري
١٨	د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء، وعميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً، المملكة العربية السعودية.	سعودي
١٩	د. علي أحمد سالم فرحات	مدرس الفقه بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية الماليزية (فرع القاهرة)، جمهورية مصر العربية.	مصري

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجنسية
٢٠	د.علي محيي الدين القره داغي	أستاذ جامعي متفرغ، جامعة قطر، دولة قطر.	قطري
٢١	الشيخ/علي حسين فضل الله	مرجع ديني، مكتب السيد محمد حسين فضل الله، الجمهورية اللبنانية.	لبناني
٢٢	د. عيسى زكي شقره	أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.	كويتي
٢٣	د. محمد خالد عبدالعزيز منصور	أستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.	أردني
٢٤	د. محمد رواس قلعه جي	خبير سابق في الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت	سوري
٢٥	د.محمد عثمان طاهر شبير	رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقا، الدوحة، دولة قطر.	فلسطيني
٢٦	د.محمد مصطفى الزحيلي	أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة سابقا، دولة الإمارات العربية المتحدة.	سوري
٢٧	د.محمد يوسف عبد الرحمن	خبير بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	صومالي
٢٨	د.مراد بوضاية	باحث بالموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	جزائري
٢٩	د.مصطفى باجو	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية.	جزائري
٣٠	د.نجيب الله كمالي محمد شيرين	خبير بالموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.	أفغاني
٣١	د.وهبة مصطفى الزحيلي	أستاذ جامعي بجامعة دمشق بكلية الشريعة سابقا، الجمهورية العربية السورية.	سوري

أعضاء اللجنة العلمية (الحالية)
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

(المشرفة على مدونة أحكام الوقف)

م	الاسم	المسمى
١	د .خالد مذكور عبدالله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د .عيسى زكي شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د .أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د .علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	كواكب عبدالرحمن الملحم	عضو اللجنة العلمية
٦	د .إبراهيم محمود عبدالباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

أعضاء سابقون في اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د .محمد عبدالغفار الشريف	عضو اللجنة العلمية
٢	د .خالد عبدالله الشعيب	عضو اللجنة العلمية
٣	د .غانم عبدالله الشاهين	عضو اللجنة العلمية
٤	باسمة أحمد الفيلكاوي	عضو اللجنة العلمية
٥	منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١-إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

٢-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤-أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥-حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦-الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م «الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م».

٧-دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

١٢-استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ.د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ.د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ.د.نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د.حميد قهوي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢١-استرداد الأوقـاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د.رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢٢-دور الوقف في دعم الأسرة، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١-دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م «الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م».

٢-النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣-دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا»، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤-تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د.عبد الله سعد الهاجري،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م «الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م منقحة».

٥-الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجا»،(دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦-دراسـة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

٧-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨-دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩-دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)،د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)،عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د.محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩-الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠-الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢١-أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

٢٢-الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د.عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٦م.

٢٣-الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤-LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د.ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م».

٥-التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.



٦- الأربعون الوقفية، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٧-القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات)/الكويت أنموذجا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د.إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ/٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د.حازم علي ماهر، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجا)، أ.إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د.مجيدة الزياني، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٦م.

رابعا: سلسلة الندوات:

١-ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين، الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢-Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م «الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/٢٠١٠م».



٣-أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٥-نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي «الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م».

٦-تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١-موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.

٢-نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣-الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.



سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٣ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٧م.

سابعا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م «الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م».

١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة».

١٣- (A Guidebook to the Projects of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، : نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development , Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب «تأصيل ريع الوقف» الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.



٥-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦-منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

٧-منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩ هـ/٢٠١٧م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م «الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة».

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣- (١٦) إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

٢- أطلس الأوقاف/دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٣- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)،نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محليا وعالميا».

مشروع «مدونة أحكام الوقف الفقهية»

هو أحد المشاريع العلمية الذي نفذته الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويهدف إلى إعداد موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، يراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

تم بحمد الله